في الإستثمار ووسائل التمويل الإسلامي
دراسة معاصرة

المضاربة والمشاركة

مناقشة شرعية

الجزء الثاني

سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر [٢]
الصادرة عن شركة بارك لين

المُضَارَبَةُ وَالمُشَارَكَةُ

مناقشة شرعية

شركة بارك لين المحدودة

© جميع الحقوق محفوظة لشركة بارك لين المحدودة .

Copyright © 1993 by Park Lane Ltd.

الطبعة الأولى

سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

© حقوق الطبع وجميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولشركة بارك لين المحدودة ؛ لا يجوز إستنساخ أو طباعة أو تصوير أى جزء من هذا الكتاب أو إختزانه بأية وسيلة إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف أو شركة بارك لين، فيما عدا مقتبسات موجزة منه لغرض عرضها ضمن بحث أو دراسة أو مناقشة .

Copyright © 1993 by The Author & Park Lane Ltd. P.o.Box 1111, West Wind Building, Cayman Islands, BWI . No part of this book may be used or reproduced in any manner whatsoever without written permission from either Park Lane Ltd. or the Author, except in the case of brief quotations embodied in critical articles and reviews .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بالمَعْروفِ وَيَنْهونَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران : ١٠٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين * ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون * ألا إن لله ما في السماوات والأرض ألا إن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون * هو يحيي ويميت وإليه ترجعون * يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون * قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون * وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾

صدق الله العظيم

سورة يونس الآيات الكريمة ٥٣ – ٦٠

بِسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

المقدمة

إن هـذه المرحلـة الأولى ؛ مـن مراحـل التطبيـق العملـي للنظـام الإقتصـــادي الإسلامي ؛ التي تمر بها الأمة منذ أقل من عقدين مـــن الزمـان ؛ تسـتدعي تكـافل كـل الجهود والطاقات والخبرات لإنجاحها ؛ وككل الأعمـــال الكبـيرة الـتي ترنـو إلى بلـوغ الأهداف العظيمة ؛ لا بد وأن يتخلل تنفيذها الصعاب والمشاق والأخطاء ؛ وقد شاب هذه التجربة ما قد يكون قد شابها ؛ ولكن سمو الهدف ورفعته أكبر من أن يدعنا نشعر بالإحباط واليأس ؛ فالنظام ذاته يقوم على مبادئ عادلة تهفو إليها النفس البشرية لأنها تتفق مع ما فطرت عليـه ؛ ويوفـر صيغـة تعـامل عمليـة قـادرة علـى تلبيـة إحتياجـات ومتطلبات هذا العصر وكل عصر؛ وبهذا يكون هذا النظام قـادر علـى الوقـوف أمـام كل التحديات والعقبات ؛ فهو يحمل في مبادئه وفكره أسباب نجاحه .

ولا يتحقق النجاح إلا بالدراسة والتحليل والمراجعة ، ليتسنى لهذه المســيرة أن تصلح وتقوم وتنقي نفسها ؛ حتى تتقدم على أسســه الصحيحـة ؛ ويعلـو بنيانهـا علـى قواعـد راسـخة . ولدينـا فـى الوقـت الحـاضر إنجـازات هـــذه المرحلـة الأولى ؛ مـــن مؤسســات وبنـوك إسـلامية ومـا رافقهمـا مـن دراسـات وأبحـاث نظريـة وتطبيقيـة ؛ فلندعمهما أولاً ؛ فهما من نتـاج التجربـة وهمـا كـل التجربـة ؛ ثـم لنـدرس ونراجـع المعاملات التى نفذت ؛ علّنا نستفيد منها ؛ ونستنبط الوسائل والسبل التي نبـني عليهـا المرحلة القادمة .

وقد ورد في بحث المضاربة والمشاركة ما يلي : ((لا يوجد أدنى شك في أن البنوك والمؤسسات التجارية والمالية التي تلتزم بأحكام الشريعة هي القاعدة الراسخة التي يخرج منها النظام الإقتصادي الإسلامي من حيز الدراسات إلى حيز الوجود العملي ؛ والطريق إلى هذا الهدف السامي ما زالت في بدايتها ؛ والهدف له من الأهمية ما تهون أمامه المصاعب ؛ وتتضاءل أهمية الأخطاء ، وليس لهذه الأمة من سبيل آخر غيره ، ولهذا .... فلا بد من التوقف كل حين – ولو لبرهة قصيرة – لنحاسب أنفسنا ونصحح المسيرة ؛ وندعمها بكل ما نملكه من طاقة وعزم ؛ حتى تعم منافع هذا النظام وخيراته .

ولا يحتاج هذا النظام إلى قوانين وضعية تحميه من منافسة النظم الإقتصادية الوضعية .. فإنه قادر على ذلك وحده ؛ لأنه أفضل منها وأقدر على توفير العدل؛ وعلى إدارة عجلة الإنتاج وتوفير فرص العمل وتحقيق الأرباح . ولا يحتاج هذا النظام سوى صدق التطبيق ؛ ولهذا كان على هذه المؤسسات والبنوك الإسلامية ؛ أن تعمل واضعة ثقتها الكاملة في هذا النظام وحده ؛ ومن خلال إقتناعها به سوف تتحقق الأرباح لمودعيها ويكون النجاح حليفها إن شاء الله تعالى .

ولن يكون هناك نظام إقتصادي إسلامي دون بنوك ومؤسسات إسلامية ؛ ولا يجب أن نأمل في ظهور عظمة هذا النظام وفوائده إلا عندما يتم تطبيقه فعلا وعملا لا قولا فقط . ولا يتم هذا إلا بالتوقف ودراسة كل تجربة على حدة ؛ للتحليل ولإستنباط الوسائل التي من خلالها يتم تصحيح الأخطاء التطبيقية التي قد تكون قد شابتها ، حتى تتضح المفاهيم والمعاني المقصودة من هذه المعاملات ؛ وتنتفي الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف أو النزاع .

يقول الدكتور أحمد النجار في العدد ٦٩ من مجلة إتحاد البنوك الإسلامية : [ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية قد بدأت في الإنتشار في الحقبة الأخيرة ففي تقديري أن أمامنا أحد طريقين ؛ ... الطريق الأول : هو أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية القائمة ، فنحلل أعمالها وننفي عنها شوائبها ، ونردها إلى الإلتزام بأساسيات النموذج الإقتصادي الإسلامي المطلوب . وهذا الطريق في تقديري طويل وطويل جدًا ونحن في سباق مع الزمن ... ويضيف الدكتور النجار : الطريق الثاني : وهو الذي يعمد رأسًا إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور فيتلافاها ، مقدمًا النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية ؛ التي تلتزم بأساسيات الفكر الإقتصادي الإسلامي ؛ والمستوفية للشروط الموضوعية اللازمة لسلامة التطبيق ،

على أن يكون إنشاء عدد من هذه المؤسسات بمثابة شبكة إنارة ، تبث الضوء وتنشره ، وتهدي من خلال ممارساتها المؤسسات القائمة فتغيرها أو تجبرها على التعديل والتصحيح] . أ.هـ .))

ونبدأ هنا بتجربتنا آملين أن يُستنبط منها ما فيه المنفعة والخير . ويعرض هذا الكتاب مراحل تطور مناقشة علمية تتعلق بالتطبيق العملي في هذه المرحلة المهمة من مراحل عودة الأمة الى العمل وفق مبادئ الإقتصاد الإسلامي ؛ وقد شاءت إرادة الله تعالى أن تكون شركة بارك لين طرفا في مشاركة أختُلف في صحتها الشرعية ، وبالرغم أن هذه المناقشة العلمية قد امتدت لأكثر من ثلاثة سنوات ؛ إلا انها لم تصل إلى نتيجة بعد ؛ وهذه المعاملة (وهي قد سميت مشاركة) ؛ تعتبر من القواعد المهمة التي يقوم عليها النظام الإقتصادي الإسلامي ؛ ولهذا كان من الواجب الوصول إلى نتيجة بشانها ؛ ولذلك فقد أعددنا هذا الكتاب لعرضه على أولي الأمر من فقهاء المسلمين ؛ ليشيروا علينا بأمر ما إختلفنا فيه فيما يتعلق بمفهومها الشرعي .

وعقدي المضاربة والمشاركة هما عماد التطبيق العملي لهذا النظام الاقتصادي فهما البديل الشرعي الذي يقدمه هذا النظام ؛ والذي يحل محل الربا في عمليات الاستثمار والتمويل . وتكمن أهمية هذه التجارب في مراجعتها وتحليلها ودراستها ؛ والاستفادة منها في تطوير التطبيقات العملية لهذا النظام الاقتصادي ، ولهذا فاننا نأمل أن يُنظر إليها بعين الإعتبار ؛ وأن يستنبط منها القائمون على الإقتصاد الإسلامي النتائج والتوصيات التي تكمِّل عناصر تطبيق هذا النظام الذي عاد ليأخذ مكانه الطبيعي في هذه الأمة ؛ مثل إنشاء جهة إستشارية تجيب على إستفسارات أطراف هذه العقود ؛ وإنشاء جهة أبحاث تصدر عقودًا قياسية وتحدد شروطها العامة ؛ وإنشاء جهة تحكيم يلجأ إليها في حالات النزاع؛ وإنشاء أجهزة مراقبة لها سلطات ملزمة ؛ وغيرها

من التوصيات التي قد تنبثق عن مراجعة وتحليل هذه التجربة ؛ يكون منها بإذن الله تعالى الخير والإصلاح والصلاح .

ولقد كانت هذه التجربة هي المدخل الذي أدَّى إلى البحث العلمي الذي صدر في الكتاب الأول ؛ ولأنها في إعتقادي تلقي الضوء على خلفية الباحث وتجربته وعلى أفكاره التي وردت في البحث ، لأنها تأخذ القارئ من خلال نفس الرحلة التي قطعها؛ والتي من خلالها تولد لديه إقتناعٌ بضرورة دراسة هذا الموضوع من مصادره الأصلية بفهم علمي عصري ؛ لإيجاد الصيغة العملية لتطبيق هذه المعاملات في عصرنا الحالي، خاصةً وأن الباحث يعرض الموضوع من زاوية صاحب العمل ؛ ولديه خبرة طويلة في مجال الأعمال . وقد أظهرت نتيجة البحث أن صيغة التطبيق العملي المناسب لعصرنا ولكل عصر ؛ هي في الرجوع إلى ما نص عليه الفقهاء في العصور الإسلامية السابقة وتحليلها للوصول إلى فهم أفضل لها ؛ ونعرض فيما يلي مقدمة البحث التي وردتنا معه في مارس ١٩٩٣م ؛ ونترك أمر البحث والتجربة لأهل الشرع فهم أصحاب الرأي والأهل بأصدار الرأي والفتوى .

والله المستعان ، وهو يهدي إلى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ..... ؛

حتى عهد قريب ... كان مدى علمنا بمبادئ وتطبيقات الاقتصاد الإسلامى محدوداً للغاية ، وكنا نعرف أن هناك اجماعاً بين الفقهاء أن الفائدة ربا ، وأن الربا حرام ، وأن البنوك الإسلامية قد نشأت لتوفر للمسلمين السبيلَ إلى استثمار أموالهم وفقَ مبادئ وتعاليم الدين الحنيف . إلا أننا كُنَّا مثل كثير من المسلمين غيرنا آنذاك – غير العاملين في هذه المجالات – لم تتوفَّر لنا الظروف التى من خلالها يَتَيَسَّر لنا معرفة دَقائق هذا العلم ؛ فقد كان الانطباع العام لدينا ، أنه علم متَّسع ومتَشَعِّب ومَقْصور على الفقهاء ، ولا يحيط به إلا من نشأ وتعلم فى المعاهد الدينية ، وقضى عمره بين جُدْرانها ، وحتى هؤلاء ممن يَقْضونَ عمرهم فى الدراسة والبحث ما إن يخرج أحدهم برأى حتى يقف له كثيرون ممَّنْ حَباهم الله بالعلم بعضهم يوافقه الرأى وبعضهم الآخر يخالفه ، مما ترك فى نُفوس كثير منا الرَّهبة ، وأحاط هذا العلم بهالة ، جعلتنا نسلم بأن هذا العلم يخرج عن نِطاقِ قدرتنا ، له رجاله وعلينا أن نعمل بما يقولون به ، ولم نعرف آنذاك أن التشريع والاجتهاد شئ والتَّفقه شئ آخر .

وقد شَهدَ هذا القرن – منذ مَطْلَعِه – جهوداً مخلصة غَيورة قامت تقاوم المد الغربى الذى زحف إلى بلادنا فأصابنا فى صميم حياتنا ، حتى أصبحت الفوائد

البَنْكية العُرْفَ المتبع ، وأصبح الرِّبا المحرم ما كان أضعافًا مضاعفة ، واختلف أهل العلم بين قائل بأن الرِّبا هو القرض الاستغلالى الجَشِع ، وبين قائل أن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا ، وغريب أن يكون بين أيدينا القرآن فنختلف فى أمر بَيِّن واضح ، لكم رؤوس أموالكم لا أكثر ولا أقل ، لا أضعاف ولا دراهم قليلة ، كما جاء فى آخر آيات الربا ، ولم يختلف عليه أحد من الأئمة ، ولم يكن لهم أن يختلفوا فيما قضى به الله تعالى . هو ربا الديون وربا الجاهلية وربا النَّسيئة ، وكلها مُسَمَّيات لنفس الشئ حتى قِيلَ عنه الرِّبا الجَلىّ ، لا خِلافَ هنا . وربا البنوك التقليدية هو هذا الربا ، لا بَيْعَ هنا ولا مبادلة ، وإنما ربا بكل ما يفهمه العالِمُ وغير العالِمِ ، البنك يقرض فيكسب بلا عوض ، والكَسْبُ دونَ عوض ربا ، وكل قرْض جرَّ منفعة يعتبر ربا ، والكسب لِقاءَ التأجيل أو لقاء الأجل ربا ، ومن منَّا لايعرف الربا .

وقد قام أهل العلم والفقه – فى الجزء الثانى من هذا القرن – بواجبهم خَيْرَ قِيامٍ ، فقد تعالت أصواتهم توعى الغافلينَ منا وتعلمنا أمور ديننا ، حتى صدر عنهم فى الستينيات الإفْتاء الذى أوْضح أن الفائدة البنكية ربا وأن الربا قَلَّ أو كَثُر حَرام ، وقد ترك هذا فَراغًا فى عالمنا الإسلامى فالمسلم صاحب المال كان يودع مالَهُ الفائضَ فى المصارف الرِّبوية ، ولا يَرْضَى بأخذ الفائدة طاعةً وامتثالا ، فقامت البنوك والشركات الإسلامية لِتَسْتَثْمِرَهُ له وفق مبادئ الشريعة ، وبدأ الاقتصاد الإسلامى يَسْتعيدُ سابق عهده ، الذى صَلُحَ عليه أمر المسلمين خلال العَهود السابقة .

وبالرغم من إحساسنا بما يحدث حَوْلنا من تطوُّرات ... إلا أن خروجَ البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى حَيِّز الوجود كان أول ما لَفتَ أنظارنا ، فبالرُّغم من إجماع الفقهاء فى الستينيات على تَحْريم الفائدة البنكية ... إلا أن صُحفَنا لم تُفْرِدْ

لهذا الموضوع ما يثير الانتباه ، بل وإن كتبت عنه ، فإنما كتبت بقَصْدِ المناقشة بين مُتَّفِقٍ فى الرأى ومخالف له ، بل وحتى عهد قريب كان لايزال يخرج علينا من يناقش هذا الموضوع، وليس هذا مجال بحثنا ؛ فقد أُشْبِع الأمر بحثًا ، والحمد لله الذى هدانا فجعل الحلال بيّن والحرام بيّن ، ولكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون .

إلا أن ما نقصده هنا ... أنه ليس من السَّهْل على الإنسان العادى دراسة هذا العلم المتسع ، فأينَ تلك الكتب المُبَسَّطة التى توضحه وتشرحه ، والصحافة لاتتناوله إلا فى حدود هَوامشه ، وإنْ ناقشت موضوعًا معينًا ... كَتَبَ الفُقهاءُ للفُقهاءِ ، فأصبح الإنسان العادى ينظر إلى من حملوا الأمانة طلبًا لتوجيهاتهم ونصحهم ، وكان علمنا لا يتعدى تَحْريمَ الفائدة الرِّبويَّة ، وسماعنا لألفاظ المضاربة والتى فهمناها كمشاركة فى الربح ، ولم نعرف عن كيفية تقسيم الرِّبح أو تَحَمُّلِ الخسارة ، وعندما سألنا أحد رجال الدين قال لنا : المسلمون عند شُروطهم . ومن أين لنا أن نعرف آنذاك أن هذا ينطبق على الشروط الجَعْليَّة فقط دُونَ الشروط الشرعية ؟ بل ومن أين لنا أن نعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام اتَّبعَ قوله هذا بقوله إلا شَرْطًا أحلَّ حَرامًا أو حَرَّم حَلالاً ؟

قد لا يعرف بعض فقهاء وعلماء هذه الأمة حَقيقةَ أن كثيرًا من المسلمين لا يعرفون سوى القليل عن أمور هذا الاقتصاد ، الذى يدور فى دائرة ضيقة تَضُمُّهم وتضم المهتَمِّينَ والعاملينَ فى هذا المجال ، لهم مِجَلاَّتهم وصُحفهم وكُتُبهم ونَدَواتهم ، بل ولهم أَلْفاظُهم ومُصْطَلَحاتُهم ، فكثير من المصطلحات والألفاظ التى يعتبرونها من اللغة المستخدمة والتى تَعَوَّدوا عليها ، قد لايظنونَ أن فَهْمَ معانيها قد يَصْعُبُ على الإنسان العادى ، مثل السفْتجة والكِراء والشُّفعة والسَّلَم والجَعالة والغُبن والغَرر والخَرص والنجش والمنابذة والتوْلية والقَفيز والأكاف والجوالقات

والأرش والحجام والظئر ، وغيرهم من الألفاظ الكثيرة التى يصعب عَلَىَ مَنْ لم يتعلَّم على يَدِ أستاذ أن يفهمها ، وإن عَزَمَ هذا الإنسان العادى على تَثْقيف نفسه اصْطَدَمَ باخـتـلاف الرأى بين المذاهب ، وتعـثَّرَ من أول الطريق ، فـمن أين له أن يعرف أن هذا الاختلاف ليس إلا فى فُروع الفُروع ، وأن الأصل لا اختلافَ فيه ، بل وانه قد يعود إلى ظُروف العصور المتغيِّرة ؛ ليجعـلَ من الإسلام الدِّينَ الخالد الصَّالحَ لكل زَمان وكل مَكان ، بل وإن فى هذا الاختلاف سعةً وَرَحْمةً . لقد درست المضارية من خلال الكتب وفْقَ ما قدَّرنى الله عليه ، واصطدمت وعجزت ويأست ، ثم حاولت وتعثَّرْت ، حتى بدأت أفهم والله أعلم هل أصَبْتُ أم لم أزَلْ على جَهْلىَ الأول ، إلا أننى لم أجد خِلافًا ، بل وجدت اخْتِلافًا فى وِجْهات النظر ، يقتصر فيما يتعلَّق بالشروط الجَعْلية ، أما الشُّروط الشرعية فلم يختلف عليها اثنان ، وعلينا أنْ نعالج كلَّ هذه الأُمور من خلالِ العَصْرِ الذى نَحْيا فيه وليسَ بِمَعْزِلٍ عنه .

لقد جَبَلَ جيلُنا على الإسلام فَأَحْبَبْناه ... نشأنا على سيرةِ النبى ﷺ ، وعلى قَصَص الصَّحابة والخلفاء الراشدين رَضِىَ الله عنهم ، وقرأنا القرآن الكريم فكان لنا رَفيقًا ، وتعلمنا الإسلام فى المدارس من خلال حصَّةٍ واحدةٍ فى الأسبوع ، ومن خُطَبِ الجمعة ، ومن حَلَقات المساجد بعد صلاة المغرب ، وكانَ رَمضانُ فى طُفولَتنا : مسحراتى وصيام وفوانيس وبرامج إذاعية ومسابقة ، وكان اجتماعًا للأهل حَوْلَ مائدة الطعام فى انتظار مدفع الإفطار ، ثم كبرنا وخرجنا إلى الحياة ، فكان القرآن رفيقنا نقرأه ونقرأه ، ثم نلجأ إليه كلما عصفت بنا الأقدار... كانت قلوبنا تهفو إلى القرآن وكان إسلامنا فى القلب ، ككثير من المسلمين مثلنا ، الذين يعملون فيتقنون أعمالهم ... يقولون فيصدقون القول ... يدفعون لكل ذى حَقٍّ حقَّه ، ولاتمتد أيديهم إلى مالٍ حَرام ، وتهفو أنفسهم إلى الخير ، وإلى كلِّ من قال رَبىَّ الله ودِينىَ الإسلام . نَحْنُ جَيلُ الفِطْرة خرجنا إلى الوُجود لنَجِدَ عَالَمنا العربى

يستعيد استقلاله وثقته فى ذاته ، ونَمَوْنا معه ونَما معنا حُبُّنا للقرآن ولإسْلامنا ، كان دينَ فِطْرةٍ وَحُبٍّ وخَيْرٍ وَصَفاءٍ ، وكان القائمون عليه رجالاً صَدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فَفُطِرنا على صِدْقهم ، وَرَضينا اتِّباع ما يُرْشِدوننا إليه .

وقد أدَّى اشتراكنا فى معاملة تِجاريَّة مع مُؤَسَّسةٍ تَلْتزمُ بمبادئ الاقتصاد الإسلامى ، إلى شَغَفَنا بهذا العلم الإلهى ، إلا أننا لم نستطع فَهْمَ التَّطبيق العمليِّ له ، فعدنا نبحث فى الكتبِ ونسأل ونستفسر ، وكان أوَّل ما قرأناه الجزء الثالث من كتاب فقه السنة للعلامة الجليل السَّيِّد سابق ، وقد تبرَّع به أخ كَريمٌ من القاهرة ، وشاءَ الله أن يكون من جملة ما قرأنا ما جاء فى صفحة ١٢٥ ، وهو كما يلى : رُوىَ عن عمر رضى الله عنه أنَّهُ كان يطوف بالسُّوق ويضربُ بعضَ التُّجَّار بالدرَّة ويقول : لايبيع فى سُوقنا إلا من يَفْقَهُ ، وإلا أكل الربا شاء أم أَبَى .

فإذا رَأَى الخليفة العادل أن على تجار السوق أن يتفقهوا ، ورأى أن هذا فى متناول قدرتهم ، فما بالنا نستصعب الأمر ونرهبه !! إن واجبنا أن نبذل الجَهْد فى القراءة والبحث والسؤال حتى نحيط بما اشترطه الخليفة العادل على كلِّ من يعمل. فتشجَّعْنا وتجرَّأْنا وقد أزال عنَّا الخليفة العادل رضوان الله عليه الرَّهْبة والخوف ، فأصبح طلب العلم ولم يزل - غايَتنا ، والسَّعىُ فى طلب العلم سعىٌ متواصلٌ لاينْتهى ، وعزٌّ من وَسِعَ علمه كلَّ شئ ، نَرجوه أن يوفقنا ، ويعلمَنا علْمًا صالحًا يَنفعنا ويُنير لنا سَبيلنا ، ويغفرَ لنا ما قد نتجاوز فيه حدودَنا ، أو نُجانِبُ فيه الصَّوابَ ، وأن يَهْدِنا إلى ما فيه صلاحنا ورضاه .

وقد كلَّفتنى شركة بارك لين بالقيام بإعداد دراسة فى مَوْضوع المضاربة ، وكان هذا فى أواخر خريف عام ١٩٩٢ م ، وقد شَغُفتَ بموضوع النِّظام الاقتصادى الإسلامى ، وبعَقْد المضاربة خاصة ، إذ وَجدتُ فيه المعاملة التى تحل محل القروض الربوية ، ويحصل عن طريقها أصحاب الأعمال والحرفيُّون والمهنيُّون

والتجار وغيرهم على رأس المال المشارك فى الربح ، إلا أننى وجدت - فيما قرأت - عُزوفًا عن عند أغلب أصحاب المال عن استثمار أموالهم ، عن طريق هذه المعاملة الشَّرْعية ، لأسبابٍ كثيرة وقد أَوْرَدْتُ بعضها فى البحث ؛ فحاولت معالجة هذه الأسباب ؛ للوصول إلى الصيغة التى تناسب طَرَفَىْ المعاملة ، وتعود بالخير على المجتمع ، وبدأت انطلاقًا من قاعدة أن هذا العَقْد يجب أن يكون فى أصْلِه صَحيحًا وعمليًا وصالحًا للتَّطْبيق فى كل زمان وكل مكان ، فهذا من العقود الشرعية الإسلامية ، التى صِيغَتْ قواعدُها وفْقَ نظامٍ إلهىٍّ مُحْكَمٍ لا يضاهيه أو يقارن به أى نظامٍ اقتصادىٍّ آخرَ ، وقد خرجت من البحث بنتيجة - تؤكد ما بدأت به - تَتَمَثَّلُ فى أن عقد المضاربة وغيره من عقود المشاركات تُعْتَبَرُ عقودًا رائعة وعَمليةً وصالحةً للتطبيق فى هذا العصر وفى غيره من العصور ، بل وتُكَوِّنُ إحْدى القواعد المهمة التى سيقوم عليها النظام الاقتصادى الإسلامى الذى تَتَضافَرُ الجهود المخلصة لإقامته .

والنظام الاقتصادى الإسلامى جُزْءٌ من كُلٍّ ، يقول الدكتور محمود أبو السعود ، فى كتاب خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى ، صفحة ١٦ : « الإسلام وحدة نظامية شاملة مُتكاملة لضُروب الحَياة المُخْتَلفة ، له سُبُله ومُثُله العُلْيا وقَوانينُه وتَشْريعاتُه ، وإنَّ لمن الخطأ البين والظلم الفادح لهذا النظام أن نحاول فصل الجزء عن الكل ، أو أن نطبق البعض دون البعض ، وما مصير مثل تلك المحاولات إلا الفشل المحتوم ، ويضيف الدكتور أبو السعود : إذ كثير أولئك الذين يظنون إمكانية تطبيق النظام الإسلامى الاقتصادى فى مجتمع ليس له من الإسلام إلا الاسم » .

ولكن على المجتمع أن يبدأ المسيرة من مكانٍ ما ، بل وربما كان السَّبيلُ إلى الوصول إلى هذا المجتمع المسلم المخلص المؤمن ، هو فى التطبيق الصحيح للنظام الاقتصادى الإسلامى ، فمن خلال هذا النظام ... يتحقَّقُ العدل وتَنْتَفى أسباب

العَداوة والبَغْضاء بين أفراده ، ويحل محلهما الحُبُّ والمودَّةُ والتَّراحمُ والتَّآخي ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبُّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وقد تطرَّقت إلى البحث من خلال ثَلاث مراحل ، فتناولت بإيجازٍ في الباب الأول التَّعْريفَ بالمال والعَقْد والرِّبا والمعاملات ، فَمَرَرْتُ مُروراً سريعًا على المعاوضات ومنها البيع والإجارة والجعالة ، وانْتِهاءً بالمشاركات ومنها الشَّركة والمُزارعة والمُساقاة . وقد عنيت فقط بالتعريف بهذه الموضوعات لعَلاقتها بعقد المضاربة ولأنَّها المَدْخل إليه ، ولتسهيل الموضوع لمن كان في مثل ما كنا عليه فلا يتعرض للمصاعبِ التي تعرضنا لَها في أول الأمر .

ثم عَرَضْتُ في الباب الثاني للمضاربة ، كما وردت في مراجع الفقْه الإسلامي ؛ مُبَيِّنًا ما جاء عنها في المذاهب الإسلامية ، ومُتناولاً تعريفَها ومشروعيتَها وأركانَ العَقْدِ ، والشُّروطَ ، والأحْكامَ .

ثم بَيَّنْتُ في الباب الثالث طبيعة المضاربة ، وتطرقت إلى آراء المذاهب فيما يتعلق بجَوازِ العمل بهذا العَقْد في مجالات الاستثمار في الزراعة والصناعة ؛ لأهمية هذا الموضوع في عَصْرِنا الحالي .

وتناولت في الباب الرابع دراسة عقد المضاربة وتكييفه بما يناسب احتياجات هذا العَصْرِ ، واتبعت نفس التَّبْويب كما جاء في الباب الثاني ؛ لتيسير المُقارنة والمراجعة ، وقد تناولت بالتفصيل بنود هذا العقد وتطبيقاتها العملية .

وفي الباب الخامس ... تطرَّقْتُ إلى تَفْصيلِ بَنْدَيْن هما : نَفقة العامل والعمل الذي يُلْزِمه به العَقْدُ ، وقد اخْتَرتُ هَذَيْن البَنْدَيْن ؛ لأهميتهما في التَّطبيقِ العَمليِّ لهَذا العقد ، ثُمَّ تَطرقت إلى دِراسة المَنافع وأثَرِها في الرِّبْح .

أما الباب السادس فقد قَصَدْتُ فيه دراسةَ المُضاربة والمُشاركة ، من خلال دراسة المُشاركاتِ التى وَرَدَت فى بعض المَراجعِ الفقْهيَّة القديمة ، كما قصدت دراسةَ العَناصرِ التى يتكوَّن منها نصيبُ المالِ ونَصيبُ العملِ من الربح ؛ فى مُحَاولةٍ لالقاء بَعْضِ الضَّوْءِ على القواعد التى تؤثِّرُ على تحديد النسب العادلة لتوزيع الرِّبْح بين رب المال والعامل ، ثم اقترحت الأُسُسِ التى يُمْكِنُ من خلالها توفير عُنْصرُ الاطمئنان للمتعاقدين فى هذه المعاملات ، حتَّى يُقْبِلَ عليها أَصْحابَ المالِ فتتحققُ مَنْفَعتُها المَرْجُوة ، المتمثلة فى إدارة عَجَلةِ الإنتاج ؛ فتتوفَّرُ فرصُ العملِ ، وتَرْتَفِعُ مُعَدَّلات النُّمو ؛ فَيَنْتَشِرُ الرخاء فى مُجْتمعاتِنَا الإسلامية .

وأتَوَجَّهُ بالشُّكرِ والتَّقديرِ إلى كل الفُقَهاءِ والكُتَّاب الَّذين تَناولوا هَذا الموضوعَ فى العقودِ القريبةِ الماضيةِ ، وبَذَلوا الجَهْدَ فى جَمْعِ المَعْلومات من المَراجعِ الفقْهيَّة – قديمها وحديثها – فقد مَهَّدوا لىَّ الطَّريقَ الذى سِرْتُ فيه ، جَزاهُمُ الله خَيْرًا ، وأذْكُر بالشُّكر مَكْتبةَ المَرْكزِ الثَّقافىِّ الإسلامىِّ بِمَسْجِدِ ريجنت ، والتى يَسَّرَت لىَّ الإطِّلاعَ على عَشراتِ المُؤَلَّفات التى وضعها فُقَهاء وعُلَماء الأمةِ السَّابقون ، رضى الله عَنْهُم ، وقد كانَ لهذهِ المُؤلَّفات أَيْضًا الفَضْلَ الكَبيرُ فى خُروجِ هَذا البَحْثِ .

وإنَّنى إذْ أتقدَّم بهَذا العَملِ المُتَواضعِ ، إلى أَهْلِ العِلْمِ والفُقَهاءِ ، أترك لهم الرَّأى الأولَّ والأخيرَ فى ما جاء فيه ، رَاجيًا أن تكون فيه المَنْفَعةُ والخَيْر ... فإن يَكُنْ صَوابًا ... فَمِنْ عِنْدِ الله سُبْحانه وتَعالَى ، وإن أَخْطأتُ فَمِنْ عِنْدى ، أَسْأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ المَغْفِرةَ والعَفْوَ . والحَمْدُ للـه ... تَمَّ بِعَوْنِ الله سُبْحانَهُ وتَعالَى فى شَهْرِ رَمضانَ ١٤١٣ هجرية .

الفهرس

الفهرس

المقدمة ٥

الجزء الأول

الفصل الأول :

فصل تمهيدي ٢٣

الفصل الثاني :

إتفاقية المشاركة وبند تعويض المضاربة - سبتمبر ١٩٨٦م ٣٥

الفصل الثالث :

مرحلة العمل والإنتهاء من الإنشاء..... ٤٢

الفصل الرابع :

مطالبة البركة بارك لين بدفع تعويض المضاربة -١٨/٥/١٩٩٠م ٤٥

الفصل الخامس :

إعتراض بارك لين على عدم شرعية مطالبة البركة بتعويض المضاربة ورد البركة بالرأي الشرعي الأول لمستشارها الشرعي ٦٨

الفصل السادس :

طلب بارك لين الرأي الفقهي من الفقهاء والمؤسسات الإسلامية ٧٤

الفصل السابع :

المناقشة الشرعية وإصرار البركة على صحة وشرعية المعاملة وعدم قبولها التوجه الى التحكيم الشرعي..... ٨٨

الفصل الثامن :

المخالصة - ٩/١٩٩٢م ١١٤

الجزء الثاني

الفصل التاسع :

التكملة - مناقشة الرأي الشرعي الجديد لمستشار البركة ؛ الذى تضمنته رسالة رئيس البركة وجواب بارك لين بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٣م ؛ طلب الرأي الفقهي وأهمية البت في هذه المعاملة..... ١١٨

الملحق: ترجمة إتفاقية المشاركة ٢٣٧

الفصل الأول

فصل تمهيدى

تعرفنا على شركة البركة للاستثمار فى أول عام ١٩٨٦ ، وكنا قد سمعنا عن مجموعة البركة ، ونعرف أنها تقوم بأعمالها على أساس التعامل وفق مبادئ النظام الاقتصادى الإسلامى ، الذى بدأنا نتعلم بعض الشئ عنه من خلال تعاملنا معهم ، ومن خلال قراءة كتيبهم الخاص بالتقرير السنوى لعام ١٩٨٤ ، الذى توجَّت صفحاته بآيات القرآن الكريم ، وشهدت كلماته عن التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية نصًا وروحًا ، وتطمئن القلوب بذكر الإسلام ، فحمدنا الله تعالى على نعمته علينا وتفاعلنا خيرًا .

وقد عرفنا من هذا الكتيب أن شركة البركة للاستثمار تكونت فى أكتوبر عام ١٩٨٣، وبدأت نشاطها فى فبراير ١٩٨٤ ، كحلقة مهمة فى مجموعة بنوك وشركات البركة ، وفيما يلى مقتطفات من بعض ما جاء فى مطبوعات شركة البركة للاستثمار وغيرها ؛ لنعرض من خلالها بعض معانى ومبادئ الاقتصاد الإسلامى ووسائل تطبيقها العملى ، وللتعريف بالشركة الرائدة :

عن كتيب شركة البركة للاستثمار – التقرير السنوى والحسابات لعام ١٩٨٤ :

توجَّت الصفحة الثانية بالحديث الشريف : عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : طلب الربح الحلال فرض عليك بعد فروض الله . رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

صفحة ٣ : توجَّت الصفحة بالآية الشريفة :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هُمُ المُضعِفُونَ ﴾

(صدق الله العظيم)
سورة الروم : الآية (٣٩)

ثم جاء فى تقرير رئيس مجلس الإدارة :

وتقوم شركة البركة للاستثمار بأعمالها على أساس الشريعة الإسلامية بكل دقة وحذر .

ويضيف فى النهاية : وإنى لواثق كل الثقة بأن شركة البركة للاستثمار سوف تمضى بإذن الله فى مسيرتها بقوة وثبات متعاونة مع سائر بنوك وشركات البركة والبنوك الإسلامية الأخرى . وبهذه المناسبة ... يسعدنى أن أسجل الشكر للجهود المخلصة ، التى بذلها موظفو الشركة ، الذين يقومون بعملهم بكل نشاط ؛ لتحقيق أهداف الشركة والمجموعة والاقتصاد الإسلامى . والله ولى التوفيق .

صفحة ٤ : توجت الصفحة بالآية الشريفة :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الَّذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافًا مُّضاعفة . واتقوا الله لعلكم تُفلحون ﴾

(صدق الله العظيم)
سورة آل عمران : الآية (١٣٠)

ثم جاء فى تقرير عضو مجلس الإدارة المنتدب :

وردت لنا أموال للاستثمار من مجموعة البركة ، وقمنا باستثمارها طبقًا

لأحكام الشريعة الإسلامية بكل دقة وحذر ، وقد بدأت بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتوجيه بعض استثماراتها لنا ؛ للاستفادة من خدمتنا وخبرتنا في توظيف الأموال فى أسواق لندن العالمية ، وفى تمويل التجارة الخارجية علي نظام المرابحة ... ويضيف فى مكان لاحق : وقد بدأنا فعلا بإيجاد عمليات مشاركة ومضاربة لأموالنا وأموال مودعينا .

وكل هذه الاستثمارات تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد وفقنا فى ايجاد هيئات وشركات مشهورة عالميا قبلت أن تتعامل معنا فى تمويل تجارتها الخارجية والداخلية طبقا للشريعة الإسلامية ، وأن مدققى الحسابات الشرعيين المعينين من قِبَل الشركة الأم – فى جدة والبحرين – اطلعوا على مستنداتنا وعملياتنا وأقروها شرعيًا ... كما أننا ساهمنا فى عمليات مؤسسات إسلامية أخرى ، ومصارف غربية طالما لاتخالف تلك العمليات مبادئنا الإسلامية .

صفحة ٥ : توجت الصفحة بالآية الشريفة :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾

(صدق الله العظيم)

سورة البقرة : الآية (٢٧٨)

وجاء فى تكملة تقرير عضو مجلس الإدارة المنتدب :

وتجدون فى الصفحة ١١ وصفا لمعاملاتنا الرئيسية والخدمات التى نقدمها لعملائنا ، ونحن واثقون أن السنة القادمة سوف تشهد تطورا ملحوظا فى نشاطنا، ليس مع مجموعة البركة فحسب ؛ بل ومع بنوك وشركات إسلامية أخرى . كما أننا نأخذ على عاتقنا أن نقوم بخدمة عملائنا حول العالم بمقتضى القرآن الكريم نصا وروحًا ، ونتوقع أن ننمى وسائل استثمارية إسلامية جديدة ، عن طريق البحث والتسويق الذى نقوم به .

صفحة ١١ :

المـبـدأ

أسست الشركة خصيصًا لغرض توظيف استثمارات يكون عائدها ربحًا لا فائدة ، وأن الشركة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء التى تحرم الربا بكل صوره ، وبغض النظر عن الفائدة المباشرة ... فإن الربا يشمل كذلك خصم الكمبيالات والسندات واية معاملات قد تكون الفائدة فيها مقنعة كربح ، ومع أن خدمات الشركة متاحة للكل ... فإنها تجتذب خاصة أموال المسلمين الحريصين على تصريف شئونهم المالية ؛ وفقًا لمبادئ دينهم الحنيف .

وحسب أصول المعاملات الإسلامية ... يمكن أن تسفر أية صفقة عن خسائر أو أرباح ، إلا أن شركة البركة للاستثمار – بما تجرى من بحوث وتطبق من قواعد الائتمان الحريص – تحاول أن تقلل من احتمال الخسارة ، وتفضل أن تعرض على عملائها ربحا عادلاً لاينطوى على مخاطرة تذكر ؛ وذلك عوَضًا عن ادخالهم فى صفقات مضاربة ، أشبه ما تكون بالمغامرة بأموالهم قد تدر عائدًا مرتفعًا ولكنها تنطوى على مخاطرة كبيرة .

وكما هو معلوم فان الشركة تراعى – بغاية الدقة والأمانة – مبادئ الاقتصاد الإسلامى ؛ فإنها لا تتعامل فى الذهب ولا الفضة بالأجل ، ولا تتاجر فى منتجات الخنزير ، وتبتعد عن تجارة الأسلحة ، ولا تباشر أى مشروع يتصل بالمشروبات الكحولية أو القمار أو يتسم بصفة منافية للأخلاق أو للمجتمع الصالح . وتخضع كل المعاملات لمراقبة دقيقة ؛ للتأكد من سلامتها واخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ونرحب لو طلب العملاء المستثمرون فى شركاتنا البرهان على أن المعاملات الجارية بالنيابة عنهم تنفذ حسب أحكام الاقتصاد الإسلامى ، وتعاليم الدين الحنيف .

الخدمات المتاحة للمستثمرين :

صفقات المرابحة : تستخدم أموال المستثمرين لشراء سلع أساسية ، وتباع وتسلم فورا إلى المشترى الذى يدفع الثمن مضافًا إليه نسبة الربح المتفق عليه مسبقًا فى تاريخ آجل .

ولما كانت مدة هذه الصفقات قد تصل إلى ٧ أيام فقط فإن هذه العمليات وسيلة ناجزة لاستثمار الفوائض السائلة مؤقتًا . وتضمن الشركة قيام المشترى بالدفع فى موعد الاستحقاق .

عمليات المشاركة : يعرض على المستثمرين المشاركة مع الشركة وأطراف آخرين ، فى تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وعمليات الإجارة والمشاريع العقارية والصناعية . أما التمويل التجارى ... فيكون عادة قصير الأجل ، بينما العمليات الأخرى المذكورة هنا لها آجال أطول . وتتقاسم الشركة والمستثمر صافى الأرباح المخصصة بنسبة يتفق عليها فى بداية المشاركة . وتكون الشركة مسئولة عن سلامة المستندات وتَكْفل مراعاة المشروعية الإسلامية لكل عملية .

المضاربة : تقبل الشركة إدارة أموال المستثمرين فى مشروعات ، لِقاء نسبة معينة يتفق عليها ، وذلك فى مشاريع مقبولة شرعًا ، أو توظيف هذه الأموال فى أسهم شركات عالمية وحصص فى شركات ، مع استبعاد الشركات التى تتعامل فى السلع المحرمة .

الإجارة : يمكن أن يساهم المستثمرون فى مشاريع عقارية تدر ريعًا ، يعطيهم أرباحًا من عائد الاجارة . وتتعهد

الشركة بإعادة شراء حصص المستثمرين ، حَسْبَ صيغة يُتَّفَقُ عليها مسبقا .

الإجارة والاقْتناء : ويتعلق بالاستثمارات الرأسمالية كالعقارات أو المصانع والمعدات الثقيلة ، والعائد للمستثمر يكون بشكل إيجار شهرى أو ربع سنوى يدفعه المستأجر لصاحب العقار أو المعدات . عند انقضاء أجل الاجارة يقوم المستأجر بشراء العين أو المنقول .

والشركة تقوم بالبحث دومًا عن استثمارات جديدة ، وتدعو المستثمرين إلى الاستفسار منها عن كيفية الاستفادة من خدماتها بما يناسب متطلباتهم ؛ لا سيما وأن البنوك وبيوت المال الإسلامية تقوم فعلا باستخدامنا .

كان هذا مما جاء فى كتيب الشركة لعام ١٩٨٤ ، الذى صدر باللغتين العربية والانجليزية ، ثم توالت إصدارات الشركة فى الأعوام التالية باللغة الانجليزية ، مكررة ومؤكدة التزامها بأحكام الشريعة ، من خلال تقرير رئيس مجلس الإدارة وعرض نشاطها وأهداف الشركة الملتزمة التزاما كاملا بتعاليم الدين الإسلامى الحنيف . (راجع كتيبات شركة البركة للاستثمار - التقرير السنوى والحسابات للأعوام : ١٩٨٤ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١)

وفى كتيب عام ١٩٨٨ ، جاء فى أول الصفحة ٨ ، خبر دمج مجموعة البركة ومجموعة دلة ، ونشر أيضًا فى نفس الكتيب صفحة ١٠ ، صورة مشروع عقارى فى لندن كتب تحتها ما ترجمته : البركة تمول شركة بارك لين المحدودة ، فى مشروع مبنى وحدات سكنية فاخرة فى كادوجان بلاس ، لندن . ومديرو المشروع هم شركة ترايفست العقارية المحدودة .

وجاء ذكر مشروع كادوجان بلاس أيضًا فى صفحة ١١ من نفس الكتيب .

ومشروع كادوجان بلاس هو المشروع الذى عقدت على أساسه اتفاقية المشاركة بيننا وبين شركة البركة للاستثمار .

ونشرت مجلة البنوك الإسلامية فى عددها رقم ٦٣ ، الصادر فى ربيع الأول ١٤٠٩ هـ - نوفمبر ١٩٨٨ م فى صفحة ٨ تحت عنوان « قصتى مع الاقتصاد الإسلامى » للشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة البركة ، وجاء فيه ما يلى:

قصتى مع الاقتصاد الإسلامى

الحمد لله مُحِلِّ البيع ومحرم الرِّبا

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، الذى وضع قواعد الاقتصاد الإسلامى بوحى من الله ، وفصلها تفصيلا يضمن سعادة بنى البشر ، ولا غَرْوَ فنظام يضعه خالق البشر ، هو خير للناس وأفضل مما يضعه الناس لأنفسهم ... وبعد ...

فيسرنى أن أقدم قصتى مع الاقتصاد الإسلامى ؛ لما فيها عظة وعبرة لكل ذى بصيرة .

ذلك أنه عندما أراد الله سبحانه وتعالى بى خيرًا بابعادى عن الربا والتعامل به ، هيأ لى ثالوثا ناصحًا رشيدا ، مكونا من : والدتى الأمية التى لا تقرأ ولا تكتب ، والشيخ محمد متولى الشعراوى ، والاستاذ بهجت خليل سعد .

كانت والدتى تعرف الله ، وتدرك تعاليمه ، والطريق إلى رضاه بفطرتها السمحة التى وهبها الله تعالى ، فحذرتنى - عند أول خطواتى فى الأعمال التجارية - من أن أتعامل مع البنوك بالربا . وبلغ بها الأمر أن شكتنى إلى الشيخ محمد متولى الشعراوى ، الذى أوضح لى حقيقة غابت عن الكثيرين ، وهى : أن الربا ليس فى تقاضى الفوائد من البنوك على الودائع فحسب ، بل هو أيضًا فى

الاستدانة من البنوك بفوائد ؛ لمواجهة احتياجات العمل التجارى ونقص السيولة فيه . وأوضح لى أن هذا النقص لا يعتبر من الضرورات التى تبيح المحظورات ، حيث له بدائل مشروعة .

فلما لجأت إلى الاستاذ بهجت خليل سعد ، مدير عام بنك القاهرة بجدة – فى ذلك الوقت – والذى يعمل حاليا مستشار الرئيس بمجموعة البركة ، أخذ على عاتقه مسئولية مشاركتى على الطريقة الإسلامية فى وقت لم يكن قد بدأ فيه بعد أى بنك إسلامى .

وبدأت المسيرة على بركة الله .

ولما كان الدافع إلى هذا الاتجاه هو الالتزام بما أمر الله به ، والامتناع عما نهى عنه ، برغبة صادقة وارادة مخلصة ، فقد رأيت وعد الله يتحقق :

فلقد تضاعف رقم أعمالى في نهاية العام عشر مرات ، وفى العام التالى تضاعف عشر مرات أخرى ، فأيقنت يقينا لا يداخله ريب ، أن وعد الله حق ، وأن المسلم إذا اتجه إلى الحلال بصدق واخلاص ، فإنه يكون قد أحسن عمله ، والله لايضيع أجر من أحسن عملاً .

جزى الله والدتى ، وفضيلة الشيخ الشعراوى ، والاستاذ بهجت خليل كل خير . هذا لما وجدت ما فتح الله به على من خير وبركة ؛ نتيجة لسلوك طريق الحلال ، أحببت أن أساهم ببعض مارزقنى الله فى مساعدة أخوانى المسلمين ؛ لكى يسلكوا نفس النهج الذى سرت عليه .

وفى هذا الوقت بدأ صاحب السمو الملكى الأمير محمد الفيصل – جزاه الله خيرا – فى تبنى قضية البنوك الإسلامية ، فانضممت إلى ركابه مع من كان معه فى البداية ، وتأسس بنك فيصل الإسلامى السودانى ، وبنك فيصل الإسلامى المصرى .

ثم رأيت أن أزيد من الجَهْد ، وأن أبذل السعى لخدمة الاقتصاد الإسلامى ، وذلك فى اتجاهين : أحدهما عملى والآخر علمى ، فأما الاتجاه العملى فكان الاشتراك فى تأسيس العديد من بنوك البركة وشركات الاستثمار المختلفة ، وشركات التأمين الإسلامى ، والأوراق المالية . وأما الاتجاه العلمى ... فهو العمل على تشجيع البحوث والدراسات الاقتصادية الإسلامية .

وأحمد الله أولا وأخيرا على ما تحقق من منجزات فى خدمة الاقتصاد الإسلامى .

صالح عبد الله كامل

وفى حديث صحفى أجراه السيد محمد شلبى ، ونشر فى مجلة البنوك الإسلامية ، التى يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، فى عددها رقم ٦٥ الصادر فى مارس ١٩٨٩ ، صفحات ١٤ - ٢٢ ، بعنوان لقاء مع الاقتصادى الكبير سعادة الشيخ : صالح عبد الله كامل ، وبعد المقدمة عن الشيخ صالح كامل - رئيس مجموعة البركة - نورد هنا بعض الاسئلة التى وجهها الكاتب ، واجابة الشيخ صالح كامل عليها :

س ١ : من الأهداف الرئيسية لمجموعة البركة للاستثمار والتنمية ، تحقيق الربح الحلال من خلال وسائلها الخاصة بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعى القواعد الاستثمارية السليمة .

فهل يمكن أن تتفضل سعادتكم بإلقاء بعض الأضواء على هذه الطريقة التى أصبحت حقيقة واقعة ؟

ج ١ : مجموعة البركة بتوفيق من الله واستيفاء لمرضاته ، تعمل لتحقيق ثلاثة أهداف تعتبر هى دستورها فى العمل :

١ - تحقيق ربح حلال لأموال المودعين ، بما لا يخالف الشريعة .
٢ - تنمية الدول التى تعمل بها .
٣ - زيادة التبادل التجارى بين الدول الإسلامية .

ولتحقيق هذه الأهداف ... فإن المجموعة لم تنظر إلى انشاء البنوك التى تعمل وفقًا لأحكام الشريعة على أنه بداية ونهاية المؤسسات اللازمة لانشاء اقتصاد يقوم على مفهوم الإسلام وقواعده ، وإنما اعتبرت ذلك حلقة من ضمن سلسلة ؛ فعملت على انشاء شركات التأمين ، وشركات إعادة التأمين الإسلامية ، ثم الشركات القطاعية من زراعية وصناعية وخدمات وتجارية وعقارية وسياحية ، وكلها تعمل على أسس من الشريعة ، ثم أنشأت شركتين للأوراق المالية ؛ مما يسهل تحويل الأموال من الاستثمار فى الأجل القصير إلى الأجل الطويل ، وفى نفس الوقت الذى يمكن تسييلها حين الحاجة . ثم أنشأت مركزا للبحوث الاقتصادية الإسلامية فى الأردن ، وتساهم مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى فى جدة ، وفى إسلام أباد ، وفى القاهرة ، وبذلك نرى أنه بفضل من الله ... استطاعت البركة أن توجد سلسلة من الحلقات المترابطة ، تمثل فى النهاية منظومة المؤسسات اللازمة ؛ لإيجاد اقتصاد مبنى على قواعد الشريعة ، فالحمد لله أولا وأخيرا على ذلك .

س ٥ : ماهى أهم العوائق التى تحول دون وصول حركة البنوك الإسلامية إلى الصورة التى يقلدها الغرب والشرق ، ويلمسون فيها عظمة المبادئ الإسلامية ؟

ج ٥ : العوائق التى تحول دون أن يقلد الشرق والغرب حركة البنوك

الإسلامية كثيرة أهمها ينبع من داخل حركة البنوك الإسلامية ، فلا شك أن هناك نصابين أخذوا شعار الاقتصاد الإسلامى ؛ ليتلاعبوا بها ويضحكوا على الناس ، وبذلك أساءوا للتجربة اساءة بالغة ، ولكن الله كفيل بحماية دينه ، وعقابهم بما يستحقون دنيا وآخرة ، والسبب أو العائق الثانى موجود فى سؤالك ؛ فإظهار عظمة المبادئ الإسلامية - فى حد ذاته - يجعل كل عدو للإسلام يقف أمام هذه الحركة .

وفى معرض الاجابة على السؤال الثامن ... يقول الشيخ صالح : ولكن ما دمنا قلنا إننا نحاول تطبيق شريعة الله فى الاقتصاد ، فيجب أن نطبقها فى كل جزئياته ، وإذا كانت الفائدة من الربا المحرم ، وقد قامت البنوك الإسلامية لكى تخلص الناس منها ... فإن الزكاة هى ركن من أركان الإسلام ؛ فإذا كان المودع يودع أمواله عندى ابتعادا عن الحرام ... فيجب أن أبصره بالمفروض عليه .

ونشرت مجلة التجارة فى عددها رقم ٣٦١ الصادر فى شوال ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ١٨ - ٢١ ، مقال تحت عنوان « ندوات - نظمتها مجموعة البركة بمشاركة الشيخ القرضاوى : غرفة جدة ترعى ندوة الاقتصاد الإسلامى » ، والتى عقدت فى الثامن من رمضان المبارك الماضى ، تغطية السيد على السليمانى . نقتبس من بعض ما جاء فيها ، ما يلى تحت عنوان فرعى «التجربة أمام الجميع».

ثم تقدم الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة البركة بمداخلة شيقة ، تحدث فيها عن أدوات ووسائل البنوك الإسلامية والوسائل المستخدمة فيها ، ثم عن الأوراق المالية الإسلامية والسوق الثانوى لرأس المال ، حديثًا عامًا فى معظمه ؛ مستخدمًا إنجازات شركة البركة كأمثلة لتقريب الشرح .

وقال فى مداخلته : إن قواعد الشريعة التى تحكم الجانب الاقتصادى فى حياتنا لا تشمل الربا ومنعه فقط ، وإن كان ذلك من أهم قواعد الاقتصاد الإسلامى ، ولكنها تبدأ من نظرية الاستخلاف فى المال ، وأن المال مال الله استخلفنا فيه ، وينظر كيف نستخدمه ، هل .. طبقًا لأوامره ونواهيه وهل ننفع به خلقه فيزيد لنا ويبارك ، أم نستخدمه بعكس ما أمر وفيما يعود علينا بالنفع فقط دون خلقه فيستبدلنا ويستخلف قوما خير منا .

ويضيف الشيخ صالح فى مكان لاحق : فظهرت بنوك ومؤسسات تحاول تطبيق القواعد الشرعية فى تعاملاتها ، وكأى تجربة جديدة يلازمها نجاح وفشل : نجاح لمن أخلص عمله لله وتحرى الصواب بقدر ما يعلم ، وفشل لمن اتخذ من الإسلام ستارا للنصب والتلاعب .

ويضيف : أما فى جانب استخدام الأموال المُجَمَّعة ... فهناك وسائل عديدة أولها وأهمها - والتى تمثل جوهر الطرق الإسلامية للاستثمار - هى المضاربة الشرعية ، والتى تعنى مالاً من طرف يملكه ، وعملاً من طرف يملك الخبرة فى ذلك المجال ، يحصل التزاوج بينهما ، فتولد الأرباح بإذن الله .

الفصل الثانى
المشاركـــة

واتفقنا – من حيث المبدأ – مع شركة البركة للاستثمار على التعاون فى مجال الاستثمار العقارى ، ولم تمض شهور قليلة حتى رزقنا الله بالمشروع ، وكان ثلاثة مبانٍ قديمة متجاورة فى حى راق خططنا لهدمها مع الاحتفاظ بالواجهة ذات القيمة التاريخية ، ثم بناء عمارة سكنية جديدة تباع شققها عند الانتهاء ، وتم الاتفاق المبدئى على تمويل المشروع بين شركة البركة للاستثمار وشركة بارك لين ، على أن تقوم شركة ترايفست بالإدارة والعمل .

وبعد الاتفاق المبدئى بين شركتى بارك لين والبركة فى الجزء الأول من عام ١٩٨٦ م ، وبعد أن وقعت شركة بارك لين عقد شراء العقار مع البائع فى ٢٩ مايو ١٩٨٦ ، صاغت شركة البركة باللغة الانجليزية بنود الاتفاقية ، وطرفيها هما : شركة البركة للاستثمار وشركة بارك لين ، وسَمَّتها اتفاقية مشاركة MUSHARAKA AGREEMENT ، ونُصَّ فيها على أن تقوم شركة ترايفست بأعمال الإدارة ، وسلمتها إلى الأطراف المَعْنية – بما فيهم المحامين – لتتم مناقشة البنود المتعلقة بالأمور الهندسية والقانونية ومدد المراحل المختلفة للمشروع وغيرهم ، وقد راجعت شركة البركة أية تعديلات أو اقتراحات تقدم بها أى من الأطراف لتتأكد من عدم تعارضها مع أحكام الشريعة .

وقد اشترطت البركة أن تمول ٨٠ ٪ من تكاليف المشروع لقاء أن تستحق من إيراد البيع قيمة تعويض المضاربة وفق بند ٨ من الاتفاقية و ١٠ ٪ مما يتبقى بعد إعادة ودفع رؤوس الأموال وتعويض المضاربة .

وفى ذلك الوقت ، لم يكن أى من الأطراف المعنية بما فيهم المحامين البريطانيين - باستثناء البركة - على قدر من المعرفة أو العلم بقواعد التطبيق العملى لأحكام الشريعة . فكانت البركة - بما لها من الخبرة والدراية - هى المرجع الوحيد فى هذا الشأن ، وكانت قد أعطتنا آنذاك تقريرها السنوى لعام ١٩٨٤م ، والذى جاء ذكره فى الفصل السابق ، والذى توّجت كثير من صفحاته بنصوص الآيات القرآنية الكريمة المعنية بتحريم الربا ؛ إضافة إلى ما جاء فيه من أن البركة تأخذ على عاتقها مسئولية سلامة المستندات والاتفاقيات ومراعاتها لأحكام الشريعة والمبادئ الإسلامية .

إلا أن البركة - وقبل التوقيع على هذه الاتفاقية - ولأسباب خاصة بها ، قررت إعادة صياغتها لتكون بينها وبين شركة ترايڤست ، وليس بينها وبين بارك لين صاحب المال الآخر . وقد تم تعديل صياغة نفس الاتفاقية لتصبح بين البركة والشركة مديرة المشروع (العامل) ، على أن تكفل شركة بارك لين التزامات شركة ترايڤست المتوجبة وفق هذه الاتفاقية ، والتى ظل أسمها اتفاقية مشاركة ، إلا أن هذا التعديل المتأخر ونظراً للحاجة إلى إعادة عرضها على خبير الضرائب وضرورة توقيعها قبل التاريخ المحدد لإكمال شراء العقار ، قد تسبب فى رأينا فى تفرّعها وتشعبها .

ونورد - فى فصل لاحق - الترجمة الكاملة لهذه الاتفاقية ، التى صيغت ووقعت بين شركة البركة للاستثمار وشركة ترايڤست بوصفها المدير صاحب العمل .

وقد نصت الاتفاقية على بندين مهمين صاغتهما البركة ، ونورد ترجمة لبعض ما ورد فيهما :

٨ - تعويض المضاربة والنصيب من الربح

سوف تستحق البركة أن تستلم ما يلى :

(أ) تعويض المضاربة :

سوف تستلم شركة البركة للاستثمار تعويض المضاربة والذى يحتسب على معدل فائدة تساوى معدل الفائدة الأساسية للاسترلينى لبنك ميدلاند ؛ مضافًا إليه علاوة قدرها اثنين ونصف فى المائة (٢.٥ ٪) ، وسوف تثبت الفائدة الأساسية فى يوم الانتهاء من شراء العقار ، وفى بداية كل ستة أشهر متعاقبة ، ويكون معدل الفائدة المطبق على أى من فترات الستة أشهر ، هو معدل الفائدة المحتسب فى أول يوم من هذه الفترة ، وتطبق الفائدة على كل الأموال المدفوعة وفقًا لهذه الاتفاقية (فيما عدا الأتعاب أو التكاليف التى دفعتها البركة تحت بند ٧ (m) من هذه الاتفاقية) مضافة إلى / أو المبالغ المتبقية خلال فترة الستة أشهر هذه . ويحتسب تعويض المضاربة على أساس يومى ويضاف إلى الأصل حتى يتم التسديد كما هو مبين فى بند ٩ من هذه الاتفاقية .

بند ٩ - توزيع اجمالى إيرادات البيع

(ب) سوف تقوم شركة البركة للاستثمار بتوزيع إجمالى إيرادات البيع كما يلى :

أولاً : تدفع الأتعاب والمصاريف المعقولة الخاصة بوكلاء البيع والمحامين القائمين على البيع .

ثانيًا : تدفع على الحساب إلى شركة البركة للاستثمار الأموال التى مولتها وفقا لهذه الاتفاقية .

ثالثًا : تدفع على الحساب إلى شركة البركة للاستثمار قيمة تعويض المضاربة المتوجب دفعه وفقًا لهذه الاتفاقية مع الأخذ بعين

الاعتبار خصم أية ضرائب منها ودفعها إلى شركة ترايفست لتقوم بدفعها فوراً إلى مصلحة الضرائب وتسليم شركة البركة للاستثمار شهادة خصم الضرائب .

رابعًا : تدفع على الحساب إلى شركة بارك لين الأموال التى مولتها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ووفقًا للميزانية أو أية ميزانية معدلة يتم الاتفاق عليها بين شركة البركة للاستثمار وشركة بارك لين وشركة ترايفست ، وتكاليف التمويل الإضافى لبارك لين مع اشتراط التحديدات المبينة فى بند ٨ (b) (iii) أو أية تحديدات معدلة لهذه التكاليف يتم الاتفاق عليها بين البركة وبارك لين وترايفست .

خامسًا: إذا سمحت الإيرادات.. يدفع إلى شركة بارك لين على الحساب ٩٠ ٪ مما تبقى ، وتستبقى شركة البركة للاستثمار ١٠ ٪ لها على الحساب .

والبند ٨ المذكور أعلاه ، والذى أطلقت البركة عليه اسم تعويض المضاربة – وقد سمعنا عن لفظ المضاربة كمصطلح إسلامى – بالرغم من أن محتواه قد يشبه الفائدة الربوية التى تتقاضاها البنوك التقليدية ؛ إلا أن البند ٩ نَصَّ على أن البركة تستحق تعويض المضاربة هذا من إيراد البيع ، وهو فى هذا يختلف عن الفائدة التى نعرفها والتى يدفعها المقترض إلى البنوك التقليدية فى نهاية كل شهر، أو كل ثلاثة أشهر ، أو عند حلول الأجل . إضافة إلى أنه وُضِعَ فى الاتفاقية تحت عنوان « تعويض المضاربة والنصيب من الربح » ، ولأنه يمكن اعتباره جزءًا من ربح البركة ويُدفع من ايراد البيع ، ولأنها اتفاقية مشاركة وللبركة فيها نصيب

من الربح ... فإنه قد يكون بذلك قد أوفى الشروط التطبيقية لهذا الاقتصاد والتى لم نكن على دراية بها آنذاك .

أما عن البند ٩ فقد نص على دفع البنود الأربعة الأولى على الحساب ، وقدم تعويض المضاربة المستحق للبركة على استعادة صاحب المال الثانى لرأس ماله ، إلا أنه فى ذلك الوقت كانت التقديرات تشير إلى كفاية عائد البيع لإعادة رؤوس الأموال بالإضافة إلى فائض يفوق تعويض المضاربة .

وقد ذُكر مصطلح تعويض المضاربة فى البند الأول من اتفاقية المشاركة ، وهو البند المخصص لبيان معانى المصطلحات المستخدمة فى الاتفاقية ، وجاء فيه أنه فى هذه الاتفاقية ، وعندما يسمح النص ، فسوف تحمل المصطلحات التالية المعانى المسندة إليها هنا، وجاء من ضمن هذه المصطلحات مصطلح تعويض المضاربة ، الذى عرف معناه بأنه التعويض الذى تدفعه ترايفست إلى البركة وفقًا للمنصوص عليه فى البند ٨ (أ) فى هذه الاتفاقية .

وينص البند ٨ (أ) المشار إليه - والسابق ذكره هنا - على أن تعويض المضاربة يسدد بالطريقة المبينة فى البند ٩ . وينص البند ٩ (أ) على أن ترايفست توافق وتتعهد أن بارك موافقة أن ايرادات البيع سوف تسلم إلى البركة ، وينص البند ٩ (ب) - المذكور سابقًا - أن تعويض المضاربة سيدفع إلى البركة من إيراد البيع الذى استلمته البركة .

وقد نصت الاتفاقية فى البند ٥ (L) أنه عند حلول الأجل وفى حالة أن بعض الشقق لم تكن قد بيعت بعد ... فإن شركة البركة لها أن تطالب شركة ترايفست بدفع المبالغ المستحقة لها آنذاك بموجب هذه الاتفاقية ، وفقط فى حالة عدم استلامها هذه المبالغ ... فإن للبركة الحق فى أن تجد مشترين للشقق المتبقية ؛ بشرط أن يكون ثمن البيع الذى تتفق معهم عليه هو سعر السوق وفى حدود ثمن المثل . وحُدد الأجل وفق الاتفاقية المعدلة الأخيرة فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠ .

والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تنص أو تعنى بحالة الخسارة أو حالة عدم كفاية اجمالى ايرادات البيع لاعادة رؤوس الأموال وتعويض المضاربة . والمتوقع فى الاتفاقيات التى يلتزم عاقدوها بأحكام الشريعة ، أن هذه الأحكام سوف تطبق على أية حالة مستقبلية قد لا يأتى ذكرها فى بنود الاتفاق .

ولأن شركة البركة كانت هى الجهة المتخصصة والعارفة بأحكام الشريعة والاقتصاد الإسلامى - بينما لم تتعد معلوماتنا سوى تحريم الربا المذكور فى القرآن الكريم ، والذى لم يتطرق إلى تفاصيل التطبيقات العملية للمعاملات التجارية - فقد قبلنا كل المعطيات التى وضعتها البركة على أنها مطابقة ومراعية لمبادئ الشريعة ؛ خاصة وأن الاتفاقية التى صاغتها البركة قد احتوت على مصطلحات إسلامية ، مثل : المشاركة ، والمضاربة ، والمرابحة ، وهى تستلم مستحقاتها فى هذه المعاملة من إيراد البيع ، وكان للبركة نصيب من الربح فيها ، وهذا لا يحدث - فى أغلب الأحيان - فى حالة القروض الربوية إذ يكتفى المقرض بالفائدة . أضف إلى هذا مفهوم الربا - كما ذُكر فى كتيب البركة - أنه ما يلى : أسست الشركة خصيصا لغرض توظيف استثمارات يكون عائدها ربحًا لا فائدة ، وان الشركة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغَرَّاء ، التى تحرم الربا بكل صوره . وبغض النظر عن الفائدة المباشرة ... فإن الربا يشمل كذلك : خصم الكمبيالات والسندات وأى معاملات قد تكون الفائدة فيها مقنعة كربح .

ووفقًا لكتيب البركة ... فإنها قد أخذت على عاتقها المسئولية الكاملة فيما يخص سلامة المستندات ومراعاتها للمشروعية الإسلامية ، وقد جاء فيه أن كل معاملاتهم تخضع لمراقبة دقيقة للتأكد من سلامتها والتزامها بأحكام الشريعة ، وأن مدققى الحسابات الشرعيين المعينين من قبل الشركة الأم - فى جدة والبحرين - يطلعون على المستندات والعمليات لضمان شرعيتها الإسلامية ولإقرارها ، وأكدت أنها تقوم بأعمالها على أساس الشريعة بكل دقة وحذر .

وجاء أيضًا فى كتيبهم لعام ١٩٨٤ فى قول الشيخ صالح كامل رئيس مجلس الإدارة : إن مبلغا يمثل فوائد استحقت عرضًا فى تنفيذ هذا الحجم من

الاستثمارات وسوف يخصص هذا المبلغ بأكمله للأعمال الخيرية .

ويبدو والله أعلم أن هذا المبلغ الربوى والذى استحق عرضًا ، لم يجدوا له صاحبًا فتبرعوا به ، وفى رأينا أنهم لو وجدوا له صاحبًا لأعادوه إليه ، فمثل هذا المال إذا عرف صاحبه قد لا يطيب التبرع به ؛ فلا يعقل بعد كل هذا أن نفهم الاتفاقية ، إلا وفقا للمعنى الملتزم بالمبادئ الإسلامية .

الفصل الثالث

«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»

العمـــل

وتفاءلنا خيراً بتعاملنا مع المؤسسة الإسلامية وتوكلنا على الله ، وعملت شركة ترايڤست جاهدة مخلصة طوال أربعة أعوام مليئة بالصعاب والمشاكل التى تواجه أعمال الاستثمار العقارى؛ خاصة وأن المبنى ذو واجهة ذات قيمة تاريخية ، والمنطقة مزدحمة تحكمها قوانين عديدة تعود إلى جهات مختلفة ؛ مما اضطر مدير شركة ترايڤست إلى مواصلة العمل دون انقطاع أو إجازة منذ عام ١٩٨٦م . وحرصت ترايڤست – خلال هذه الفترة – على مصلحة المشروع ومصالح الشركاء مراعية لمسئولية الأمانة التى تحملها .

وقد قُدِّرت الميزانية الأولية للمشروع على أساس بناء مبنى سكنى يشتمل على خمس شقق ذات مواصفات عادية وإذا أمكن ، توفير ثلاثة مواقف للسيارات . إلا أنه وبعد شراء العقار ... وفق الله شركة ترايڤست فى الحصول على تصريح بناء من البلدية ؛ لإنشاء مبنى سكنى يشتمل على سبع شقق فاخرة كبيرة المساحات ، وموقف للسيارات فى الطابق السفلى . ثم عدل – فى وقت لاحق – تصميم الجزء الخلفى ؛ لتكبير موقف السيارات ليتسع لسبعة مواقف ، ولتوفير شقة إضافية لراعى المبنى . وقد استدعى هذا تعديل الميزانية ومدة المشروع بموافقة جميع الأطراف ومنهم البركة . ونتج عنه بالاتفاق تعديل الاتفاقية ثلاث مرات ، كانت أخراها الذى وقعته البركة وترايڤست فى الخامس من ديسمبر ١٩٨٩.

وفى منتصف عام ١٩٨٩ م ... استقال مدير البركة الأول من منصبه ، وحل محله مديراً جديداً (المدير الثاني) للشركة ، والذى تم معه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

توقيع التعديل الثالث والأخير لاتفاقية المشاركة ، والذى يؤدى إلى تعديل ومَدْ تاريخ الانتهاء من بيع الشقق من ١٩٩٠/٣/٣١؛ ليصبح ١٩٩٠/١٢/٣١م.

وباشرت شركة ترايڤست تسويق المشروع فى أوائل عام ١٩٩٠ م ، وقد قيم خبراء التسويق قيمة إيراد بيع المشروع آنذاك بأنه يتراوح بين عشرة ونصف وأحد عشر مليون جنيه استرلينى . وحيث إن رأس المال (تكاليف المشروع) كان أقل من ثمانية ملايين جنيه ؛ مما طمأننا إلى سلامة استثمارنا وكفاية الايرادات لرد رؤوس الأموال وكفاية الفائض لتغطية تعويض المضاربة ، والبالغ – آنذاك – قرابة مليونى جنيه ، وتوزيع ما تبقى على الشركاء ، وننوه هنا أن البركة كانت تسمى تعويض المضاربة فى كشوف حسابات المشروع الصادرة عنها ربحًا .

وحيث إن اتفاقيتنا المعدلة مع شركة البركة تتيح لنا طوال عام ١٩٩٠ ؛ لتسويق العقار وبيعه ، لذلك ... انهمكت إدارة شركة ترايڤست فى عملها مطمئنة إلى الجدول الزمنى ، عاقدة آمالاً كبارًا على استغلال فترة نشاط السوق العقارى فى لندن والتى تمتد من أوائل الربيع وحتى بداية الخريف ، فأعَدَّت لها بكتيب تعريف بالمشروع وقامت بنشاط إعلامى وإعلانى ، وقامت أيضا بدعوة معظم مكاتب خبراء التسويق العقارى وعملائهم لزيارة المبنى ، والذى افتتح فى شهر مارس ، وحضر الافتتاح معظم القائمين على أعمال مكاتب التسويق العقارى والمتخصصون ورجال الإعلام والبنوك والعملاء ، وبالطبع كان على رأس الحاضرين إدارة شركة البركة ، والذين أثنوا على المبنى وأشادوا بجهود القائمين على العمل .

ووفقنا الله فى شهر ابريل فى التفاوض لبيع أول شقة رقم ٤ (من إجمالى سبع شقق فى المبنى) وهى من الشقق الأصغر مساحة (٣ غرف نوم) بمبلغ مليون ومائتى ألف جنيه استرلينى ، وتم الانتهاء من إعداد عقد البيع وأودع المشترى ثمن الشراء مع محاميه ؛ استعدادًا لتوقيع عقد الشراء خلال الأسبوع الأخير من مايو .

خلال هذه الفترة ... انتقل المدير الثاني الجديد ليصبح مدير بنك البركة الإسلامي فى لندن ، وتولى منصب الإدارة فى شركة البركة للاستثمار مديراً بريطانياً قابله مدير شركة ترايڤست لأول مرة - صدفة - أثناء زيارته للسيد ديريك نيومان فى مكاتب شركة البركة فى ٣ مايو ١٩٩٠ ، وقد أطلعه مدير ترايڤست على المشروع فى ٤ مايو ، ثم اجتمع معه فى مكاتب البركة فى ١٥ مايو، عندما طلب منه مدير شركة البركة للاستثمار فى هذا الاجتماع العمل والتعاون مع السيد روبنسون (الذى حل محل السيد كريستوفر ايمس، مسئولاً عن الاستثمارات العقارية) فقبل راضياً ، وترك المدير الجديد الاجتماع بعد أن عبر عن ارتياحه للتعامل مع إدارة شركة ترايڤست .

الفصل الرابع

تعويض المضاربة

وبعد ثلاثة أيام فقط من اجتماع مدير ترايڤست مع البركة ، وفى يوم الجمعة ١٨ مايو ١٩٩٠ وبعد عودته من صلاة الجمعة ، وبينما هم مستغرقون فى عملهم دون أى سبب يدعوهم لتوقع ما خبأه القدر لهم فى ذلك اليوم ... إذا بشركة البركة للاستثمار وبعد أن سلمت إلى مكاتب المحامى الواقعة فى حى الأعمال The City ، - والذى يبعد عن المشروع قرابة النصف ساعة بالسيارة ، وفى الساعة ٢,٤٥ بعد الظهر - مطالبتها لشركتى بارك لين ، وترايڤست بتسديد مبلغ وقدره ٧,٨١٤,٨١٠ جنيه استرلينى فوراً ، وفى الساعة الثالثة وخمس دقائق من نفس اليوم ، أى بعد عشرين دقيقة فقط ، وقبل أن يعلم أى من موظفى شركة ترايڤست بأمر خطابى المطالبة المذكورين ... دخل السيد روبنسون ممثلاً عن شركة البركة مبنى المشروع الكائن فى حى بلجراڤيا يرافقه نجاران ، وأعلن الحجز على المبنى وأمر موظفى الشركة بمغادرته ثم قام بتبديل كافة أقفال الأبواب الخارجية وعلق إعلاناً على الباب الرئيسى يعلم العموم أن شركة البركة قد وضعت يدها على العقار .

ثم جاء - بعد ذلك - إلى مكاتب ترايڤست وهى فى شارع سلون المجاور للمشروع ؛ ليسلم المدير خطاباً بهذا المعنى ، كان أول معرفته بما يجرى ، ورفض الإجابة على أى من استفساراته ، ثم قال إنه على عجل ، وفى طريقه خارجاً تمنى للمدير عطلة سعيدة لنهاية الأسبوع .

أ – ترجمة خطاب المطالبة الموجه من شركة البركة للاستثمار الى شركة ترايڤست العقارية المحدودة (الطرف العامل فى اتفاقية المشاركة) :

شركة البركة للاستثمار

١٨ مايو ١٩٩٠

شركة ترايڤست العقارية المحدودة
طرف السادة محامي ترايڤست
(العنوان)

حضرات السادة ،

بخصوص: ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ كادوجان بلاس و ٧ إليس ستريت، لندن س . و ١٠

نطالبكم رسمياً بدفع كل الأموال المستحقة لنا تحت اتفاقية المشاركة المؤرخة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٦، وكما عدلت فى الاتفاقية الملحقة والمؤرخة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ والاتفاقية الملحقة الثانية والمؤرخة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨ .

والمبلغ المستحق لنا حتى تاريخ اليوم ، هو سبعة ملايين، وثمانمائة وأربعة عشر ألفاً، وثمانمائة وعشر جنيهات استرلينية (٧,٨١٤,٨١٠ جنيه استرلينى) .

المخلص
عن شركة البركة للاستثمار
المدير

ب – ترجمة خطاب المطالبة الموجه من شركة البركة للاستثمار إلى شركة بارك لين المحدودة (أصحاب مال) :

شركة البركة للاستثمار

شركة بارك لين المحدودة ١٨ مايو ١٩٩٠

طرف السادة محامي بارك لين

(العنوان)

حضرات السادة

بخصوص : ٨٠, ٨١, ٨٢ كادوجان بلاس و ٧ إليس ستريت ، لندن س و ١

نطالبكم رسميًا بدفع كل الأموال المستحقة لنا، تحت اتفاقية المشاركة المؤرخة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٦، وكما عدلت فى الاتفاقية الملحقة والمؤرخة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧، والاتفاقية الملحقة الثانية والمؤرخة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨ .

والمبلغ المستحق لنا حتى تاريخ اليوم، هو سبعة ملايين، وثمانمائة وأربعة عشر ألفًا، وثمانمائة وعشر جنيهات استرلينية (٧,٨١٤,٨١٠ جنيه استرلينى) .

المخلص

عن شركة البركة للاستثمار

المدير

تعليق الكاتب على الخطابين السابقين :

١ – لم يشر الخطاب أعلاه إلى تعديل اتفاقية المشاركة الأخير ، والمؤرخ فى ٥ ديسمبر ١٩٨٩ ، بينما أشار إلى التعديلين : الأول والثانى . واللذين تبعهما التعديل الثالث وهو الأهم ، الذى تم بناء عليه تعديل تاريخ الانتهاء من تسويق وبيع العقار ليصبح ٣١ ديسمبر ١٩٩٠. (بينما حددت التعديلات التى ذكرها خطاب البنك هذا التاريخ بكونه ٣١ مارس ١٩٩٠) .

٢ – فى ذلك اليوم كانت الحسابات كما يلى

إجمالى تمويل البركة	٥,٦١٦,٨٢٣,٩٤ جنيه استرلينى
تقدير تعويض المضاربة	٢,٠٩٣,٨٦٩,٢٣ » »
إجمالى ما سبق	٧,٧١٠,٦٩٣,١٧ جنيه استرلينى
المبلغ الذى طالبت به البركة	٧,٨١٤,٨١٠,٠٠ » »

والفرق ١٠٤,١١٦,٨٣ قد يشتمل – والله أعلم – على تقديرهم لنصيبهم من الربح الذى لم يتحقق بعد ، فلم تقدم البركة حتى الآن طريقة حسابها لهذا المبلغ ولم تحدد العناصر الذى يتكون منها .

٣ – كان المشروع فى أول مراحل تسويقه ولم ينته العامل من البيع بعد، وتعويض المضاربة – وفقًا لبند ٩ من الاتفاقية – يُستَحقُ من ايراد البيع.

جـ – ترجمة الإعلان

من مكتب المحاماة ، الذى يمثل شركة البركة للاستثمار

إلى العموم ممن يهمهم الأمر

محامون :

إلى من يهمه الأمر

١٨ مايو ١٩٩٠

بخصوص : ٨٠,٨١,٨٢ كادوجان بلاس و ٧ إليس ستريت، لندن س . و ١.

نؤكد أن عملاءنا شركة البركة للاستثمار المحدودة قد وضعوا يدهم اليوم على ملكية العقارات المذكورة أعلاه استناداً إلى سلطة سند الرهن الصادر لمصلحتهم فى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ .

يجب أن توجه أية استفسارات بخصوص هذه العقارات إلى :

شركة البركة للاستثمار المحدودة

العنوان

لاهتمام .. و . روبنسون أو د . ا . و نيومان

المخلص

محامي البركة للإستثمار

والبركة قد اتخذت اجراء وضع اليد على المبنى استناداً على سلطة سند الرهن ، ولم تذكر ما يشير إلى أنها تستند إلى أى من بنود اتفاقية المشاركة ؛ إذ لم يأت ذكر بنود اتفاقية المشاركة التى قد تكون قد أدت إلى هذا التصرف . وبناء على اتفاقية المشاركة ... يجب أن يكون تصرفهم هذا نتيجة مخالفة أو تقصير أو إخلال يكون قد صدر من قِبَلنا ، أو من قِبَل شركة ترايڤست تجاه بنود العقد كما جاء فى بند ١١ ؛ وحيث إنه لم يكن قد صدر عن شركة ترايڤست أو عنَّا أية مخالفة أو تقصيرتجاه بنود الاتفاق ، بل ولم تظهر لهم البركة – حتى تلك الفترة – سوى التشجيع والرضا ، وحتى لو افترضنا صدور تقصير ... فإن الاتفاقية تنص على أنه يجب على البركة أن تعلم ترايڤست بهذا التقصير وتحدده ، ثم تمنحها فى الحالات التى تسمح بذلك ، فترة ثلاثة أسابيع أو أى فترة زمنية معقولة أخرى؛ لاصلاح ما قد يكون قد ترتب عنه ، إلا أن البركة لم يصدر عنها مثل هذا الإعلام ولم تحدد مهلة ولم تبين تقصيراً ، وكان تصرفها دون مقدمات ومفاجئًا لنا .

وقد لاحظ مدير ترايڤست أن شركة البركة قد أشارت – فى خطاب المطالبة – إلى التعديلين الأول والثانى ، ولم تشر إلى التعديل الثالث الذى تم توقيعه فى ٥ ديسمبر١٩٨٩ ، والذى عُدِّلَ بناء عليه تاريخ الانتهاء من بيع الشقق من ١٩٩٠/٣/٣١ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١ . وليس هذا من المعتاد أو المنطق ؛ فلا معنى لذكر تعديلين سابقين وإغفال التعديل اللاحق لهما ، والذى نسخ أو عدل بنودهما .

وتنص الاتفاقية وتعديلاتها على أن تمول البركة وتستعيد ما مولته ومعه نصيبها من الربح وتعويض المضاربة من إيرادات البيع ، الذى حُدد له نهاية عام ١٩٩٠ . ولم تكن البركة قد مولت بعد كل المبالغ التى كانت قد التزمت بها فى الاتفاق ، وكانت بارك لين آنذاك تمول المشروع من مالها ، ولم تطالب البركة بالمال المتبقى عليها لعدم الحاجة له ، ولم تطلب من البركة أى تمويل إضافى عن ذاك الذى تم الاتفاق عليه معها فى الميزانية الأخيرة .

ولم نختلف مع البركة فى أى أمر كَبُرَ أو قَلَّ شأنه ، ولم يطلبوا منا أى شىء ليقال إننا قبلنا أو رفضنا ، ولم يظهروا عدم رضاهم فى أى أمر ، بل ولم نستلم نحن أو تستلم شركة ترايڤست منهم رسالة واحدة تعبر عن عدم رضاهم أو استيائهم من أى تصرف من تصرفات بارك لين أو ترايڤست خلال الأعوام الأربعة التى سبقت هذا اليوم .

ولسنا هنا بصدد البحث فى الأسباب التى دعت شركة البركة إلى وضع اليد على المبنى ؛ فهذا خارج عن نطاق بحثنا المتعلق بالشرعية الإسلامية لهذا العقد ؛ فالبحث هنا ليس فى سبب حجزهم على المبنى أو منعنا من دخوله ؛ فهذه كلها أمور قد تعود إلى اختلاف وجهة نظر أصحاب المال فيما يتعلق بمصلحة المشروع أو بمصالحهم ، وهم لو ارادوا إدارة المبنى أو تملكه ... لكفاهم أن يطلبوا منا ذلك مباشرة ، وما كنا لنرفض وهم أصحاب مال ، بل ونود التأكيد هنا أننا لانعارض أن يكون المبنى فى حوزتهم ، وقد تعاونا معهم - قبل وبعد هذا الحدث - من أجل مصلحة المشروع .

وإنما ينصب البحث أولاً وأخيراً على الطريقة التى طبقت بها اتفاقية المشاركة ، خاصة فيما يتعلق بمطالبتهم لبارك لين وترايڤست بدفع قيمة تعويض المضاربة ، والذى عُومِلَ معاملة الفوائد الربوية ؛ إذ إن البركة قد طالبتنا بدفع قيمة تعويض المضاربة الذى بلغ أكثر من مليونى جنيه ، وقد حُسِبَ على معدل فائدة مركبة تساوى معدل الفائدة الأساسية للاسترلينى لبنك ميدلاند ، مضافاً إليه علاوة

قدرها اثنين ونصف فى المائة – وفق ما جاء فى بند ٨ السابق ذكره والذى نص أن يدفع من ايراد البيع – وهو بهذا تتعدى قيمته أكثر من ثلث رأس مالهم حتى ذلك التاريخ ، وهم يطالبون به وبغيره ، ولم يكن البيع قد تم بعد .

ووفقًا لقواعد المعاملات الإسلامية ... فإن هذه المطالبة أمر منفصل لا علاقة لها بتصرفاتنا تجاه بنود الاتفاقية أو غيرها ، أو حتى تقصيرنا ومخالفتنا ، أو حتى تعدينا ؛ فتعويض المضاربة – إن لم يكن من ايراد البيع وطُولِبَ به أحد الأطراف الأخرى – يكون وفق علمنا المحدود ربا ، لا يجوز تقاضيه مطلقًا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، لا بالتراضى بين الأطراف ، أو كنتيجة لتعدى أو مخالفة أحدهم . وهذا التطبيق فى رأينا قد يخرج بالاتفاقية من نطاق كونها اتفاقية معاملة إسلامية لتصبح اتفاقية قرض ربوى .

ولكن هذا يصعب تصور صدوره منهم بعد ما جاء على صفحات منشوراتهم، ولا يفسر تسميتهم للاتفاقية « اتفاقية مشاركة » ، ولا يبرر استخدامهم فيها مصطلحات تخص الاقتصاد الإسلامى وحده مثل المضاربة والمرابحة إن لم يُقصَدْ المفهوم الإسلامى للمعاملة ، أضف إلى هذا أنه عندما ظهر عرضًا عندهم فائدة ربوية ، ولم يجدوا لها صاحبًا تبرعوا بها ، فكيف يمكن أن نتصور أن يطالبونا بها متعمدين . وقد وضعتنا هذه التناقضات فى حيرة لا مخرج منها إلا بافتراض أن خطأً ما قد وقع ، وأنه سوف يُقَوَّم فور علم الإدارة فى جدة .

وقال لنا مدير شركة ترايڤست ؛ معبرًا عن شعوره وقلقه فى تلك الفترة : أسئلة كثيرة حائرة وأفكار متعاقبة دارت فى ذهنى ، تبحث فلا تجد جوابًا أو تفسيرًا لما حدث ، أو تعلل الكيفية التى حدث بها ، وأنا جالس وحدى فى منزلى تلك الليلة التى يعلم الله كيف مرَّت علىَّ ، وكان علىَّ أن انتظر صابرًا حتى صباح الاثنين .

لا يعلم سوى الله حالى تجاه ما ألَمَّ بى ، وقد مُنِعْتُ من القيام بعملى ، ومن دخول المشروع الذى قضيت أكثر من أربع سنوات من عمرى مجاهداً لإتمامه ، فلما اكتمل وآن قطاف ثمرة الجهد الذى بذلناه ؛ أُخِذَ منى دون تفسير أو إيضاح .

وكعادتى كلما دارت الأقدار علىَّ ... كان القرآن أمامى ، فقرأت ما تيسر لى حتى استأنست نفسى واطمأن قلبى بذكر الله عز وجل ، وتوكلت واسلمت أمرى إلى الله سبحانه وتعالى ، لا يضيع عنده أجر من أحسن عمله .

ويضيف مدير ترايڤست : ثم عدت إلى كتيبات البركة ، وأعدت قراءة ما ذكروه عن التزامهم وتمسكهم بشريعة الدين الحنيف ، ورأيت صورة الشيخ صالح كامل فى صفحاتها ، الرجل الرائد الصالح فعَّال الخير، لن يرضى بما صنع من ولأهم أمرنا ، وسيصلح ما جرى فور علمه وسيعيد الحق إلى نِصابه ، أو سيتبين ويبحث هذا الأمر ويحكم بشرع الإسلام ؛ فليس مَنْ مثله مَنْ يرضى أن يتعامل من ولاهم الأمر بالفوائد الربوية ، وليس من مثله ممن يَرونَ الباطل فلا يُقوِّمونَهُ ، بل هو من عمل وجاهد من أجل رِفْعة هذا الدين ، ويعلم الله تعالى أننى لا ألجأ إليه ؛ إذ لا مَلْجأ إلا عند الله سبحانه وتعالى ... إلا أننى رأيت أن من واجبى أن أُعْلِمَ الشيخ ... فإن انصفنا فمن عند الله والحمد لله تعالى وحده المنصف وعليه عَزَّ وجلَّ أتوكل .

فقررت أن أكتب للشيخ صالح كامل رسالة أعلمه فيها بما حدث ، وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يكون الشيخ فى لندن فى ذلك الوقت فأخذت الورقة والقلم وسطرت إليه ، وهذا نص الرسالة التى انهيتها مع بوادر فجر يوم السبت :

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل ، حفظه الله
رئيس مجموعة البركة

تحية وسلاما وبعد ؛

أتقدم إلى سعادتكم بكتابى هذا ؛ لأبلغكم بالنيابة عن شركة بارك لين وعنا ، ونحن نقوم بإدارة وتنفيذ المشروع الخاص بالمبنى السكنى الواقع فى حى بلجراڤيا فى لندن ؛ وفقًا لاتفاقية المشاركة مع شركة البركة للاستثمار .

ويحزننى أن أبلغكم أنه مساء هذا اليوم ، يوم الجمعة ١٨ مايو ، وفى حدود الساعة الرابعة والنصف تقريبًا ، وخلافًا للاتفاق ودون سابق إعلام ، أو أى معرفة من قِبَلنا ... قام موظف من جهاز شركة البركة للاستثمار وبرفقته نجاران ، بدخول المبنى السكنى المذكور والمعروض حاليًا للبيع ، وأخرجوا موظفى وعمال الشركة ، وقاموا بمصادرة المبنى والاحتراز عليه لمصلحة البنك ، وقام النجاران بتغيير أقفال الأبواب ، وتم إعلام حارس المبنى كتابيًا أنه لم يعد يعمل لدى شركة بارك لين ، وله أن يقبل تعيين شركة البركة له .

وكنت فى هذا الوقت فى مكتبى القريب جدًا من المبنى المذكور، عندما جاء السيد بروس روبنسون ممثلاً للشركة ، وسلمنى رسالة – بالإضافة إلى أنها تعلمنى بأن الشركة قامت بالحجز على المبنى ، ويتوقع موافقتى على هذا التصرف مع بنود أخرى ، لاتَمُتُّ للحقيقة بصلة – وطلب منى ألا أدخل أنا أو موظفىَّ أو عمالى المبنى المذكور . وبالرغم من قسوة المفاجأة على ... إلا أننى امتثلت بما طلبه ؛ احترامًا منى لشركة البركة ، وثقة فى أن سعادتكم ستُحِقُّون الحق فى الوقت المناسب .

وأننى وإذ أشعر ببالغ الأسى ، أشعر أن ظلمًا جائرًا قد وقع علينا ، ولا أجد أمامى فى هذه اللحظة إلا الشكوى إلى الله سبحانه وتعالى والتوكل عليه ، كما وأننى إذ أعرض عليك شكواى هذه ، ... إنما أأمُلُ فى العدل والانصاف ، واطلب

منكم أن تحكموا لنا بما يرضى الله وفقاً للشريعة الإسلامية ، وأشير إلى الآية الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًّا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيراً * يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُوْلِى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخِرِ ذَلِكَ خيرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً)

صدق الله العظيم

(النساء : ٥٨ - ٥٩)

سعادة الشيخ حفظه الله ... أرفق مع رسالتى هذه صورة لرسالة تعديل اتفاقية المشاركة ، الذى تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع مع مدير البركة العضو المنتدب لشركة البركة للاستثمار ، والسيد ديريك نيومان المدير ، وتم توقيعه بتاريخ الخامس من ديسمبر١٩٨٩ ، وينص هذا التعديل أن البنك لن يطالب الشركة قبل نهاية العام ، وقد لاحظت أن الرسائل التى استلمناها اليوم من البركة لم تشر إلى هذه الرسالة والتعديل .

وننوه هنا ... أننا قد اخترنا التعامل مع شركة البركة عن التعامل مع البنوك التجارية الأخرى وبالرغم من أن عروضها كانت أفضل من الناحية التجارية البحتة التزاماً منا ، ولأن تمسك شركة البركة للاستثمار بالشريعة وأسلوب التعامل الإسلامى يكفل لنا الشعور بالأمان والأطمئنان . إلا أن ما حدث اليوم ، قد أصابنا بالذهول ، ويعلم الله - سبحانه وتعالى - أننى حتى الآن لا أستطيع التصديق ، لا بإمكانية حدوثه ولا بطريقة حدوثه ؛ خاصة وأننا لم نختلف ولم نرفض أى طلب من

شركة البركة ، ولا يواسينى فى هذه اللحظة سوى ايمانى بالله ، وثقتى أن ماحدث ما كان ليحدث لو علمت به سعادتكم قبل وقوعه .

ويشرفنى أن تمنحوننى الفرصة لمقابلة سعادتكم يوم الاثنين بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، فى أى وقت يناسبكم ، وسأحضر إلى شركة البركة الاستثمارية فور إعلامى ، راجيا أن تمنحوننى حقى الشرعى فى توضيح وجهة نظرى والإجابة عن أى سؤال قد يوجه إلى .

لقد عملنا سنوات طويلة مع الشركة ، وأذكر هنا هذه الآية الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقُل ربِ ادخلنى مُدخلَ صدقٍ واخرجنى مُخرجَ صدقٍ واجعل لى من لّدُنكَ سُلطنًا نَّصيرًا ﴾

صدق الله العظيم
(الإسراء : ٨٠)

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام ،

وسيم اللبابيدى
١٨ / ٥ / ١٩٩٠

والوقت الذى ذكرته فى رسالتى هذه خطأ ، ولى العذر لحالتى آنذاك ، ويتضح ذلك أيضا من تسميتى الشركة مرة « شركة البركة الاستثمارية » ، وأخرى « شركة البركة للاستثمار » ، وكان الله فى عون من أتته مصاعب الأقدار من حيث لم يحتسب .

وفى صباح الاثنين ... ذهبت مبكرًا إلى مكتبى، ووضعت الرسالة فى مظروف مغلق مُعَنْوَن باسم الشيخ صالح كامل باللغة الانجليزية ، وذهبت إلى شركة البركة

وسلمته للحارس آملاً أنه سيصل إلى الشيخ ، ومرت ثلاثة أيام طوال ، اتصلت بعدها سكرتيرة الشيخ صالح ، وقالت لى إن الشيخ قد استلم رسالتى وقرأها ، وإن على أن اجتمع مع مدير شركة البركة للاستثمار ، ولما قلت لها إننى أرغب فى الاجتماع معه شخصيًا ، قالت إن الشيخ قد غادر بريطانيا ، وإنه فيما عدا توصيته بعقد الاجتماع ... فإن الموضوع منتهى بالنسبة له ، فقلت إذا كانت هذه رغبة الشيخ فليكن ما أراد . انتهى .

ونعود لنكمل سرد قصتنا مع شركة البركة :

وتم ترتيب الاجتماع مع إدارة البركة فى مكاتبهم فى لندن وبحضور محامو الأطراف المعنية ، ولم يحضر مدير شركة البركة ، وإنما حضر من قِبَلِهم السيد روبنسون ، ولم يتناول الاجتماع بند تعويض المضاربة ، وإنما بحث فى الأسباب التى دعت البركة إلى الحجز على المبنى ، وعندما طلب منهم تحديد بند الاتفاقية الذى استندت إليه البركة فى تصرفها هذا - والذى يجب أن ينتج عن مخالفة واضحة من قِبَلِنا أو قِبَلِ شركة ترايڤست لما ينص عليه - صرّحوا أنهم لم يتخذوا هنا الاجراء تحت أيا من بنود الاتفاقية ، إلا أنهم يحتفظون بحقهم فى مواصلة البحث . والجدير بالذكر أننا لانعلم حتى يومنا هذا ، تحت أى بند من بنود الاتفاقية قد اتخذوا هذا الإجراء .

وقد طبقوا بند تعويض المضاربة بمعناه كفائدة بنكية يطالب بها المقرض فى أى وقت يشاء ، وطالبونا بها قبل حلول الأجل ، وننوه هنا أن القرض فى ربا الجاهلية كان إلى أجل معين ، ولم يكن للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الأجل ، وقد حُرِّم ربا الجاهلية هذا فى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، بينما نُطالبُ بدفع

تعويض المضاربة قبل حلول الأجل ، وقد راعنا هذا التفسير الذى لا يتفق مع أحكام الشريعة أو مع مبادئ البركة . ولم تُجْدِ محاولة شركة ترايفست لفت انتباههم إلى المعنى الإسلامى للاتفاقية ، خاصة وأنه فى ذلك الوقت ... لم يكن القائمون على شركة البركة من المتخصصين فى هذا الموضوع ، إلا أن ثقتنا لم تتزعزع فى القائمين على مجموعة البركة فى جدة ، لِما سمعنا عنهم من التقى والوَرَع والإيمان ، وعن التزامهم بكل دقة وإخلاص بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأنهم لن يقبلوا على مؤسستهم التعامل بالفوائد الربوية ولن يجبروا الآخرين عليه استنادًا إلى أى قانون وضعى .

فعدنا إلى اتفاقية المشاركة ، وقمنا بدراسة ما قدّرنا الله عليه فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وقرأنا بعض الكتب التى يَسَّرها الله لنا ، فلم نجد تعويض المضاربة ، وإنما وجدنا أن نصيب أى طرف من الربح ، لا يجوز تحديده مسبقًا بقدر أو بأى نسبة تعود إلى رأس المال أو الأجل ، وتنص الشريعة على أن نصيب البركة من الربح يجب أن يحدد بجزء شائع كنسبة أو جزء من الربح الاجمالى ، وعِلّة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحد الشركاء ... فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا ، وهذا يخالف المقصود من المشاركة الإسلامية ، التى يراد بها نفع كل من المتعاقدين . ووجدنا أن بند توزيع إيراد البيع ، الذى ينص على دفع رأس مال البركة مضافًا إليه تعويض المضاربة إلى شركة البركة قبل إعادة رأس مال الشريك الآخر لا يصح ؛ ففى حالة عدم كفاية الايرادات ... فإن شركة البركة تكون قد استعادت كل رأس مالها ، مضافًا إليه

ربحها المتمثل فى تعويض المضاربة أو الفائدة الربوية المركبة ، بينما يخسر شريكها جزءًا من أو كل رأس ماله في نفس المشاركة ، وهذا يخالف الشرط الإسلامى فى مشاركة الأطراف فى الربح والخسارة . أضف إلى كل ما سبق ... أن تعويض المضاربة كما هو معرَّف فى الاتفاقية بالفائدة المركبة ، وهى الزيادة المشروطة لقاء الأجل بغير عوض ... يعد ربا ، وهذا لا يجوز تقاضيه وفق أحكام الشريعة .

وكتب مدير ترايڤست رسالة ثانية موجهة من شركة ترايڤست إلى الشيخ صالح كامل ، أرسلها إليه بالفاكس بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٥، هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل، حفظه الله

رئيس مجموعة البركة

تحية طيبة وبعد ؛

وبعد جزيل الشكر لاهتمامكم برسالتى السابقة ... أرفع إلى سعادتكم رسالتى هذه بخصوص بعض الأمور، التى يتعذر علىَّ بيانها لمسئولى شركة البركة للاستثمار فى لندن ، ولعلمى أن محتواها يهم سعادتكم وأنكم خير من يُبتَّ فيها لما عَرفناه عنكم من تمسككم بالقيم والمبادئ الإسلامية ، ولعلمكم الواسع وريادتكم فى مجالات الاقتصاد الإسلامى .

وأشير هنا إلى عقد المشاركة ، وهو إن كان انجليزى اللغة والنص ... إلا أنه إسلامى الروح والمقصد والمعنى ، ويلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الغرَّاء ؛ حيث تم الاتفاق أن تدفع شركة البركة للاستثمار أربعة أخماس رأس المال ، وتدفع شركة بارك لين الخمس الباقى ، وتقوم شركة ترايڤست بالعمل ؛ على أن تحصل شركة

البركة على تعويض المضاربة ، ثم يوزع ما تبقى من الربح على صاحبى المال ، وتم أيضًا بالقبول ضمان رأس مال شركة البركة .

وقد حدد تعويض المضاربة فى عقد المشاركة بقدر يتزايد مع مرور الوقت ، ويتم دفع قيمته إلى شركة البركة من الإيرادات ، وقبل دفع رأس مال صاحب المال الآخر . والأفضل والأسلم هو فى تحديده بنسبة معلومة من الربح ، ولتكن ثلاثة أرباع الربح ، وأن يتم دفعه لشركة البركة بعد دفع رأس المال إلى صاحبيه ، وعلة ذلك تَلافى الوقوع فى ما قد يُشْتَبَهُ فيه ، بالإضافة إلى أنه لو قلَّ الربح عن قيمة تعويض المضاربة ... يخسر صاحب المال الآخر جزءًا من رأس ماله ، وهذا يخالف المقصود من عقد المشاركة الذى يراد به نفع كل من المتعاقدين .

وتداركًا لهذا ... اقترح - والرأى والقرار لسعادتكم - تعديل بند توزيع الإيرادات - بند ٩ (ب) من اتفاقية المشاركة - بحيث ينص على ما يلى :

تُوَزَّع إيرادات المشروع كما يلى :

أولاً : دفع مصاريف البيع، وتشمل أتعاب المكتب العقارى ومكتب المحاماة؛

ثانيًا : دفع رأس مال شركة البركة ؛

ثالثًا : دفع رأس مال شركة بارك لين ؛

رابعًا : توزيع الأرباح كما يلى :

- تدفع ثلاثة أرباع الربح كتعويض المضاربة إلى شركة البركة للاستثمار .
- ويوزع الربع المتبقى بين الشريكين بنسب رأس مالهما .

وأرفق طيه صورة صفحات اتفاقية المشاركة التى تتعلق ببندى تعويض المضاربة وتوزيع ايراد البيع .

وأرفق أيضًا ، جدول توقعات نتائج المشروع والأرباح ؛ محسوبًا وفقًا لما ورد فى هذه الرسالة .

وإذ أرفع رسالتى هذه إلى سعادتكم ... فإننى واثق – وفور تطبيق المبادئ الإسلامية على اتفاقيتنا نصًا وروحًا – بأن الخلاف القائم سيزول من تلقاء ذاته ، وهذه نتيجة طبيعية بين شركاء تجمعهم نفس الأهداف والمصالح . وإذ نسعى جاهدين مخلصين إلى تدارك الخلاف وتجاوزه ونسيانه لاستدراك ما ضاع من الجهد والوقت .. فإننا نؤكد رغبتنا الجادة فى بذل جهدنا فى العمل المنتج لإنهاء ما بدأناه .

وعسى الله أن يبارك لنا فى عملنا ، ويوفقنا إلى ما يرضاه ، وحتى تَصِلنا أوامركم وتوجيهاتكم الرشيدة ... تفضلوا سعادتكم بقبول فائق الشكر والاحترام ، وتهانينا بحلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله عليكم باليمن والبركات .

وسيم اللبابيدى

٢٥ / ٦ / ١٩٩٠

ولما لم يصل رد ، واستمرت الإدارة فى لندن على موقفها من معاملة تعويض المضاربة كفائدة بنكية مستحقة لهم ... أرسلت شركة ترايڤست الخطاب التالى إلى الدكتور حسن كامل ، رئيس مجلس إدارة شركة البركة للاستثمار والتنمية فى جدة ، من ضمن ما جاء فيه ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة ترايڤست العقارية المحدودة

أول محرم ١٤١١ هـ

٢٣ يوليو ١٩٩٠ م

سعادة الدكتور حسن عبد الله كامل ، حفظه الله

رئيس مجلس الإدارة

شركة البركة للاستثمار والتنمية

جدة

تحية طيبة وبعد ؛

أتقدم إلى سعادتكم بكتابى هذا ، بخصوص شركة البركة للاستثمار فى لندن ، والتى تعاقدنا معها فى ١٩٨٦/٩/٢٥م ، بموجب عقد مشاركة لإنشاء مشروع استثمارى عقارى سكنى فى حى بلجراڤيا فى لندن ، بغرض بيعه حين الانتهاء من تنفيذه ، وقد تم بموجب هذا العقد تمويل المشروع مشاركة بين شركة البركة للاستثمار وشركة بارك لين ، وقمنا نحن بإدارة وتنفيذ المشروع .

وقد صيغ العقد ليتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفقًا لما فهمناه من إدارة شركة البركة آنذاك ووفقًا للمبادئ الأساسية لشركة البركة ومفهوم عمليات المشاركة كما ورد فى كتيب شركة البركة للاستثمار « التقرير السنوى والحسابات ١٩٨٤ »، واعتمدنا على شركة البركة لضمان سلامة المستندات ومراعاتها للمشروعية الإسلامية .

وتفاءلنا خيراً بمشاركتنا الإسلامية وتوكلنا على الله ، وعَملنا جاهدين مخلصين طوال أربع سنوات مليئة بالصعاب لم يتخللها - منذ أوائل عام ١٩٨٦م حتى الآن - أى انقطاع أو راحة حرصنا خلالها على مصلحة المشروع ومصلحة الشركاء مراعين لمسؤولية الأمانة التى حملناها، ويشهد لنا كل من تعاملنا معه ، ومنهم : مُدَراء شركة البركة وموظفوها فى حينه وحتى وقت قريب ، وهم السادة : مدير البركة الأول، وديريك نيومان ، وكريستوفر إيمس ، وبول هانكوك، وقد أشرف الأخيران مباشرة على المشروع وعلى إدارتنا له ، من خلال اجتماعات دورية

وزيارات مستمرة لموقع العمل ، ومشاركتهم فى اتخاذ أغلب القرارات ذات الأهمية . وأذكر أيضًا السادة : جون بوزى ونيقولاس رو من مؤسسة جاردنر آند ثيوبولد : حاسبى الكميات والمعينين أيضًا من قبل شركة البركة ؛ للإشراف على إدارتنا للمشروع ، وقد حضرا وشاركا فى كل الاجتماعات النصف شهرية منذ أوائل عام ١٩٨٧ م وأصدرا تقارير دورية لشركة البركة ؛ إضافة إلى إصدارهم التقارير المالية ودفعات المقاول الشهرية ، وتعاملت أيضا مع مدير البركة الثاني فى أواخر العام الماضى وغيرهم ، ممن سيشهدون لنا بالاجتهاد والأمانة ، والعمل المخلص المتواصل وبالإدارة الحسنة .

وشاءت إرادة الله أن يكتمل المشروع فى وقت ، شاب فيه السوق العقارى هنا بعض الضعف والركود ... إلا أن تقديرات خبراء التسويق فى أوائل هذا العام قدرت أن عائد البيع سوف يتراوح بين العشرة والنصف ملايين ، والأحد عشر مليون جنيه استرلينى ، بينما بلغت تقديرات تكاليف المشروع ثمانية ملايين ؛ مما طمأننا إلى سلامة استثمارنا وكفاية الإيرادات لرد رؤوس الأموال ، وكفاية الأرباح لدفع قيمة تعويض المضاربة لشركة البركة للاستثمار وتوزيع ما تبقى على الشركاء .

وحيث إن اتفاقيتنا مع شركة البركة تتيح لنا طوال هذا العام لتسويق العقار ، ولا يجوز لشركة البركة أن تطالبنا بسداد رأسمالها قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ ... لذلك انهمكنا فى عملنا مطمئنين إلى جدولنا الزمنى ، عاقدين امالاً كبارًا على بدء فترة نشاط السوق العقارى فى لندن ، وهى تمتد من الربيع حتى أوائل الخريف؛ فأعددنا لها بكتيب تعريف ودعوة معظم مكاتب التسويق العقارى وعملائهم ، وقمنا بنشاط إعلامى ، وافتتحنا المبنى فى ٢٦/ ٣/ ١٩٩٠ بحفلة ، دعونا إليها أغلب المتخصصين بالعقار والإعلام والبنوك والعملاء .

ووفقنا الله تعالى فى أبريل الماضى فى التفاوض على بيع أول شقة (من أصل سبع شقق) وهى شقة ٤ (٣ غرف نوم) بمبلغ مليون ومائتى ألف جنيه

استرلينى ، وتم الانتهاء من إعداد عقود البيع ، وأودع المشترى قيمة العقار مع محاميه ؛ استعداداً للتوقيع فى الاسبوع الثالث من شهر مايو .

وقد قابلت المدير الحالى لشركة البركة للاستثمار، ولأول مرة أثناء زيارتى للسيد ديريك نيومان فى ٣ مايو الماضى ، وقد أطلعته على المشروع فى ٤ مايو ، واجتمعنا فى مكاتب شركة البركة فى ١٥ مايو ، وطلب منى التعاون والعمل مع السيد بروس روبنسون ، وقد قبلت راضيًا ، وترك الاجتماع بعد أن عبر عن ارتياحه لإدارتنا وللتعامل معنا .

وفى يوم الجمعة ١٨ / ٥ / ١٩٩٠، وبينما نحن مستغرقون فى عملنا ، ودون أى سبب يدعونى لتوقّع ما خبَّأه القدر لنا فى ذلك اليوم ... فوجئنا - وبعد صلاة الجمعة مباشرة - بشركة البركة تطالبنا بسداد رأسمالها ، ودفع قيمة تعويض المضاربة (بالرغم أن البيع لم يتم بعد) وبالحجز على المبنى وطرد عمالنا منه ، وتغيير أقفال الأبواب الخارجية كلها، ثم تعليق إعلان على الباب الرئيسى.....

وقد أصابنا هذا الحدث بالذهول ؛ خاصة وأنه صدر من شركائنا - وهم المؤسسة الإسلامية التى نفخر بها - وبالطريقة القاسية التى صدر بها ... إلا أن ثقتنا بكم لم تتزعزع ، وقلنا لم يكن هذا ليحدث لو علمتم به قبل وقوعه ، فكتبت فى نفس الليلة رسالة إلى سعادة الشيخ صالح ، كان من أثرها أن اجتمعت مع السيد روبنسون .

ويضيف مدير تراڤست : وهذا بالطبع لا يتفق مع روح الاتفاقية الإسلامى ، أو مع تعاليم ديننا، وأضيف هنا وأنه بعد اجتماعات ومداولات ... فإن محامى شركة البركة والسيد روبنسون عرضا إعادة المبنى إلينا ، والعودة إلى ما كنا عليه قبل هذا الحدث ، مع إعطاء السيد روبنسون دوراً أكبر فى إدارة وتسويق المشروع (وهذا ما كنا قد وافقنا عليه مسبقًا فى ١٥/٥/١٩٩٠) وبشرط تنازلنا كتابيًا عن حقنا ، وحق بارك لين فى مقاضاة شركة البركة للاستثمار، بما يخص الأضرار التى لحقت بالمشروع وبنا .

ويبدو يا سعادة الدكتور أن مفهوم الاتفاقية الإسلامى قد غاب عن ذهن مدراء ومحامين شركة البركة لما يلى :

أولاً : إن الأضرار التى لحقت بالمشروع ، هى أضرار لحقت بالشركاء كافة ، وبما فيهم شركة البركة .

ثانيًا : إننا شركاء ذوى مصالح واحدة ، والأجدر تدارك الخلاف ، وتوجيه كل الجهد لتقليل الأضرار وانجاح المشروع ، وإن الخطأ الذى حدث – إن كان قد نتج عن عدم اطلاع المدير الجديد على الاتفاقية المعدلة – فإنه خطأ غير مقصود ، وجلَّ من لا يخطئ وعفا الله عما سلف .

ثالثًا : إننا لا نرضى على أنفسنا أن نقاضى – وفى بلد غريب – مؤسسة إسلامية عربية ، نفخر بها وبإنجازاتها خلال العقدين الماضيين ، ونعلم أن واجب كل مسلم أن يشجعها ويدعمها .

رابعًا : وكيف نُحكِّم قانونًا وضعيًا لدولة أجنبية ، وعندنا كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وشريعة الإسلام !

وبناء على ماسبق ... وقد وصلنا إلى طريق مسدود مع إدارة الشركة هنا ... فإننا نهيب بكم أن تولوننا بعضًا من وقتكم ؛ فالأمر جلل ، ويخص مجهود أربع سنوات كاملة ، وأموالكم وأموال قوم آخرين وهى أمانات نحملها ، ونحن مسؤولون عنها ، ولهذا ... أرجو ما يلى :

أولاً : تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامى والشريعة ، وقيم التعامل الإسلامى على عقد المشاركة ، نصًا وروحًا .

ثانيًا : تصدر شركتنا تنازلاً كاملاً على أية حقوق ، قد تكون لها من جرّاء أحداث الثامن عشر من مايو الماضى .

ثالثًا : عودتنا فورًا إلى إدارة المشروع وتسويقه ، إما : بالاشتراك مع شركة البركة ، أو تحت إشرافهم – وفقًا لبنود الاتفاقية المذكورة – مع تعاوننا الكامل من أجل مصلحة المشروع .

رابعًا : تعيين لجنة مسلمة عربية من إدارة البركة فى جدة أو لندن ، أو أى لجنة

قد تعينونها لتقصى الحقائق فيما يتعلق بأى مخالفات أو تقصير ، قد تدعيه علينا إدارة البركة فى لندن ، ونحن على أتم الاستعداد للتعاون معها ، ومدّها بكافة المعلومات والبيانات والوثائق التى قد تطلبها منا ، والاجابة عن كل الاستفسارات والأسئلة التى قد توجهها إلينا ، ثم ترفع تقريرها بعد ذلك إلى سعادتكم لتحكموا على بَيِّنةٍ من الأمر .

ولتدارك الأمر ... فإننا مستعدون بالبدء فى البنود الثلاثة الأولى ، دون انتظار لنتائج اللجنة ؛ فكل ما يهمنا هو الاستمرار فى عملنا ، والسعى جاهدين إلى انجاح المشروع . وهذا نابع من ثقتنا أن تقرير اللجنة سيكون فى صالحنا ؛ فقد أخلصنا وصدقنا القول والفعل ، ولابد للحقيقة أن تنجلى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الشكر والاحترام

وفقكم الله ووفق مؤسستكم الإسلامية الرائدة

عن شركة ترايڤست

وسيم اللبابيدى

وتجدر الإشارة هنا أن المفاوضات بين إدارة البركة فى لندن ، وشركة ترايڤست كانت قد قطعت شوطًا طويلاً ؛ إذ تم الاتفاق بينهما على كل المواضيع المتعلقة بالأمور الفنية ، وعودة ترايڤست إلى الإدارة ، واعادة المبنى إلينا ، وهذا - فى رأينا - يمثل عودة الأطراف إلى مثل ما كانوا عليه قبل الحجز على المبنى ، أما الاختلاف الوحيد فكان فى مطالبة البركة بتنازل شركتى بارك لين وترايڤست عن حقهما فى المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحق بهما ، وبالطبع ... كنا كما كانت ترايڤست على استعداد لتقديم هذا التنازل ، على أن تتم معاملة اتفاقية المشاركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ خاصة فيما يتعلق ببند تعويض المضاربة ، وقد بين مدير ترايڤست هذا الموقف - بوضوح - فى رسالته السابقة إلى الدكتور حسن كامل .

ونضيف هنا أن شركة البركة كانت تصدر حسابات المشروع ، وفق جدول حسابات ، ونرفق هنا صورة الجدول الصادر عن شركة البركة بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٠ م ، وجاء فيه ما يلى :

تقدير قيمة صافى ايراد البيع فى ذلك التاريخ ١٠,٣٠٠ مليون جنيه استرلينى .

وتقدير ربح المشروع ٢,٤٣٠ مليون جنيه .

الأعمدة الرأسية كما يلى :

Net Amount – ويمثل رأس مال البركة المدفوع وبلغ آنذاك ٥,٦١٦,٨٢٣ جنيهًا .

Client – ويمثل رأس مال بارك لين المدفوع وبلغ آنذاك ٢,٠٠٨,٨٧٩ جنيهًا .

Gross – ويمثل تكاليف المشروع حتى حينه وبلغت ٧,٧٣٦,٧٧٦ جنيهًا .

Profit Rate – ويمثل معدل الفائدة المركبة، التى تتغير كل ستة أشهر، وقد بلغت فى ذلك الوقت ١٧,٥٪ ، ويحتسب على أساسها تعويض المضاربة، وتم إدراجه كمعدل ربح

Compound Profit - Simple Profit – وهما تعويض المضاربة ، وتم إدراجه كربح ، وقد بلغ فى ذلك التاريخ ٢,٠٣٨,٠٥٢ جنيهًا .

وقد حجزت شركة البركة على المبنى بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٠م ؛ أى بعد أسبوعين من صدور هذا الكشف .

وطريقة حساب تعويض المضاربة والتى أتبعتها البركة فى تقرير الحسابات هذا ، هى الطريقة التى بينت فى البند الثامن من الاتفاقية . وقد تم إدراجه كربح فى هذا الكشف ، وهذا مافهمناه وتوقعناه ... إلا أن خطاب المطالبة فى ١٨/٥/١٩٩٠، عامله كما تعامل الفائدة التى يطالب بها المقترض ، والمستحقة للدائن دون عِوَض وفق المعنى الإسلامى للعِوَض .

copy of statement provided by ABIC. to 31/5/90.

AL BARAKA INVESTMENT COMPANY LTD

STATEMENT OF ACCOUNT FOR CAVAISH PLACE

(ABIC to fund 80% of development costs(£6,060,000-I/c Mud of £690,000)-£4,360,000.ABIC to receive mud. at 2.5% (Park Lane are to fund any excess.Costs now estimated at £7,078,000-I/c Mud.cap of £800,000. (Completion by 31/3/89,sales by 30/9/89.)(Est.sales value £10.3m.ABIC also to receive 10% of net profit-£2,430,000.)

تعويض المضاربة
ارباح

INT	INV	DATE	DESCRIPTION	NET AMOUNT	CLIENT	RETENTION	GROSS	IR	COMPOUND PROFIT	CR	MEMORANDUM VAT	BALANCE	DAYS	PROFIT RATE	STABLE PROFIT	
	1	30-Sep-86	PROPERTY	2,840,000.00	510,000.00		2,550,000.00	2,040,000.00		0.00		2,040,000.00	0	12.50%	0.00	
	2	30-Sep-86	LEGAL FEES	11,178.00	2,794.50		13,972.50	11,178.00		0.00		2,051,178.00	0		0.00	
	3	30-Sep-86	OTHER START UP	130,257.70	34,564.42		172,822.12	138,257.70		0.00		2,189,435.70	0		0.00	
		30-Mar-87	RATE CHANGE	2,189,435.70	547,358.92		2,736,794.62	2,189,435.70	0.00	0.00	0.00	2,189,435.70	181	12.50%	135,715.02	135712.02
		30-Mar-87	PROFIT 31/3/87						135,715.02			2,325,150.72	86		68,430.47	
	4	24-Jun-87	TRIVEST	60,129.50	15,032.39		75,161.89	60,129.50		0.00		2,385,280.22	55		44,928.22	
	5	18-Aug-87	MACRAE CONS.1	38,880.00	9,520.00	2,505.00	50,105.00	38,680.00		0.00		2,423,360.22	24		19,918.03	
	6	11-Sep-87	TRIVEST	87,738.81	21,934.78		109,673.51	87,738.81		0.00		2,511,099.03	20		17,199.31	
			TRIVEST ADJ	3,800.00	750.00		3,750.00	3,000.00		0.00		2,514,099.03	0		0.00	150,526.03
				2,378,384.01	534,596.01	2,505.00	2,975,485.02	2,378,384.01	135,715.02	0.00	0.00	2,514,099.03			286,241.05	
		30-Sep-87	RATE CHANGE									2,514,099.03	0	12.50%	0.00	
		30-Sep-87	PROFIT 30/9/87						150,526.03			2,664,625.06	1		912.54	
	8	01-Oct-87	MACRAE CONS.2	14,400.00	3,600.00	1,070.00	19,070.00	14,400.00		0.00		2,679,025.06	48		4,038.77	
	9	18-Nov-87	MACRAE CONS.3	30,803.00	7,500.00	1,825.00	39,325.00	30,600.00		0.00		2,709,025.06	33		30,615.69	
	7	21-Dec-87	MACRAE CONS.4	31,928.00	7,598.00	2,300.00	42,300.00	31,920.00		0.00		2,740,945.06	45		42,240.59	
	10	04-Feb-88	MACRAE CONS.5	29,520.00	7,380.00	1,800.00	38,700.00	29,520.00		0.00		2,770,465.06	6		5,692.74	
	11	10-Feb-83	TRIVEST	84,367.12	21,091.81		105,458.93	84,367.12		0.00		2,854,832.18	14		13,687.55	
	12	24-Feb-88	MACRAE CONS.6	92,680.00	23,420.00	6,500.00	123,600.00	92,680.00		0.00		2,948,512.18	30		38,292.93	
	13	25-Mar-88	MACRAE CONS.7	52,000.00	13,000.00	(8,373.00)	56,627.00	52,106.00		0.00		3,000,512.18	6		6,165.44	172,646.25
				2,714,271.13	678,567.92	7,627.00	3,400,465.95	2,714,271.13	286,241.05	0.00	0.00	3,000,512.18			459,687.30	
		31-Mar-88	RATE CHANGE						173,646.25			3,174,158.43	25	11.00%	23,914.89	
	14	25-Apr-88	TRIVEST	40,736.97	10,184.24		50,921.21	40,736.97		0.00		3,214,895.40	4		3,875.49	
	15	29-Apr-88	MACRAE CONS.8	34,800.00	8,700.00	1,423.00	44,923.00	34,500.00		0.00		3,249,695.40	27		26,442.72	
	16	25-May-88	MACRAE CONS.9	49,200.00	12,300.00	1,907.00	63,407.00	49,200.06		0.00		3,298,895.48	32		31,814.08	
	17	27-Jun-88	TRIVEST	55,763.13	13,941.78		69,704.91	55,763.13		0.00		3,354,658.53	9		9,890.94	
	18	06-Jul-88	MACRAE CONS.10	41,480.00	10,370.00	1,637.00	53,487.00	41,450.00		0.00		3,396,138.53	33		33,775.36	
	19	08-Aug-83	MACRAE CONS.11	48,920.00	12,230.00	1,775.00	62,945.00	48,920.00		0.00		3,445,058.53	44		45,662.42	
		21-Sep-88	MACRAE CONS.12	70,838.00	17,700.00	2,965.00	91,465.00	70,600.00		0.00		3,515,858.53	9		9,536.16	184,139.93
				3,055,971.23	763,993.84	17,360.00	3,837,325.07	3,055,971.23	459,887.30	0.00	0.00	3,515,858.53			644,827.23	
		30-Sep-83	RATE CHANGE						184,139.93			3,699,998.46	0	14.50%	0.00	
		30-Sep-83	GARDINER & THEO	2,515.63			2,515.63	2,515.63		0.00		3,702,514.09	13		14,768.62	
		10-Oct-83	MACRAE CONS.13	40,640.00	10,160.00	1,580.00	52,380.00	40,640.00		0.00		3,743,154.09	0		0.00	
		10-Oct-83	TRIVEST	101,543.20	25,385.84		126,929.04	101,543.20		0.00		3,844,697.29	14		21,382.84	
		24-Oct-88	MACRAE CONS.14	120,640.00	30,160.00	3,065.00	153,865.00	120,640.00		0.00		3,965,337.29	37		58,285.03	
		28-Nov-88	MACRAE CONS.15	87,336.00	21,834.00	3,395.00	112,565.00	87,336.00		0.00		4,052,673.29	8		12,679.73	
		09-Dec-88	TRIVEST	61,621.40	15,405.38		77,026.78	61,621.40		0.00		4,114,294.69	35		57,205.60	
		12-Jan-89	MACRAE CONS.16	90,048.00	22,512.00	3,487.00	116,047.00	90,048.00		0.00		4,204,342.69	25		42,425.66	
		07-Feb-89	MACRAE CONS.17	114,664.00	28,665.60	4,425.00	147,755.00	114,664.00		0.00		4,319,006.69	34		58,336.17	
		13-Mar-89	TRIVEST ESTATES	25,704.11	6,425.97		32,130.08	25,704.11		0.00		4,344,710.80	1		1,725.98	
		14-Mar-89	MACRAE CONSTRUCTION	207,368.00	51,842.00	8,810.00	267,220.00	207,368.00		0.00		4,552,078.80	17		30,742.12	298,691.77
		31-Mar-89		3,908,051.57	976,385.55	41,322.00	4,925,758.60	3,908,051.57	644,027.23	0.00	0.00	4,552,078.80			942,719.00	
		31-Mar-89	RATE CHANGE						298,691.77			4,850,770.57	21	15.50%	43,259.24	
		21-Apr-89	MACRAE CONSTRUCTION	335,432.00	83,858.00	12,930.00	432,220.00	335,432.00		0.00		5,186,202.57	46		101,308.56	
		06-Jun-89	MACRAE CONSTRUCTION	170,148.68	61,341.32	7,154.00	238,644.00	170,148.68		0.00		5,356,351.25	21		47,766.91	
		27-Jun-89	MACRAE CONSTRUCTION	138,241.34	72,418.66	6,514.00	217,174.00	138,241.34		0.00		5,494,592.59	24		55,999.63	
		21-Jul-89	H M CUSTOMS & EXCISE	149,390.501	112,347.621	-	461,736.123	149,390.501		0.00		5,645,202.09	10		23,123.46	
		31-Jul-89	MACRAE CONSTRUCTION	155,930.00	130,660.00	10,101.00	356,751.00	155,930.00		0.00		5,641,192.09	29		69,471.67	
		29-Aug-89	MACRAE CONSTRUCTION	112,834.00	75,256.00	5,820.00	193,560.00	112,634.00		0.00		5,754,026.69	22		53,757.26	
		20-Sep-89	MACRAE CONST -24/25	162,679.80	108,453.20	8,269.00	279,402.00	162,679.80		0.00		5,916,705.89	10		25,125.95	419,811.73
		30-Sep-89		4,974,036.89	1,496,024.59	92,160.00	6,562,221.43	4,974,036.89	942,719.00	0.00	0.00	5,916,755.89			1,362,530.73	
		30-Sep-89	PROFIT 30/9/89						419,811.73			6,336,567.62	13	16.50%	37,236.19	
		13-Oct-89	TRIVEST ESTATES	63,600.89	42,400.06	-	106,060.15	63,600.89		0.00		6,400,167.71	12		34,718.72	
		25-Oct-89	MACRAE CONSTRUCTION	238,657.20	159,104.80	12,301.00	410,063.00	238,657.20		0.00		6,638,824.91	27		81,826.84	
		21-Nov-89	MACRAE CONSTRUCTION	127,152.00	84,768.00	3,822.00	215,742.00	127,152.00		0.00		6,765,976.91	48		146,812.43	
		08-Jan-90	H M CUSTOMS & EXCISE	(9,777.46)	(6,518.30)	-	(16,295.76)	(9,777.46)		0.00		6,756,199.45	8		0.00	
		03-Jan-90	ABIC O/PAYMENT	(9,944.78)	-	-	(9,944.78)	(9,944.78)		0.00		6,746,254.67	0		0.00	
		03-Jan-90	MACRAE CONSTRUCTION	93,070.00	93,070.00	5,755.00	191,895.00	93,070.00		0.00		6,839,324.67	53		163,862.72	
		02-Mar-90	MACRAE CONSTRUCTION	75,510.00	75,510.00	(6,371.00)	144,649.00	75,510.00		0.00		6,914,834.67	29		90,650.64	554,312.74
		31-Mar-90		5,552,303.94	1,944,259.15	107,667.00	7,604,230.09	5,552,303.94	1,362,530.73	0.00	0.00	6,914,834.67			1,916,843.47	
		31-Mar-90	PROFIT 31/3/90						554,312.74			7,469,147.41	11	17.50%	39,202.68	
		11-Apr-90	MACRAE CONSTRUCTION	64,520.00	64,520.00	3,406.00	132,446.00	64,520.00		0.00		7,533,667.41	23		81,816.83	121,203.96
		03-May-90		5,616,823.94	2,008,779.15	111,073.00	7,736,776.09	5,616,823.94	1,916,843.47	0.00	0.00	7,533,667.41			2,038,852.43	

تمويل البركة — تمويل بارك لين — تعويض المضاربة

contains "principal" of £5616,823-94 against maximum of 5,645,000 per 5/12/89 letter.

30-Sep-88 RATE CHANGE						184,139.93			3,699,999.46	0 14.50%	0.00)	
30-Sep-88 GARDINER & THEO	2,515.63			2,515.63	2,515.63		0.00		3,702,514.09	10	14,768.62)	
10-Oct-88 MACRAE CONS.13	40,640.00	10,160.00	1,580.00	52,380.00	40,640.00		0.00		3,743,154.09	0	0.00)	
10-Oct-88 TRIVEST	101,543.20	25,385.84		126,929.04	101,543.20		0.00		3,844,697.29	14	21,382.84)	
24-Oct-88 MACRAE CONS.14	120,640.00	30,160.00	3,065.00	153,865.00	120,640.00		0.00		3,965,337.29	37	58,285.03)	
30-Nov-88 MACRAE CONS.15	87,336.00	21,834.00	3,395.00	112,565.00	87,336.00		0.00		4,052,673.29	8	12,879.73)	
08-Dec-88 TRIVEST	61,621.40	15,405.38		77,026.78	61,621.40		0.00		4,114,294.69	35	57,205.60)	
12-Jan-89 MACRAE CONS.16	90,048.00	22,512.00	3,487.00	116,047.00	90,048.00		0.00		4,204,342.69	26	43,425.68)	
07-Feb-89 MACRAE CONS.17	114,664.00	28,666.00	4,425.00	147,755.00	114,664.00		0.00		4,319,006.69	34	58,336.17)	
13-Mar-89 TRIVEST ESTATES	25,704.11	6,425.97		32,130.08	25,704.11		0.00		4,344,710.80	1	1,725.98)	
14-Mar-89 MACRAE CONSTRUCTION	207,368.00	51,842.00	8,010.60	267,220.00	207,368.00		0.00		4,552,078.80	17	30,742.12	298,691.77
31-Mar-89	3,908,051.57	976,385.03	41,322.00	4,925,758.60	3,908,051.57	644,027.23	0.00	0.00	4,552,078.80		942,719.00	
31-Mar-89 RATE CHANGE						298,691.77			4,850,770.57	21 15.50%	43,258.24)	
21-Apr-89 MACRAE CONSTRUCTION	335,432.00	83,858.00	12,930.90	432,270.00	335,432.00		0.00		5,186,202.57	46	101,308.56)	
06-Jun-89 MACRAE CONSTRUCTION	170,148.68	61,341.32	7,154.00	238,644.00	170,148.68		0.00		5,356,351.25	21	47,766.91)	
27-Jun-89 MACRAE CONSTRUCTION	138,241.34	72,418.66	6,514.00	217,174.00	138,241.34		0.00		5,494,592.59	24	55,999.68)	
21-Jul-89 H M CUSTOMS & EXCISE	(49,390.50)	(12,347.62)	-	(61,738.12)	(49,390.50)		0.00		5,445,202.09	10	23,123.46)	
31-Jul-89 MACRAE CONSTRUCTION	195,990.00	130,660.00	10,101.00	336,751.00	195,990.00		0.00		5,641,192.09	29	69,471.67)	
29-Aug-89 MACRAE CONSTRUCTION	112,884.00	75,256.00	5,820.00	193,960.00	112,884.00		0.00		5,754,076.09	22	53,757.26)	
20-Sep-89 MACRAE CONST 24/25	162,679.80	108,453.20	8,269.00	279,402.00	162,679.80		0.00		5,916,755.89	10	25,125.95	419,811.73
30-Sep-89	4,974,036.89	1,496,024.59	92,160.00	6,562,221.48	4,974,036.89	942,719.00	0.00	0.00	5,916,755.89		1,362,530.73	
30-Sep-89 PROFIT 30/9/89						419,811.73			6,336,567.62	13 16.50%	37,238.19)	
13-Oct-89 TRIVEST ESTATES	63,600.09	42,400.06	-	106,000.15	63,600.09		0.00		6,400,167.71	12	34,718.72)	
25-Oct-89 MACRAE CONSTRUCTION	238,657.20	159,104.80	12,301.00	410,063.00	238,657.20		0.00		6,638,824.91	27	81,030.04)	
21-Nov-89 MACRAE CONSTRUCTION	127,152.00	84,768.00	3,822.00	215,742.00	127,152.00		0.00		6,765,976.91	48	146,812.43)	
08-Jan-90 H M CUSTOMS & EXCISE	(9,777.46)	(6,518.30)	-	(16,295.76)	(9,777.46)		0.00		6,756,199.45	0	0.00)	
08-Jan-90 ABIC O/PAYMENT	(9,944.78)	-	-	(9,944.78)	(9,944.78)		0.00		6,746,254.67	0	0.00)	
08-Jan-90 MACRAE CONSTRUCTION	93,070.00	93,070.00	5,755.00	191,895.00	93,070.00		0.00		6,839,324.67	53	163,862.72)	
02-Mar-90 MACRAE CONSTRUCTION	75,510.00	75,510.00	(6,371.00)	144,649.00	75,510.00		0.00		6,914,834.67	29	90,650.64	554,312.74
31-Mar-90	5,552,303.94	1,944,359.15	107,667.00	7,604,330.09	5,552,303.94	1,362,530.73	0.00	0.00	6,914,834.67		1,916,843.47	
31-Mar-90 PROFIT 31/3/90						554,312.74			7,469,147.41	11 17.50%	39,392.08)	
11-Apr-90 MACRAE CONSTRUCTION	64,520.00	64,520.00	3,406.00	132,446.00	64,520.00		0.00		7,533,667.41	23	81,816.88	121,208.96
03-May-90	5,616,823.94	2,008,879.15	111,073.00	7,736,776.09	5,616,823.94	1,916,843.47	0.00	0.00	7,533,667.41		2,038,052.43	

AL BARAKA INVESTMENT COMPANY LTD

STATEMENT OF ACCOUNT FOR CADOGAN PLACE

(ABIC to fund 80% of development costs(£6,060,000-i/c Mud of £600,000)-£4,360,000.ABIC to receive mud. at 2.5%
(Park Lane are to fund any excess.Costs now estimated at £7,070,000-i/c Mud.comp of £800,000.
(Completion by 31/3/82,sales by 30/9/89.)(Est.sales value £10.3m.ABIC also to receive 10% of net profit-£2,430,000.)

INT	INV	DATE	DESCRIPTION	NET AMOUNT	CLIENT	RETENTION	GROSS	DR	COMPOUND PROFIT	CR	MEMORANDUM VAT	BALANCE	DAYS	PROFIT RATE	SIMPLE PROFIT	
	1	30-Sep-86	PROPERTY	2,040,000.00	510,000.00		2,550,000.00	2,040,000.00		0.00		2,040,000.00	0	12.50%	0.00	
	2	30-Sep-86	LEGAL FEES	11,178.00	2,794.50		13,972.50	11,178.00		0.00		2,051,178.00	0		0.00	
	3	30-Sep-86	OTHER START UP	138,257.70	34,564.42		172,822.12	138,257.70		0.00		2,189,435.70	0		0.00	
		30-Mar-87	RATE CHANGE	2,189,435.70	547,358.92		2,736,794.62	2,189,435.70	0.00	0.00	0.00	2,189,435.70	181	12.50%	135,715.02	135712.02
		30-Mar-87	PROFIT 31/3/87						135,715.02			2,325,150.72	86		68,480.47)	
	4	24-Jun-87	TRIVEST	60,129.50	15,032.39		75,161.89	60,129.50		0.00		2,385,280.22	55		44,928.22)	
	5	18-Aug-87	MACRAE CONS.1	38,080.00	9,520.00	2,505.00	50,105.00	38,080.00		0.00		2,423,360.22	24		19,918.03)	
	6	11-Sep-87	TRIVEST	87,738.81	21,934.70		109,673.51	87,738.81		0.00		2,511,099.03	20		17,199.31)	
			TRIVEST ADJ	3,000.00	750.00		3,750.00	3,000.00		0.00		2,514,099.03	0		0.00	150,526.03
				2,378,384.01	594,596.01	2,505.00	2,975,485.02	2,378,384.01	135,715.02	0.00	0.00	2,514,099.03			286,241.05	
		30-Sep-87	RATE CHANGE									2,514,099.03	0	12.50%	0.00)	
		30-Sep-87	PROFIT 30/9/87						150,526.03			2,664,625.06	1		912.54)	
	8	01-Oct-87	MACRAE CONS.2	14,400.00	3,600.00	1,070.00	19,070.00	14,400.00		0.00		2,679,025.06	48		44,038.77)	
	9	18-Nov-87	MACRAE CONS.3	30,000.00	7,500.00	1,825.00	39,325.00	30,000.00		0.00		2,709,025.06	33		30,615.69)	
	7	21-Dec-87	MACRAE CONS.4	31,920.00	7,980.00	2,300.00	42,200.00	31,920.00		0.00		2,740,945.06	45		42,240.59)	
	10	04-Feb-88	MACRAE CONS.5	29,520.00	7,380.00	1,806.00	38,700.00	29,520.00		0.00		2,770,465.06	6		5,692.74)	
	11	10-Feb-88	TRIVEST	84,367.12	21,091.81		105,458.93	84,367.12		0.00		2,854,832.18	14		13,687.55)	
	12	24-Feb-88	MACRAE CONS.6	93,680.00	23,420.00	6,500.00	123,600.00	93,680.00		0.00		2,948,512.18	30		30,292.93)	
	13	25-Mar-88	MACRAE CONS.7	52,000.00	13,000.00	(8,373.00)	56,627.00	52,000.00		0.00		3,000,512.18	6		6,165.44	173,646.25
				2,714,271.13	678,567.82	7,627.90	3,400,465.95	2,714,271.13	286,241.05	0.00	0.00	3,000,512.18			459,887.30	
		31-Mar-88	RATE CHANGE						173,646.25			3,174,158.43	25	11.00%	23,914.89)	
	14	25-Apr-88	TRIVEST	40,736.97	10,184.24		50,921.21	40,736.97		0.00		3,214,895.40	4		3,875.49)	
	15	29-Apr-88	MACRAE CONS.8	34,800.00	8,700.00	1,429.00	44,929.00	34,800.00		0.00		3,249,695.40	27		26,442.73)	
	16	26-May-88	MACRAE CONS.9	49,200.00	12,300.00	1,907.00	63,407.00	49,200.00		0.00		3,298,895.40	32		31,814.00)	
	17	27-Jun-88	TRIVEST	55,763.13	13,941.78		69,704.91	55,763.13		0.00		3,354,658.53	9		9,098.94)	
	18	06-Jul-88	MACRAE CONS.10	41,480.00	10,370.00	1,637.00	53,487.00	41,480.00		0.00		3,396,138.53	33		33,775.30)	
	19	08-Aug-88	MACRAE CONS.11	48,920.00	12,230.00	1,795.00	62,945.00	48,920.00		0.00		3,445,058.53	44		45,682.42)	
		21-Sep-88	MACRAE CONS.12	70,800.00	17,700.00	2,965.00	91,465.00	70,800.00		0.00		3,515,858.53	9		9,536.16	184,139.93
				3,055,971.23	763,993.84	17,360.00	3,837,325.07	3,055,971.23	459,887.30	0.00	0.00	3,515,858.53			644,027.23	

الفصل الخامس

الـرأى الشـرعـى

وقد لفت مدير شركة ترايڤست نظر إدارة شركة البركة عدة مرات إلى هذه الأمور ، وإلى تعارضها مع مبادئ شركة البركة ، وطلب تعديل الاتفاقية لكفالة مراعاتها لشروط وأحكام الشريعة . وبعد الانتظار الطويل - ويبدو والله أعلم على أثر رسالته الموجهة إلى الدكتور حسن كامل - أخبرنا السيد روبنسون من مؤسسة البركة فى أغسطس ١٩٩٠ م أن شركة البركة للاستثمار - لندن - قد استشارت السيد المستشار الشرعى لمجموعة البركة فى جدة ، الذى أفاد بأن الاتفاقية كما هى ودون الحاجة إلى أية تعديلات هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة . وعندما سأله المحامى : هل تدفع شركة البركة فى لندن فائدة لمصدر أموالها ، قال إن شركة البركة فى لندن تدفع إلى شركة البركة فى جدة فائدة تعادل الفائدة الأساسية لبنك ميدلاند البريطانى ، ووفق قوله تتقاضى البركة جدة هذه الفائدة منهم سواء استخدموا هذا المال أم لم يستخدموه .

وقد طلب مدير ترايڤست الإطلاع على نسخة من تقرير السيد المستشار الشرعى ، فرفض مسؤول البركة معلنًا أن البركة مقتنعة بسلامة الاتفاقية وبالرأى الذى استلمته .

ثم عرض علينا أن تتنازل شركة البركة عن ٢,٥ ٪ من معدل الفائدة ، أى العلاوة المضافة إلى الفائدة الأساسية لبنك ميدلاند البريطانى ، فيحتسب تعويض المضاربة على أساس الفائدة الأساسية التى قد بلغت آنذاك ١٥ ٪ ، وبنفس طريقة الحساب المذكورة فى البند ، وقال إن هذا سيقلل قيمة تعويض المضاربة بما قيمته نصف مليون جنيه استرلينى تقريبًا ، وإن علينا أن نعلمه برأينا خلال ٤٨ ساعة .

فطلب منه مدير ترايڤست أن يعيد رؤوس المال قبل أن تقتطع البركة تعويض المضاربة فرفض ؛ فأرسل مدير ترايڤست الرسالة التالية ؛ بناء على طلبنا، ولم تجبه البركة ، وإنما أجابه محاميهم بالنيابة عنهم فى الخطاب الذى يليه .

ترجمة الخطاب

من شركة ترايڤست العقارية المحدودة

إلى السيد روبنسون شركة البركة للاستثمار

شركة ترايڤست العقارية المحدودة

١٠ أغسطس ١٩٩٠

دون الإخلال بحقوق الأطراف

السيد روبنسون

شركة البركة للاستثمار

لندن

إشارة إلى خطاب السادة محامي البركة بتاريخ ٢٦ يوليه ١٩٩٠ ، والموجه إلى السادة محامي ترايڤست ، وإشارة إلى اجتماعنا فى مكاتبكم بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٠ ، والذى صرحتم فيه أنتم ، ومحامي شركة البركة ... أنكم قد حصلتم على رأى من السادة المستشارين الإسلاميين للبركة ، والذى بَتَّ أنه لا يوجد سبب تحت القانون الإسلامى لإجراء أى تعديل على اتفاقية المشاركة وأن اتفاقية المشاركة هذه ملتزمة بأحكام القانون الإسلامى .

وقد صرحت - بعد ذلك - أن البركة على استعداد للتنازل عن العلاوة التى تتقضاها فوق معدل الأساس للفائدة ، وأن الفائدة سوف تحتسب وفقًا لمعدل الفائدة الأساسية لبنك ميدلاند وعندما سألكم السيد لاسى هل تدفع شركة البركة

للاستثمار فائدة إلى مصدر أموالها ، أجبتم أن البركة فى جدة تتقاضى من شركة البركة للاستثمار تكاليف تمويل تساوى معدل الفائدة الأساسية التى يتقاضاها بنك ميدلاند .

وقد طلب منى المساهمون فى شركة بارك لين الحصول على تأكيد كتابى منكم بأن اتفاقية المشاركة تلتزم بأحكام الشريعة .

ووفق ما أعرفه ... فإن شركة البركة تمارس أعمالها على أساس الالتزام الكامل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، والتى حددتها وبينتها فى التقرير السنوى للأعمال والحسابات الصادر عنها .

ولهذا ... فإننى أطلب منكم رسميًا أن تؤكدوا كتابيًا - وعن مستشاركم الإسلامى - أن اتفاقية المشاركة هذه تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن دفع تعويض المضاربة كما هو محسوبًا فى الاتفاقية ، ليس محرمًا فى الشريعة الإسلامية .

المخلص

شركة ترايڤست العقارية المحدودة

وسيم اللبابيدى

ترجمة الخطاب الذى استلمه المحامى؛ ردًا على خطاب شركة ترايڤست :

من محامى شركة البركة للاستثمار المحدودة

إلى محامى شركة ترايڤست العقارية المحدودة

مكتب المحاماة الذي يمثل شركة البركة للإستثمار

محامون

الى محامي شركة ترايڤست

لندن ١٦ أغسطس ١٩٩٠

دون الإخلال بحقوق الأطراف

السادة الأعزاء ،

بخصوص : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ كادوجان بلاس و ٧ اليس ستريت ، لندن س و ١

سلمنا عملاءنا صورة من خطاب السيد لبابيدى المؤرخ فى ١٠ أغسطس ، والموجه إلى السيد روبنسون ، الذى طلب فيه إيضاحات إضافية للرأى الذى استلمته البركة بخصوص القانون الإسلامى . ويعتبر عملاؤنا أنه من غير المناسب أن تأخذ المفاوضات منحى تبادل الآراء فيما يتعلق بالقانون الإسلامى ، وقد تم عرض موقف عملائنا بوضوح فى الاجتماع ، الذى عقد فى ٧ أغسطس ١٩٩٠ ، عندما شرح عملاؤنا الرأى الذى استلموه ، وهم ليسوا على استعداد للدخول فى أية مناقشات أخرى فى هذا الأمر .

ويستنتج عملاؤنا أن هذا الخطاب قد أرسل ؛ لأن عميلكم ليس على استعداد لقبول العرض الذى قدم فى هذا الاجتماع . ومع ذلك ، ولإظهار حسن النية وفى جهد إضافى لحل هذا الموضوع ، دون الالتجاء إلى القضاء ... فإن عملاءنا على استعداد ، لأن يتركوا عرضهم مفتوحاً حتى الساعة الخامسة بعد ظهر غداً ١٧ أغسطس ، راجين أن تعلموا عملاءكم أن عملاءنا يرغبون أن أية مناقشات مستقبلية فى هذا الموضوع يجب أن تتم مناقشتها عن طريق مكاتب المحاماة ، وأن عملاءنا لايسعدهم أن يدخلوا فى مراسلات مباشرة مع شركة ترايڤست العقارية المحدودة ، أو مع شركة بارك لين المحدودة .

المخلص

محامي البركة للإستثمار

ووفق قول مسئول البركة ... فإن المستشار الشرعى فى جدة ، قد أشار بأن هذه الاتفاقية – ودون حاجة إلى أى تعديل – هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أثار هذا الريبة فى قلوبنا فى مدى فهمنا لدقائق هذا العلم وخفاياه ؛ خاصة وأن معلوماتنا عنه كانت محدودة وسطحية ؛ إذ ربما يكون هناك ما خفى علينا ، أو ما لم نفهمه فى معنى الربا أو فى التطبيقات العملية لعلم الاقتصاد الإسلامى ؛ فإذا كان هذا حقًا ما قاله المستشار الشرعى فى جدة ... فعلينا البحث والدراسة ، وطلب المشورة من أهل العلم . وإن لم يكن قد قاله ، وهم رفضوا أن يطلعونا على صورة هذا الرأى ، فربما تكون جدة أيضًا ليست على علم بتفاصيل هذه المعاملة ، ولهذا ... وجدنا أن علينا أيضا إعادة محاولة الوصول إلى الإدارة فى جدة ، وإعلامهم بتفاصيلها .

ولما وجدت إدارة البركة فى لندن أنه من غير المناسب أن تأخذ المفاوضات منحى تبادل الآراء ، فيما يتعلق بالقانون الإسلامى ، ومُنِعْنا من مراسلة إدارة البركة فى لندن ، بناءً على ماجاء فى خطاب محاميهم السابق ذكره ... أرسلت شركة ترايڤست الخطاب التالى إلى الشيخ صالح ، بناءً على طلبنا :

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة ترايڤست العقارية المحدودة

٢٩ صفر ١٤١١

سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل ، حفظه الله
رئيس مجموعة البركة

تحية طيبة وبعد ؛

إشارة إلى الرسائل المرفقة والمتبادلة مع شركة البركة للاستثمار ، والتى تخص المشروعية الإسلامية لاتفاقية المشاركة الخاصة بمشروع كادوجان بلاس ... فإننا نعلم سعادتكم أن السيد مسؤول شركة البركة للاستثمار ، قد صرح فى الاجتماع الذى عقد فى مكاتب الشركة فى لندن ، أن الشركة قد استشارت السيد المفتى الشرعى لمجموعة البركة فى جدة ، والذى أفتى بأن الاتفاقية المذكورة تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد طلب مجلس المساهمين فى شركة بارك لين (الشركاء فى المشروع المذكور) الإطلاع على صورة هذا الإفتاء إلا أن مسؤول شركة البركة رفض . وعلى هذا ... قرر المجلس التوجه لطلب الرأى الشرعى من السادة المعروفين فى العالم الإسلامى ، وهم :

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة – جامعة قطر

فضيلة الشيخ الضرير أستاذ كلية الشريعة
والمراقب الشرعى لبنك البركة السودان

فضيلة الشيخ عبد الحميد السايح مفتى الأردن السابق
والمراقب الشرعى للبنك الإسلامى الأردنى،
والمملوك بنسبة ٤٠ ٪ من مجموعة البركة

وقد طلبنا من مجلس المساهمين المذكور إعلام سعادتكم أولا بقرارهم لطلب موافقتكم على هذا القرار ، أو السماح لمندوب المجلس بالإطلاع على صورة الإفتاء الشرعى الصادر عن جدة ، الذى أشار إليه مسؤول شركة البركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن شركة ترايڤست

وسيم اللبابيدى

ولم يصل جواب عن هذه الرسالة

الفصل السادس

طلب الرأى الفقهى عند أصحاب العلم

فى خريف عام ١٩٩٠ م ... ترك المدير البريطانى إدارة شركة البركة للاستثمار ، وحل محله مديراً عربياً ، وتفاءلنا خيراً وهو المدير المسلم ، الذى يمكننا مناقشة الشرعية الإسلامية معه ... إلا أنه استمع إلينا ووعدنا خيراً متى انتهى من دراسة الملف . وبعد انتظار طويل ... اقترح المدير الجديد فى شهر مايو ١٩٩١ - أى بعد عام كامل من الحجز على المبنى - أن تدفع البركة إلى بارك لين من عائد المبنى مبلغا مقطوعاً وقدره مائة وخمسين ألف جنيه لا غير ، على أن يكون هذا المبلغ هو كامل مستحقات شركة بارك لين من اتفاقية المشاركة تتنازل عند استلامه عن كافة حقوقها فى أموالها وفى المبنى ؛ والذى يكون عائده المقدر بأكثر من ثمانية ملايين جنيه لشركة البركة .

وبالطبع ... لم يكن لبارك لين أن تقبل هذا ؛ فنحن قد اشتركنا برأس مال نقدى ، تجاوز المليونين وربع مليون جنيه استرلينى ، دفعناه من مالنا مثل البركة

وبنفس الكيفية خلال مراحل المشروع ؛ فنخسر نحن أكثر من تسعة أعشار مالنا ، بينما تفوز شركة البركة بكل رأس مالها ، وعليه زيادة ربوية تتجاوز المليونى جنيه.

رفضنا ... لأن هذا الحل لا يستند إلى أحكام الشريعة ، ولا يراعى مبادئها ، ويتعارض مع الحديث الشريف : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحل حرامًا . وتمسكنا بحقوقنا التى شرعها الله تعالى ، وتوكلنا على الله ، واسلمنا إليه أمرنا ورفضنا .

وتصادف أن الدكتور جمال كان الخطيب فى مسجد المركز الثقافى المصرى فى تلك الجمعة ، فسأله مدير ترايڤست - بعد الخطبة - أن يدله إلى من يعلم فى أمور الاقتصاد الإسلامى فى لندن ، وشاءت الأقدار أن يدله إلى الدكتور سيد الدرش ، الذى عرفنا - فيما بعد - أنه من مراقبى البركة الشرعيين ، فاتصل به مدير ترايڤست تليفونيًا ، ولخص له ما حدث ، وقد أظهر الدكتور الدرش اندهاشه لما سمعه عن بند تعويض المضاربة ، وبدا أنه لا يعلم شيئًا عن هذه الاتفاقية ، فاتفقا أن يرسل له مدير ترايڤست رسالة تشرح جوانب هذا الأمر ، ووعد الدكتور الدرش أنه سيتصل بإدارة البركة عندما يلم بالموضوع ، وأرسل له مدير ترايڤست فى ١ يونيو ١٩٩١ رسالة بالفاكس من ١٩ صفحة استلمها ، واتبعها بتكملة فى اليوم التالى ، وقد شرح له - فى هاتين الرسالتين - تفاصيل هذه الاتفاقية ، وظروف تطبيقها ، وأرفق معها صوراً عن الرسائل . التى ورد بعضها هنا من قبل .

واتصل الدكتور سيد الدرش - على أثرها - بمدير شركة البركة للاستثمار ، ثم مع مدير ترايڤست قائلا إن مدير البركة قال له إن العلاقة معنا ومع مدير ترايڤست طيبة للغاية ، وإن البركة سوف تصل معنا إلى الحل الذى سوف يرضى الجميع ، بل وإن شركة البركة تنظر إلى التعامل معنا فى مشروعات مستقبلية أخرى . وقال الدكتور الدرش إن على مدير ترايڤست أن يتصل بمدير شركة البركة ليجتمع معه ؛ فشكره مدير ترايڤست جزاه الله خيراً . وعلى أثر هذه المكالمة ...

اتصل مدير ترايڤست مع مدير البركة ؛ فقال له المدير مبتسمًا : رايح تشتكى علينا ! فأجابه : إنما رغبت أن أستفسر عن الشرعية الإسلامية للاتفاقية ، وأعرف حقوق الأطراف الشرعية ، خاصة بعد العرض الذى عرضتموه علينا ... ثم اجتمع مع مدير شركة البركة للاستثمار مرة أخرى ومرات أخرى بلا تقدم ؛ نظرًا لاصرار البركة على شرعية الاتفاقية ، ودون تحديد الأسس الشرعية التى تستند عليها . وبعد أربعة أسابيع من الرسالة الأولى ... كتب مدير ترايڤست إلى الدكتور سيد الدرش رسالة ، فيما يلى بعض ما جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ذو الحجة ١٤١١ هـ
الموافق ٣ يوليه ١٩٩١ م

فضيلة الدكتور سيد الدرش ، حفظه الله

تحية طيبة وبعد ؛

إلحاقًا بكتابَىْ السابقين ... اكتب إليكم لأعلمكم بما صار إليه أمر الخلاف المتعلق باتفاقية المشاركة التى ذكرتها مسبقًا ، فقد اجتمعت مع مدير شركة البركة للاستثمار فى ٦ يونيه الماضى ، تحدونى رغبة صادقة فى التوصل إلى حل عادل ، يرضى كافة الأطراف ، وقد انتهى الاجتماع على أن تعود إلينا شركة البركة بما تراه مناسبًا . إلا أن المدير قد غادر بريطانيا ، متوجهًا إلى الكويت يوم الأربعاء الماضى لقضاء ثلاثة أسابيع هناك .

وقد اتضح لى من خلال المناقشات التى تمت خلال الفترة الماضية ، والتى أعقبت الاجتماع المذكور ما يلى :

أولاً : إن شركة البركة لم تظهر بعد الرغبة فى مناقشة اتفاقية المشاركة وإخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد ذكر مدير شركة البركة

للاستثمار يوم سفره إلى الكويت أنه بعد الاستفسار مع المكتب الرئيسى فى جدة ... فإنهم قد أشاروا عليه أن هذه الاتفاقية ليست مشاركة – وهذا اسمها – وليست مضاربة ، وإنما هى مرابحة ، وعلى هذا ... فليس لشركة بارك لين أية حقوق متوجبة ، أو لن يتبقى لها أى مال من ايراد البيع ، الذى تأخذه البركة كله ... إلا أن مدير البركة أضاف فى حديثه معى أنه يعدنا خيراً بالرغم من هذا .

ولا أخفى حيرتى من هذا التفسير ، فوفقًا لما أعرفه والله أعلم أن المرابحة هى عملية شراء وبيع بضاعة ، محدد الربح فيها مسبقًا بقيمة ، ولا أعتقد أن تعويض المضاربة – الفائدة الربوية – المتزايدة مع مرور الوقت يمكن اعتبارها ربحًا مسبق التحديد بقيمة . كما لا اعتقد أن يكون التمويل المشترك بين طرفين بغرض شراء وبناء وبيع عقار بما فى هذه العملية من مصاريف تصميم ، وأذون بناء ، وأجور عمال ومهنيين ، وأثمان مواد وخلافه من آلات وأجهزة ومستحقات مقاولين وغيرها ... يمكن اعتباره مماثلاً لعملية شراء وبيع بضاعة أو سلعة أساسية ، تسلم فوراً إلى المشترى ، الذى يدفع الثمن مضافًا إليه الربح المتفق عليه مسبقًا . هذا كله بالإضافة إلى أن اسمها اتفاقية مشاركة ، وأن ما فيها يؤدى إلى معنى المضاربة ، وليس إلى معنى المرابحة ، أو شراء بضاعة أو سلعة ثم بيعها .

ومما سبق ... فإننا نجد أنفسنا فى حاجة ماسة إلى افتاء مستقل يحدد كنه هذه الاتفاقية ويكفل سلامتها ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : إن الصلح الذى نود ونرغب فى الاتفاق عليه – ولايجوز طالما تصر شركة البركة على المطالبة بتعويض المضاربة ، وهو الفائدة الربوية زيادة على رأس مالها ، وينطبق عليه التحريم القاطع . وحقوق الله لا صلح عنها – ولا يجوز

الصلح الذى يحلل حراماً . لهذا ... يجب أن تسقط شركة البركة مطالبتها بالفائدة الربوية ؛ حتى يجوز لنا الخوض فى هذا الصلح ، وهذا لم يحدث حتى يومنا هذا .

ثالثًا : إن أسقطت البركة مطالبتها بتعويض المضاربة ... فإن الأموال تكون كما يلى :

● رؤوس الأموال

تقدير رأس مال شركة البركة حتى نهاية بيع العقار ٦,٢٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى

رأس مال شركة بارك لين حتى الآن ٢,١٦٠,٠٠٠ جنيه استرلينى

إجمالى رأس المال ٨,٤١٠,٠٠٠ جنيه استرلينى

نسب رأس المال هى ثلاثة أرباع للبركة والربع لبارك لين تقريبًا .

● إيرادات البيع

تقدير صافى إيراد البيع حتى نهاية بيع العقار ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى

- فإذا كانت مشاركة يقسم ايراد البيع بين الشريكين بنسب رأس مالهما ؛

فتحصل شركة البركة على ستة ملايين جنيه

وتحصل شركة بارك لين على مليونى جنيه

- وإن كان قرضاً تستعيد شركة البركة كل رأس مالها ؛

فتحصل شركة البركة على ستة ملايين وربع مليون جنيه

وما تبقى تأخذه شركة بارك لين وهو مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه .

- وإن كان صلحاً ، وتطالب شركة بارك لين بربع ايراد البيع تقريباً ، وهو المال المتنازع فيه والمصالح عنه - وهو قرابة مليونى جنيه - ورغبة منها فى قطع النزاع والصلح ... فإنها تقبل المفاوضة للاتفاق على بدل الصلح .

وبالإضافة إلى ما سبق ... فإننا :

- قد تعاونا معهم حرصاً على سلامة المال وعدم هلاكه .

- وقبلنا التضحية ببعض من حقوقنا ؛ رغبة مخلصة منا فى تحقيق الصلح .

- وقد مضى أكثر من عام علي هذا الخلاف ، تخلله كثير من الوعود ، وأكثر من ثمانية أشهر على هذه المرحلة من المفاوضات ، والتى شارك فيها المدير الجديد لشركة البركة للاستثمار .

ولم نجد من قبلهم سوى :

- انكاراً لحقوقنا التى شرعها الله سبحانه وتعالى لنا .

- إعراض عن اخضاع الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية .

- وإصرار على المطالبة بالفائدة الربوية المتمثلة فى تعويض المضاربة .

ولم نلمس منهم جدية فى التعجيل ببلوغ الصلح والوصول إلى حل حتى يطمئن الناس على أموالهم ، أو جدية فى عرضهم بخصوص بدل الصلح .

ولانخفى عليكم أننا قد بلغنا مرحلة لا نجد فيها خيراً يرجى من الانتظار ، وقد عملنا للصلح مخلصين صابرين حتى يَأسنا من بلوغه ، وحيث إننا فى ظل الإسلام يحق لنا - بل ويتوجب علينا - طلب العدل فى أموال الناس ، التى هى أمانة فى أعناقنا ... فإننا لا نجد مفراً من أن نتقدم بالطلب لتحويل هذا الخلاف

إلى اللجنة الشرعية للتحكيم .

ونحن إذ نتخذ قرارنا هذا وبغاية الحزن والأسى لما آل إليه هذا الأمر ... إنما نلجأ إلى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وإلى شريعته مسلّمين قابلين بما يحكم لنا به .

ولهذا ... نرجو من سيادتكم شاكرين لكم تفضلكم وتكرمكم علينا ، بإرشادنا إلى الجهة التى يتعين علينا أن نتقدم إليها بهذا الطلب لبلوغ مقصدنا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

المخلص

وسيم لبابيدى

والجدير بالذكر أن البركة تعرِّف صفقات المرابحة فى تقريرها السنوى والحسابات ، والتى تصدر كل عام كما يلى :

صفقات المرابحة :

« تستخدم أموال المستثمرين لشراء سلع أساسية وتباع وتسلم فوراً إلى المشترى ، الذى يدفع الثمن ؛ مضافاً إليه نسبة الربح المتفق عليه مسبقًا فى تاريخ آجل . ولما كانت مدة هذه الصفقات قد تصل إلى ٧ أيام فقط ... فإن هذه العمليات وسيلة ناجزة لاستثمار الفوائض السائلة مؤقتًا » . انتهى .

فالمرابحة – وفق تعريف البركة – قد تصل مدة الصفقة فيها إلى سبعة أيام ، ومعاملتنا دخلت فى عامها السادس ، ونحن لم نشتر منهم ، كما أنهم لم يبيعوا لنا ، ولا وجود فى معاملتنا لسلعة تشترى وتباع وتسلم فوراً ، ولا يوجد وجه للمقارنة .

ثم اتصل مدير ترايڤست بالدكتور الدرش ليسأله إن كان لنا أن نطلب إحالة هذا الخلاف إلى التحكيم الشرعي؛ فأشار إن لنا هذا بشرط موافقة البركة ، فسأله من يحكم بيننا ؟ قال : إن المحكمين يمكن أن يكونوا - بالإضافة إليه - من مراقبى البركة الشرعيين ، وهما الدكتور سامح محمود والدكتور عبد الستار أبو غدة ، وكلاهما ليسا من المقيمين فى بريطانيا .

وطلبنا من مدير شركة البركة للاستثمار تحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ؛ فوعدنا خيراً بعد مشاورة الإدارة فى جدة ، ومرت الأسابيع تلو الأسابيع بلا تقدم يذكر .

وفى أواخر شهر أغسطس ... ذكر مدير البركة أنه بصدد الاجتماع مع الشيخ صالح كامل فى منتصف شهر سبتمبر وأنه سيعرض عليه هذا الموضوع ، وإن شاء الله سنصل إلى حلا يرضي الأطراف المعنية ، فأرسل له مدير ترايڤست الرسالة التالية ؛ مرفقًا بها تقريراً من سبعة صفحات على أمل الوصول إلى حلٍ ينهى هذا الخلاف ، ومطالبًا بتحويل الخلاف إلى التحكيم الشرعى فى حالة فشل مساعى الصلح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ سبتمبر ١٩٩١

السيد مدير شركة البركة للاستثمار

تحية طيبة وبعد ؛

إشارة إلى مكالمتنا التليفونية الأخيرة ، وحيث إنكم بصدد الاجتماع مع سعادة الشيخ صالح كامل فى الخامس عشر من الشهر الحالى ، تتخذون بعده قراركم بخصوص مشروع كادوجان بلاس ... فإننى أتقدم إليكم بتقريرى المرفق ، راجيًا من الله سبحانه وتعالى ، أن يوفقكم إلى اتخاذ قراركم بما يرضاه .

وقد استعرضت فى تقريرى بإيجاز مراحل المشروع ، والخلاف الذى نتج عن إجراء الحجز على المبنى فى العام الماضى ، ثم المفاوضات التى تلته ، مع الإشارة إلى صيغة الحل الذى اقترحه كأساس لإنهاء هذا الموضوع .

وإننى إذ أتقدم بكتابى هذا ، وعلى أساس أنه لا يخل بحقوق أيا من الأطراف المعنية .. فإنه يحدونى عظيم الأمل فى أن نضع هذه المرحلة خلفنا ، وأن تعود العلاقة بين الشركاء إلى ما كانت عليه فى الماضى ، راجيا من الله تعالى أن يوفقنا فى هذه المرحلة الأخيرة ؛ مؤكدا تقديرى لجهودكم الطيبة من أجل الوصول إلى حل عادل .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

وسيم لبابيدى

وجاء فى نهاية التقرير الذى أرفقه مدير شركة ترايفست مع الرسالة ، وبعد أن أوضح أن حقوق شركة بارك لين المستحقة لهم وفق الأحكام الشرعية للمشاركة قد تتجاوز مليوني جنيه ، وهى أموالهم التى دفعوا بها مثل البركة لا إختلاف بينهما ، فإن شركة بارك لين تعرض أن تصالحهم على بعض حقها الذى شرعه الله تعالى لها ، بشرط أن يتم الإتفاق خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه ، وهى بذلك تترك جزء من حقها ، مضحية وفق رغبة مخلصة منها فى التوصل إلى الصلح وقطع أسباب الخلاف إتباعا لتعاليم الدين الحنيف ، حتى تتضافر كل الجهود وتتجه نحو العمل المثمر المنتج .

ومن ضمن ما جاء فى نهاية هذا التقرير :

فإن وفقنا الله تعالى على إجراء الصلح على هذا الأساس ، فالحمد لله ، وإن فشلنا ... فإن واجبنا تجاه الأمانات التى فى أعناقنا ، هو فى إتباع التعاليم القرآنية فى قول الله سبحانه وتعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ۞ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾

صدق الله العظيم

(النساء : ٥٨)

ولهذا ... فإنه إذا لم يتم الاتفاق خلال الأسبوع الثالث من الشهر الميلادى الحالى ... فإن هذا سيكون نابعًا عن اختلافنا فى مفهوم اتفاقية المشاركة المذكورة ، وأن واجبنا الذى يحتمه علينا ديننا هو طلب العدل فى أموال الناس ، ولهذا ... وجب علينا تحويل الخلاف إلى اللجنة الشرعية ؛ لتحكم بيننا فيما اختلفنا عليه . ويفرض تحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ... فإن شركة بارك لين تسحب كل عروضها التى قدمتها بغرض تحقيق الصلح ، وستطالب بكافة حقوقها التى شرعها الله تعالى لها .

ونحن إذ نتقدم بتقريرنا هذا ... نرجو من الله أن يلهم الجميع إلى ما يرضاه ويوفقنا إلى ما فيه الخير والاتفاق .

* * * *

وفى ٢٦ سبتمبر ... تحدث مدير ترايڤست تليفونيًا مع مدير شركة البركة للاستثمار ، الذى قال له إنه تقرر عن هذا الاجتماع مفاوضتنا على نفس الحل ، الذى يكون بموجبه نصيب بارك لين من ايراد البيع مائة وخمسون ألف جنيه ؛ فلما أجابه مدير ترايڤست بأن بارك لين ترفض هذه الحلول ، اقترح مدير البركة عقد اجتماع يوم الثلاثاء ١ أكتوبر ؛ لمناقشة هذا الموضوع ؛ فارسل مدير ترايڤست رسالة إلى الدكتور سيد الدرش ، هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ربيع الأول ١٤١٢ هـ
٢٦ سبتمبر ١٩٩١ م

فضيلة الدكتور سيد الدرش حفظه الله

تحية طيبة وبعد ،

أرفق إلى سيادتكم صورة الرسالة ، التى بعثتها إلى مدير شركة البركة للاستثمار ، فى مطلع الشهر الميلادى الحالى ؛ بناء على وعده بإنهاء الخلاف خلال الأسبوع الثالث من الشهر الحالى . وقد تحدثت معه تليفونيًا صباح اليوم ؛ فأبلغنى أنه تقرر مفاوضتنا على حل تسترد بموجبه شركة بارك لين مائة وخمسين ألف جنيه فقط ، من أصل رأس مالهم البالغ اثنين وربع مليون جنيه . وقد قررنا - بناءً على طلبه - الاجتماع يوم الثلاثاء القادم فى الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر . وبالطبع ... فإن هذا العرض الذى لم يتوخ العدل والانصاف ، لا يمكن القبول به ، ولايعقل أن يكون أساسًا للتفاوض .

ونحن نقوم حاليًا ببيع خامس وسادس شقتين بما يعادل مليونين وثلاثمائة ألف جنيه مما يجعل المتبقى شقة واحدة ، وصافى إجمالى إيراد البيع للمشروع أكثر من ثمانية ملايين جنيه ، فى حين أن رأس مال البركة ستة ملايين جنيه ؛ مما يعنى أنهم سيحصلون على مليونى جنيه ربا واضح وصريح ، بينما يخسر شركائهم كل رأس مالهم .

وعلى هذا ... فإننا سوف نبلغ السيد مدير شركة البركة - رسميًا - يوم الثلاثاء برغبتنا وقرارنا بتحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ومطالبتنا بكافة حقوقنا التى شرعها لنا الله سبحانه وتعالى . فان قبل فالحمد لله ، وإن رفض ... فإننا نرجو منكم أن تشيروا علينا بما يتوجب عمله . ونحن لن نتوانى عن

الاستمرار فى مطالبتنا بحقوقنا ، والالتجاء إلى كافة الجهات الإسلامية المعنية بالأمر ، حتى يحكم لنا أو علينا ...

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام والتقدير،

المخلص

وسيم لبابيدى

واجتمع مدير ترايڤست مع مدير شركة البركة للاستثمار ، والذى قال له إنه لم يجتمع مع الشيخ صالح كامل ، وإنما اجتمع مع الدكتور حسن عبد الله كامل – رئيس مجلس الإدارة – وقد أدهشه مدى علم الدكتور حسن كامل بتفاصيل موضوعنا ، إلا أن البركة لم تغير موقفها ، وإن عرضهم مازال مائة وخمسين ألفا . وبعد المناقشة ... رفع مدير شركة البركة للاستثمار عرض البركة إلى مائتى ألف . وقد عرفنا من هذا الاجتماع حقيقة مهمة ، وهى أن الدكتور حسن عبد الله كامل – وفق قول مدير البركة للاستثمار – على علم بكافة تفاصيل هذه المعاملة ، وبالتالى ... فإن الإدارة – فى جدة – على علم بتفاصيل هذه المعاملة ، وهذا يتركنا مرة أخرى أمام احتمال أن إدراكنا للمشاركة وللفائدة الربوية ولمفهومهما ؛ وفقًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامى قد يكون غير صحيح ؛ خاصة وأن البركة تفاوضنا من موضع الثقة فى رأيها ، وقد أنشأت مركزًا للبحوث الاقتصادية الإسلامية في الأردن ، وتساهم مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى فى جدة ، وفى إسلام أباد، وهناك مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر فى القاهرة ، وهم بهذه القاعدة العلمية أقدر منا ، ويؤخذ برأيهم في هذه الموضوعات والمسائل .

ولم يعد أمامنا إلا التحرك فى ثلاثة اتجاهات : أولها أن نقوم بدراسة مبادئ

المشاركة الإسلامية على أسس علمية ، وثانيها : أن نتوجه إلى طلب الرأى الشرعى من علماء المسلمين ، وثالثها : إعادة طلب تحويل الاتفاقية إلى لجنة شرعية ؛ لتبت فى كنه هذه الاتفاقية وفى مشروعيتها الإسلامية .

أما مدير ترايڤست ... فقد عاد إلى الدكتور الدرش ؛ ليعلمه بعدم رد البركة على طلبنا بالتحكيم ، فقال له الدكتور إنه لا يعتقد أن البركة ترغب فى التحكيم ، فلما ذكر له مدير ترايڤست إن هذا ليس من حقهم ؛ إذ إن رد النزاع إلى التحكيم الشرعى هو من الأوامر التى وردت فى القرآن الكريم ، وليس لبشر الخيرة فيما ورد فيه ، شعر المدير أن الدكتور الدرش قد لايود التدخل أكثر مما فعل ؛ فشكره على ماقام به ، جزاه الله خيراً على ما قدمه .

وعدنا إلى دراسة الاقتصاد الإسلامى ... لنجد أن المبادئ العامة تحرم ما طالبونا بدفعه زيادة على رأس مالهم لكونه زيادة ربوية ، إلا أن ثقتنا فى معلوماتنا لم تكن بالقدر الكافى ؛ فقررنا اللجوء إلى مَنْ فَضَّلهم الله بالعلم والمعرفة من علماء المسلمين .

فأعدت شركة ترايڤست تقريراً وافياً عن الاتفاقية ، والأحداث التى أدت إلى الخلاف ، والتطبيق العملى الذى اتبعته البركة ، وأرسلت هذه الأوراق - ومعها نسخة الاتفاقية والرسائل المتبادلة - إلى ثلاث من كبريات مؤسسات أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، وإلى غيرهم من بعض العلماء المشهورين فى هذا المجال ؛ راجية منهم أن يوافوها برأيهم القيِّم فى الشرعية الإسلامية لهذه الاتفاقية .

وفى هذه الاثناء ... استلمت ترايڤست الرسالة التالية من مدير شركة البركة للاستثمار ، وهذه ترجمتها :

شركة البركة للاستثمار

٢ أكتوبر ١٩٩١

السيد وسيم لبابيدى

٨٠ - ٨٢ كادوجان بلاس ، لندن ، س . و . ا - شركة بارك لين المحدودة

نشير إلى خطابكم باللغة العربية المؤرخ ٥ سبتمبر ١٩٩١ ، وإلى محادثاتنا اللاحقة .

دون الإخلال بالحقوق وبشرط الاتفاق ... نعرض هنا أن ندفع لكم ٢٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى على ٣ دفعات عند بيع الشقق ٢ ، ٣ و ٥ من المبنى المذكور أعلاه ، فى مخالصة كاملة عن أى ولكل الأمور المعلقة بيننا .

ويظل هذا العرض مفتوحاً للقبول ، وفق الشروط أعلاه لفترة ٢١ يوماً من تاريخ هذه الرسالة .

المخلص

مدير شركة البركة للاستثمار

وبالطبع ... لم تقبل شركة بارك لين ، وقررنا انتظار ردود السادة الفقهاء وهيئات الأبحاث ، التى وصل بعضها فى شهر ديسمبر ١٩٩١ جزاهم الله خيراً ، وقد أكدت هذه الردود لنا أن هذه الاتفاقية لا تلتزم بأحكام الشريعة ، وأن بند تعويض المضاربة ومطالبة بارك لين بدفعه ، هو زيادة دون عوض وفق المفهوم الإسلامى للعوض ، ويصبح بذلك ربا النسيئة ، أو ما يُطلَق عليه أيضاً الربا الجَلىّ والذى حُرِّم فى القرآن الكريم والسنة والإجماع . ولا يخفى هذا على إدارة البركة وعلى مستشارها الشرعى ، ولا بد أن يكون عندهم تفسير قد غاب عنا .

الفصل السابع

مناقشة الرأى الشرعى

كتبت شركة ترايڤست فى شهر يناير ١٩٩٢ إلى شركة البركة بالرسالة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الثلاثاء ١٠ رجب ١٤١٢ هـ
الموافق ١٤ يناير ١٩٩٢ م

سيادة مدير شركة البركة للاستثمار حفظه الله
المدير العام والرئيس التنفيذى

شركة البركة للاستثمار
لندن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

بخصوص : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ كادوجان بلاس ، لندن .

إشارة إلى تصريح شركة البركة للاستثمار فى أغسطس ١٩٩٠م ، الذى بنى على أساس الرأى الذى أشار به المستشار الشرعى لمجموعة البركة فى جدة ، الذى بَتَّ أن اتفاقية المشاركة الموقعة بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٦ - بصورتها الحالية ودون الحاجة إلى اجراء أية تعديلات عليها - هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ... فإن شركة بارك لين قد استشارت إحدى المؤسسات الإسلامية المتخصصة فى مجال الإبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامى ، ونلخص فيما يلى بعض ما أشارت به هذه المؤسسة فى تقريرها المبدئى :

أولاً : نصت المادة (٢١) من العقد أن الاتفاق بين المتعاقدين يخضع للقانون

الانجليزى ؛ لذلك ... فالحكم على صحة أو بطلان أى نص أو اجراء فى صلب العقد بمعيار الشريعة ، يستدعى موافقة الأطراف على خضوع هذه المعاملة لأحكام الشريعة الإسلامية ، خصوصاً وأن شركة البركة في خطاب ، بعث به وكيلها القانونى مؤرخ ١٦ أغسطس ١٩٩٠ م ، أعلنت أنها ترى أن المفاوضات بين المتعاقدين يجب ألا ترتكز إلى الشريعة واعتبرت أن هذا منحى غير مناسب .

ثانيًا : إن الاتفاقية وبالرغم من أن اسمها اتفاقية مشاركة ، واستخدمت فيها ألفاظ إسلامية ، مثل المضاربة ... إلا أنه لا يوجد أساس إسلامى فى محتوى هذه الاتفاقية ، وهناك تناقض بين العنوان والمحتوى ؛ فالعنوان مشاركة ، والمحتوى إقراض بفائدة مركبة مع نصيب من الربح إن تحقق ، وإن لم يتحقق تدفع الأصيلة والفائدة بالكامل .

والاتفاق غريب فى بابه ؛ فعنوانه « مشاركة » وهذا العنوان مكتوب على الغلاف وفى أول سطر من الاتفاقية ، ولا وجود لكلمة مشاركة فى أى بند من بنود الاتفاق ؛ بل إن المادة الأولى التى اشتملت على تعريف تسعة وعشرين مصطلحاً لم تعرف لفظ «مشاركة» . والتعريف الوحيد للمشاركة ، قد جاء فى صفحة ١١ من كتيب التقرير السنوى والحسابات لعام ١٩٨٤ لشركة البركة للاستثمار . وما جاء فى المادة (١٤) من الاتفاقية من أن « هذا الاتفاق ليس ولايجوز حمله على أنه اتفاق تأليف شركة بين شركة البركة للاستثمار وشركة ترايڤست ، أو وشركة بارك لين ليمتد » قد يناقض العنوان ، ويناقض تعريف المشاركة فى كتيب البركة .

ثالثًا : ورد فى الاتفاق اصطلاح فريد ، لم نسمع به من قبل ، ولا علم لنا بأنه مما قال به الفقهاء من قبل وذلك هو « تعويض المضاربة » ، ولم يذكر فى العقد تعريف لهذا الاصطلاح ، ولكن بيّنت المادة ٨ (a)

طريقة احتساب هذا التعويض ، وليس هناك ظل من شبهة فى أن طريقة هذه الحساب تَمُتُّ بينه وبين أى نسب لأى معاملة شرعية صحيحة ؛ إذ قررت أن ما يدفع تحت هذا العنوان دين نقدى ، يجب أن يرد فى الآجل المضروب ، مضافة إليه فائدة تعدل مقدار فائدة الأساس التى يحتسبها بنك ميدلاند مع علاوة قدرها ٢,٥ ٪ تحتسب يوميًا وتضاف إلى الأصل .

ومعنى هذا أنه دين بفائدة مركبة ، يجب أن يؤدى فى الأجل بصرف النظر عن ربح المستفيدين أو خسارتهم ، ودون أن يكون للفائدة المذكورة أى عوض (انظر المادة ٩) .

رابعًا: أما تكييف هذه العقد من ناحية شرعية ... فلايحتاج إلى إعمال فكر أو إطالة نظر :

أ - فتقديم مبلغ بفائدة تحتسب يوميًا ، وتضاف إلى الأصيلة (أى فائدة مركبة) أمر غير مشروع ، ولو أُلبِس ثوب تعويض المضاربة .

ب - والنص علي الحصول على ١٠ ٪ من العائد ، وبالصورة الواردة فى العقد ، دون النص على تحمل خسارة حين وقوعها ، مخالف لنص الحديث الشريف « الخَراج بالضمان » ، أو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم « الغُنم بالغُرمِ » وبالتالى ... فهو أمر غير مشروع فيما نعلم .

ولتعديل هذه الاتفاقية ؛ لتكتسب صفتها الشرعية كمشاركة ... يجب تغيير مقدمة الاتفاق ، ويُنَصُّ فيه على صورة من صور المشاركة فى الربح والخسارة ، وتعديل بقية البنود لتأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة فيما يتعلق بالمشاركة مع إلغاء المادة (١٤) .

وحيث إن الاختلاف كبير بين ما أشار به المستشار الشرعى للبركة ، وما أشارت به هذه المؤسسة المتخصصة ... فإننا نرجو من شركة البركة التكرم علينا بإعادة النظر فى تقييم هذه الاتفاقية وفقًا لمعيار الشريعة ، وحيث إن هذه الاتفاقية لم تنص على حكم توزيع ايراد البيع فى حالة الخسارة ... فإننا نأمل أن يسود حكم الشريعة ؛ فيوزع إيراد البيع بنسب رأس المال ، مع بطلان الفائدة المركبة التى ينصُّ عليها بند تعويض المضاربة ، لعدم تحقق الربح ، ولكونها تصبح ربا فى هذه الحالة .

وفى حالة استمرار الخلاف بيننا فى كنه هذه الاتفاقية وفى مفهوم تطبيقها ، وحيث إننا نكون قد فشلنا - عندئذ - فى جهودنا الصادقة ، التى استمرت أكثر من عام ونصف العام ؛ من أجل الوصول إلى مصالحة عادلة ... فإننا نطلب - فى خطابنا هذا - تحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ؛ لتبتَّ فيه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يرضى الله .

ونحن إذ نتقدم بطلبنا هذا ... إنما نؤكد لكم بالغ تقديرنا واحترامنا لمؤسستكم الكريمة ، وسجلها الحافل فى خدمة الإسلام ودعم قواعد الاقتصاد الإسلامى ، راجين من الله سبحانه وتعالى أن يزيل هذه الغُمَّة ، وأن يسدد خطاكم ويلهمكم التوفيق . ونعلمكم أيضًا أننا ، وإذ نضطر للكتابة إليكم بمحتوى هذا الخطاب ، انطلاقًا من واجبنا تجاه الأمانة التى حملناها ... يغمرنا الشعور بالحزن للظروف التى أدت بنا إلى هذا الخلاف ، ويعلم الله أننا كنا - وما زلنا - نرجو أن نضع جهودنا المتواضعة فى خدمة مسيرتكم النبيلة .

وتفضلوا ومؤسستكم الكريمة بقبول فائق التقدير والاحترام ،

المخلص

وسيم اللبابيدى

ثم ألحق مدير ترايڤست بهذه الرسالة كافة الأوراق والمستندات ، التى أُرسِلَتْ إلى الجهات التي أَفْتَتْ بعدم شرعية الاتفاقية ، وهى : التقرير ، وترجمة الاتفاقية ، وكتيب البركة والمراسلات وأرفقها بالرسالة التالية ، التى سلمها إلى مدير شركة البركة للاستثمار :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأثنين ٢١ شعبان ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٢ م

سيادة مدير شركة البركة للاستثمار حفظه الله

المدير العام والرئيس التنفيذى

شركة البركة للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

بخصوص : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ كادوجان بلاس ، لندن SW1 .

أرفق مع رسالتى هذه : التقرير ، وترجمة اتفاقية المشاركة ، راجيًا أن ترفقوها مع رسالتى المؤرخة فى الشهر الماضى ، والمعنية بالرأى الذى حصلنا عليه بخصوص اتفاقية المشاركة ، وهذا ليتسنى لعلماء الشريعة فى مؤسستكم – فى جدة – الإطلاع على كافة جوانب هذا الموضوع ، قبل إصدار رأيهم .

وفقنا الله للصواب ، ورزقنا الإخلاص فى القول والعمل .

وتفضلوا ومؤسستكم الكريمة بقبول فائق التقدير والاحترام ،

المخلص

وسيم اللبابيدى

وكان فيما جاء فى التقرير الذى سلِّمَ إلى البركة مع هذا الخطاب ما يلى :

بعض الشروط العامة للمشاركة ؛ وفقًا لقواعد الاقتصاد الإسلامى :

١ - تحريم الربا بما فيه الفائدة المباشرة أو المُقَنَّعة ، ويُعرَّف الربا بالزيادة المشروطة على الأصل ، التى يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وبيع النقود بالنقودِ مع الزيادة .

٢ - يوزع ربح المشاركة بين الشركاء (أصحاب المال والعمل) ؛ وفقًا لنسبة من الربح يتفق عليها مسبقًا ، ولايجوز تحديد الربح كقدر لأى من أطراف المشاركة .

٣ - لايجوز توزيع أى ربح ، قبل أن تعاد رؤوس الأموال كاملة إلى أصحاب المال .

٤ - فى حالة الخسارة (والخسارة هى هلاك جزء من رأس المال) ... يتحمل أصحاب المال الخسارة ، كلٌ بنسبة رأس ماله ، ولايجوز أن يعفى أى طرف من تحمل نسبته فى الخسارة ، ولايجوز اشتراط ذلك ، ويبطل هذا الشرط .

٥ - لا تفسد المضاربة إلا بالتعدى أو بتقصير العامل ، ويشترط البيِّنة على من ادَّعى ... فإن فسدت المضاربة لثبوت تعدى العامل ، فعليه أن يضمن رأس المال إذا تلف .

٦ - إذا أَذِنَ رب المال للعامل أن ينفق على عمله من مال المضاربة ... فإنه يجوز له - حينئذ - ذلك .

٧ - يشترط أن يكون مال المشاركة نقدًا ، وأن يكون معلومًا .

٨ - كل شرط يحلل ما حرم الله ، هو شرط باطل ويسقط من العقد .

تطبيق هذه الشروط على اتفاقية المشاركة مع شركة البركة :

أ - تعويض المضاربة :

وهو الفائدة المركبة المستحقة للبركة على رأس مالها بغير عوض ، وتنمو مع مرور الزمن ، وتدفع لها قبل إعادة رأس المال لأصحاب المال الآخرين ، سواء ربحت المشاركة أو خسرت ، وهذا يتعارض مع البنود أعلاه ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ .

ورأس مال البركة في هذه المشاركة هو ستة وربع مليون جنيه استرليني أو أقل ، بينما تتعدى قيمة تعويض المضاربة ؛ وفقًا لطريقة حسابها في الاتفاقية، أكثر من نصف رأس المال ومازالت تنمو ، وبلغ معدل الفائدة التى احتسبت بها فى عام ١٩٩٠ م ، ١٧,٥٪ وبالطبع ... فإن هذا لا يمكن أن يكون جزءًا من الربح ، ويحمِّل أى استثمار ما لا طاقة له به ، وينافى المقصود من مبادئ التعامل الإسلامية ، والتى قُصِدَ منها نفع المتعاقدين .

أضف إلى هذا كونه ربا ، ويبطل هذا الشرط لما جاء فى القرآن الكريم بتحريمه .

ب - طريقة توزيع ايراد البيع وفقًا للبند ٩ من اتفاقية المشاركة :

وقد نَصَّت هذه المادة على أن يُعَاد أولاً إلى البركة كل رأس مالها ، ثم تدفع للبركة قيمة تعويض المضاربة ، وبعد هذا ... يدفع للشريك الآخر رأس ماله ؛ فإن تبقى مالاً بعد هذا يقسم بين الشركاء .

وهذا يتعارض مع البنود أعلاه ٣ و ٤ .

وفى حالتنا ... فإن شركة البركة بعد أن تستعيد رأس مالها ، وتحصل على قيمة تعويض المضاربة ... لن يتبقى مالاً يستعيد منه الشريك الآخر رأس ماله ؛ مما ينتج عنه أن تربح البركة فى نفس المشاركة ، التى هلك فيها كل رأس مال الشريك الآخر، وبالطبع ... فإن هذا ينافى المقصود من عقد المشاركة ، وهو المشاركة فى الربح والخسارة .

ومما سبق ... فإن الاتفاقية بصورتها الحالية ، وقد صيغت لتناسب القوانين الإنجليزية لا تلتزم في بنودها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويشترط موافقة شركة البركة على الالتزام بأحكام الشريعة ، وفى غياب هذا القبول ... فإن هذه الاتفاقية تكون اتفاقية إقراض بفائدة مركبة وجزء من الربح إن تحقق ، وإن لم يتحقق تدفع الأصيلة والفائدة بالكامل ، وهذا يتنافى مع المبادئ المعلنة لشركة البركة ، ومع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، والتزامها بتحمل مسؤولية سلامة المستندات ، وكفالتها لمراعاة المشروعية الإسلامية لكل عملية ، وحيث إنها هى التى صاغت بنود هذه الاتفاقية وحررتها ... فإنها تتحمل مسئولية إعادة صياغتها لتكتسب شرعيتها الإسلامية .

ونود أن نذكر هنا أن البند ١٤ من الاتفاقية ، الذى نفى أن يكون هذا الاتفاق هو بغرض تأسيس شركة بين الأطراف ، قد يكون قد قُصِدَ منه ضمان عدم تمثيل الأطراف بعضهم البعض ، ولعزل البركة عن مخاطر (والتى لا داعى لأن تتحملها) دخول ترايڤست أو بارك لين فى العقود التى يستلزمها المشروع مع أطراف أخرى فى السوق (كما تم بيانه فى البنود ١٨ و ١٩ من الاتفاقية) ، وربما ليناسب - أيضًا - القوانين الوضعية فى هذه البلاد ، التى قد لا تعى كنه المشاركة بمعناها الإسلامى ، والله أعلم بكينونة الأسباب الأخرى التى دعت البركة لصياغة هذه البنود ... إلا أن كل هذه البنود بما فيها بند تعويض المضاربة ،

لا يجوز اعتبارها شروطًا جعلية ، وليس للمتعاقدين حرية الاتفاق عليها إن هى خالفت الشروط الشرعية .

ولو حقًا قُصد هذا الشرط بالمعنى الأعم ... فما طابت تسميتها مشاركة ، ولا نُصَّ فيها على استحقاق البركة لنصيب من الربح ، والعقود الإسلامية بالنيات ، وقد قبل الطرفان تسميتها مشاركة وهم يعلمون ما يحمله المعنى ، وعرَّفت البركة معنى المشاركة فى كتيبها ، بل وأعلنت البركة عن أنها لا تتعامل إلا بما هو ملتزم بأحكام الشريعة . وبهذا الإعلان والقبول قد يكفى لمعرفة نية الأطراف ، أضف إلى هذا كله إصرار البركة ، أن هذه الاتفاقية هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة ؛ وفقًا لتصريحهم في أغسطس ١٩٩٠ ، والذى بُنِىَ على أساس الرأى الذى أبداه مستشارهم الشرعى فى جدة .

وهذا لايترك لدينا مجالاً للشك فى أن هذه الاتفاقية تخضع لأحكام التعامل التجارى الإسلامى ؛ لأنها إما أن تكون إسلامية أو ربوية ، ولا يجوز أن تكون كليهما فى آن واحد . أما شرط خضوع الاتفاقية للقانون الإنجليزى ... فإنه شرط عام ، ويُنَصُّ عليه فى كل الاتفاقيات المحررة في هذا البلد ، وبالطبع لم ولا نتوقع أن يوضع هذا القانون فوق الحدود والشروط التى شرعها الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم ، ونرجو بل ولا نشك فى أن القائمين على مجموعة البركة يشاركوننا هذا الرأى .

ولقد رغبنا فى التعامل مع البركة ... لقاء العدل والأمان الذى توفره طبيعة العلاقة مع مؤسسة اتخذت شريعة الإسلام سبيلا ، وتَيَمُّمًا بالخير والتوفيق ، واتقنًا عملنا بما يرضى الله ، ونحن فى ظل الإسلام أصحاب حق فى أن ينظر فى أمرنا ، ولا نطلب سوى ذلك ، فإن كان لنا حق أعطى لنا وإن كان علينا حق رددناه راضين ، لانجد في أنفسنا حَرَج مما قضى به .

ونحن على أمل أن أصحاب البركة سوف يقوِّمون هذا الأمر ويحقُّون الحق ، ولهذا ... نرجو من شركة البركة إما : أن تعيد النظر فى هذه المعاملة ، وفى طريقة

تطبيق بنودها بما يتناسب مع ما شرعه الإسلام وهو ما التزمت به من مبادئ ، أو أن تقبل بعرضها على لجنة شرعية من أهل العلم والفقه ؛ ليقدم كل منا حججه وبيِّناته ؛ ولتحكم بيننا فيما - اختلفنا فيه - بما يرضى الله سبحانه وتعالى .

وجاء فى التقرير أيضًا :

ويعلم الله أننا قد سعينا للصلح وعملنا له ... إلا أننا لا نقبل أن نكون طرفًا فى صلح ، لايتوخى العدل وأحكام الشريعة ، بل ويحلل حرامًا ، وقد طلبنا التحكيم عملاً بقول الله عز وجل فى كتابه الشريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً ﴾

صدق الله العظيم
(النساء : ٥٨)

ومع إصرار البركة على شرعية الاتفاقية والتزامها بالشريعة ، وممانعتها لتحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ... لانجد أمامنا سوى أن نسرد الآيات الكريمة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الذين أمنُوا اتّقُوا الله وذروا ما بقى من الرِّبا إن كُنتُم مُؤْمِنين فإن لم تفعلوا فَأْذنوا بِحَرْبٍ من الله ورسُولهِ وإن تُبْتُم فَلكُم رُؤوسُ أَموالكُم لاتَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم
(البقرة : ٢٧٩)

﴿ فَلا وربِّك لايؤمنون حَتَّى يُحَكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لايَجدوا فى أَنْفُسهِم حَرجًا مِما قَضَيْت وَيُسلِّموا تَسْليمًا ﴾

صدق الله العظيم
(النساء:٦٥)

﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكُم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرضُون ۞ وإن يكُن لهم الحقُّ يأتوا إليه مذعنين ۞ أفى قلوبهم مرض أم أرتابوا أم يخافون إن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظلمون ۞ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئِك هم المفلحُون ﴾

صدق الله العظيم
(النور : ٤٨ – ٥١)

* * * *

وبعد أن سلَّمتهم ترايڤست كل هذه الأوراق الصريحة ، وبعد مرور بضعة أسابيع ... قال مدير شركة البركة للاستثمار إننا لم نأت بجديد فى هذه الأوراق أو فى الرأى الشرعى الذى تضمنته ، ولا ندرى ما الجديد الذى توقعته البركة ، ونحن لم نطلب سوى إعادة النظر فى الرأى الشرعى الذى قال به مستشارهم ، وتفسير ما جاء من نقيضه فى رسالتنا ، أو تحويله إلى تحكيم لجنة شرعية ؛ فهذا الخلاف يتعلق بالربا الجَلىِّ وليس هذا مما قد يختلف عليه المستشارون الإسلاميون ، وشركة البركة هى التى صاغت هذه الاتفاقية وسمتها اتفاقية مشاركة ، وفى بند ٩ (c) ، والذى نَصَّ على أن تستثمر البركة ربح المشروع فى عقد مرابحة ، ولم ينص فيه على أن يُستثمر فى وديعة بفائدة بنكية ؛ وفقًا لما قيل لنا آنذاك أن البركة

لا تتعامل فى الربا ومنه الفائدة البنكية . أضف إلى هذا ... وضوح معنى كلمة المشاركة فى لغتنا العربية ، وأطراف الاتفاق عرب يعرفون ما تعنيه ، وهو أحد المعاملات القليلة التى عرّفوها فى كتيبهم الذى أُعْطى لنا آنذاك .

وقد جاء فى كتيب شركة البركة لعام ١٩٨٤ - وجاء مثله فى الأعوام التى تلته - عن عمليات المشاركة ما يلى :

« عمليات المشاركة : تعرض على المستثمرين المشاركة مع الشركة وأطراف آخرين فى تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وعمليات الإجارة والمشاريع العقارية والصناعية . أما التمويل التجارى ... فيكون عادة قصير الأجل ، بينما العمليات الأخرى المذكورة هنا لها آجال أطول . وتتقاسم الشركة والمستثمر صافى الأرباح المخصصة بنسبة يتفق عليها فى بداية المشاركة ، وتكون الشركة مسئولة عن سلامة المستندات وتكفل مراعاة المشروعية الإسلامية لكل عملية » . انتهى

وما جاء فى المادة (١٤) من الاتفاقية من أن هذا الاتفاق ليس ولايجوز حمله على أنه اتفاق - Partnership - مثل : تأليف شركة بين شركة البركة للاستثمار وشركة ترايڤست أو شركة بارك لين ، وهو قد ورد باللغة الإنجليزية ، واستخدم فيه اللفظ المذكور هنا باللغة الإنجليزية ، لا يعنى نفى المشاركة ؛ فالبركة تستخدم لفظ Participation ؛ للتعبير عن عمليات المشاركة ولترجمة كلمة المشاركة ، وهناك فرق بين اللفظين فى المعنى وفى التطبيق ، وبالطبع فى حالة التناقض ، وهذا ما لا يوجد هنا - وفق فهمنا للمعاملتين - فإن مسئولية التفسير تعود إلى من صاغ العقد .

وكون الاتفاقية خاضعة للقانون البريطانى ، لا يمنع خضوعها - فى المقام الأول - لأحكام الشريعة بفرض موافقة الأطراف ، وقد أعلنت البركة التزامها

وخضوع معاملاتها لأحكام الشريعة ، ويقول الرسول ﷺ : « فأيما شرط كان ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » . رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنهما .

وحيث إن كل شرط يتعارض مع ما أنزل الله عز وجل هو شرط باطل ؛ فبهذا يبطل شرط خضوع الاتفاقية لأى قانون وضعى فى كل تشريع له يتعارض مع ما جاء فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، ومنه إجازة هذا القانون لما حرَّم القرآن وهو الربا ، ويبطل شرط تعويض المضاربة للسبب ذاته ، ولا يمنع اتفاق الأطراف أو انخداع ، أو توهم ، أو حتى تَعدٍ ، أو مخالفة أحدهم تطبيق هذه الأحكام . والمؤسسات التى تقوم على النظام الاقتصادى الإسلامى أعلم من أن يظنوا ذلك ؛ فهذه الشروط شرعية ، وليست جعلية ، ولايجوز قطعًا الاتفاق عليها أو تطبيقها تحت أى ظروف ومهما كانت الأسباب .

وترى البركة أن هذه الاتفاقية هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة ، وقد استشارت فى العام الماضى مفتيها الشرعى ، والذى أفتى بشرعية هذه الاتفاقية ، ولديها مفتيون شرعيون ، يفتون أن معاملات البركة تتم وفقًا لأحكام الشريعة . وآلت على نفسها أن تكون مسؤلة عن سلامة المستندات ، وكفلت مراعاة المشروعية الإسلامية لكل عملية .

وقد جاء - فيما سبق من هذا الكتاب - ما قاله الشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة فى مجلة البنوك الإسلامية ، التى يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ونشرتها فى عددها الصادر فى مارس ١٩٨٩ ونكرره هنا ؛ إذ قال الشيخ صالح كامل فيها - كما ورد فى صفحة ١٨ من العدد المذكور - فى رده على سؤال بخصوص العوائق ، التى تحول دون وصول حركة البنوك الإسلامية إلى الصورة التى يقلدها الغرب والشرق ، ويلمسون فيها

عظمة المبادئ الإسلامية :

« العوائق التى تحول دون أن يقلد الشرق والغرب حركة البنوك الإسلامية كثيرة ينبع أهمها من داخل حركة البنوك الإسلامية ؛ فلا شك أن هناك نصابين ، أخذوا شعار الاقتصاد الإسلامى ؛ ليتلاعبوا بها ويضحكوا على الناس ، وبذلك أساءوا للتجربة إساءة بالغة ، ولكن الله كفيل بحماية دينه ، وعقابهم بما يستحقون دنيا وآخرة ، والسبب أو العائق الثانى موجود فى سؤالك ؛ فإظهار عظمة المبادئ الإسلامية فى حد ذاته يجعل كل عدو للإسلام يقف أمام هذه الحركة » .

وجاء فى كتيبات التقرير السنوى ، الصادرة عن شركة البركة للاستثمار ، ما يلى : « أسست الشركة خصيصًا لغرض توظيف استثمارات ، يكون عائدها ربحًا لا فائدة ، وأن الشركة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء ، التى تحرم الربا بكل صوره . وبغض النظر عن الفائدة المباشرة ... فإن الربا يشمل كذلك خصم الكمبيالات والسندات ، وأى معاملات قد تكون الفائدة فيها مقنعة كربح » .

وما سبق لا يترك مجالاً لمناقشة موضوع قبول الأطراف الالتزام بأحكام الشريعة ؛ فهذا ليس عليه خلاف ، ولم يصدر عن البركة ما قد يؤدى إلى غير هذا المعنى ، والمناقشة هنا فى شرعية الاتفاقية ، وليس فى التزام البركة ؛ فهذا وفق تصريحاتهم أمر مفروغ منه .

* * * *

وشاء الله سبحانه وتعالى ، فى مطلع شهر رمضان الكريم ، أن يثبّت أقدامنا ؛ إذ استلم مدير ترايڤست رسالة من الدكتور محمد الصديق الضرير ، وكان قد أرسل إليه يستفتيه فى أمر المشاركة . ولا يعلم سوى الله تعالى مدى تقديرنا لتكرم الشيخ الجليل علينا ، وقد جاء فى الرسالتين ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأربعاء ١ شعبان ١٤١٢ هـ

الموافق ٤ فبراير ١٩٩٢ م

فضيلة الدكتور الشيخ الضرير ، حفظه الله ورعاه

كلية الشريعة

جامعة الخرطوم

الخرطوم

السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد ؛

أتقدم إلى فضيلتكم ، وقد فضلكم الله بالعلم والفقه والمعرفة ، طامعًا فى تكرمكم علىّ ومستفسراً بخصوص معاملة مشاركة ، أجريتها مع إحدى المؤسسات الإسلامية ، وقد شاء الله أن نختلف فى مفهومها وطريقة تطبيقها ، ولهذا ... أتوجه إليكم - وأنا صاحب العمل فى هذه المشاركة آملاً - أن تتفضلوا علىّ ، وتبينوا لى الرأى الصحيح ، فيما يتعلق بمشروعيتها الإسلامية .

والمؤسسة التى أجريت معها هذه المعاملة ، هى شركة البركة للاستثمار فى لندن والمملوكة من مجموعة البركة ، وكليهما كما تعلمون فضيلتكم تمارسان أعمالهما وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء . وتصرُّ إدارة البركة فى لندن أن اتفاقية المشاركة هذه تلتزم بأحكام الشريعة ، بينما نحن نختلف معهم فى هذا . ويفرض أن هذه المعاملة فى رأيكم قد لا تلتزم بأحكام الشريعة ... فإننا نطمع أن تتكرموا علينا بإعلام الشيخ صالح عبد الله كامل بهذا الأمر وبرأيكم فيه ، وقد عرفنا علاقتكم الطيبة معه ، ونحن نرجو أن ينصفنا الشيخ حفظه الله ، وبفرض استمرار الخلاف لا قدر الله ... فإننا نأمل أن يقبل الشيخ صالح كامل برده إلى تحكيم جهة شرعية ؛ وفقًا لتعاليم القرآن

الكريم .

وقد صيغت اتفاقية المشاركة هذه باللغة الإنجليزية ، ووقعت فى لندن بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٦ ؛ بغرض شراء عقار ، وانشاء مبنى سكنى عليه ، وبيع شقق هذا المبنى حين الانتهاء . وبموجب هذه الاتفاقية ... قمنا نحن شركة ترايڤست بأعمال الإدارة والتنفيذ بينما اشتركت شركة البركة للاستثمار فى لندن مع شركة بارك لين ، فى تمويل المال اللازم للمشروع ، على أساس أربعة أخماس من البركة، والخمس من بارك لين .

وقد كان المفهوم العام لهذه الاتفاقية أنها مشاركة بين أصحاب المال ؛ بغرض تحقيق الربح الحلال ، وتنال البركة نصيبها من الربح فى جزءين : جزء سُمِّى تعويض المضاربة ، والجزء الآخر هو نسبة مما يتبقى من الربح . وقد حدد تعويض المضاربة هذا بفائدة ، تحتسب على رأس مال البركة ، تعدل مقدار فائدة الأساس للجنيه الاسترلينى والتى يحتسبها بنك ميدلاند ؛ مضافًا إليها علاوة قدرها ٢,٥ ٪ ، وتحتسب هذه الفائدة وتضاف إلى الأصل ، حتى تدفع إلى البركة من صافى ايراد البيع . (ونشير إلى البندين ٨ (a) و ٩ (b) فى الصفحات ١٦ و ١٨ من ترجمة اتفاقية المشاركة المرفقة) . وقد فهمنا - آنذاك - أن هذا البند ليس فائدة ربوية ؛ لأنه يدفع من إيراد البيع ، وهو بذلك يكون ملتزمًا بشروط المشاركة التى نصت عليها الشريعة الإسلامية ، والتى كانت معرفتنا بها سطحية فى ذلك الوقت ، واعتمدنا على معرفة وعلم البركة فى هذا المجال .

وقد رغبنا فى التعامل معهم اتباعًا لتعاليم ديننا ، ولما يوفره التعامل الإسلامى من العدل والأمان والإنصاف ، وتفاءلنا بمشاركتنا وتوكلنا على الله ، وعملنا جاهدين مخلصين طوال سنوات المشروع ، والتى تم خلالها الاتفاق بين الأطراف على إجراء بعض التعديلات على الاتفاقية الأصلية ؛ فيما يتعلق برأس المال ومدة المشروع ، وتم توقيع آخر هذه التعديلات فى ٥ ديسمبر ١٩٩٠ م ، والذى عُدِّلت بموجبها نسب رأس المال ؛ فأصبحت ٧٣ ٪ للبركة و ٢٧ ٪ لبارك لين

مع زيادة ميزانية المشروع نتيجة زيادة حجمه ، ومدٍّ التاريخ المحدد للانتهاء من التسويق وبيع الشقق ؛ ليصبح فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م . وتم بعون الله الانتهاء من أعمال البناء ، والبدء فى تسويق الشقق فى أوائل عام ١٩٩٠ .

وقد قدر الله سبحانه وتعالى أن نختلف مع شركة البركة للاستثمار ، فيما يتعلق بكُنْه هذه الاتفاقية ومفهومها الإسلامى ، وقد نتج هذا الاختلاف نتيجة الأحداث ، التى فصلناها فى تقريرنا المرفق .....

وقد لفتنا نظر البركة فى لندن - مِرارًا وتَكْرارًا - إلى أن هذه المعاملة تصبح معاملة ربوية ، ولا تجوز شرعًا ، وتناقض المبادئ المعلنة لشركة البركة للاستثمار... إلا أن هذه الإدارة أعلمتنا فى شهر أغسطس ١٩٩٠ أنهم قد استشاروا المفتى الشرعى للمجموعة فى جدة ، والذى وِفْقَ قولهم - والله أعلم - قد أفتى بشرعية هذه الاتفاقية ، وسلامة تطبيقها وفقًا لما طالبونا به .

وقد راعنا هذا التصريح ... لصدوره من قِبَلَ القائمين على أعمال هذه المؤسسة الإسلامية فى لندن ، وراعنا أن نجد أنفسنا طرفًا فى معاملة ربوية ، ومجبرين عليها تحت قوانين وضعية أجنبية عن ديننا . إلا أننا ... عُدنا واقنعنا أنفسنا أن هذه التصرفات ، إنما صدرت عن هذه الإدارة فى لندن ، وإن واجبنا يرتكز فى محاولة الوصول إلى الإدارة فى جدة ، وإعلامهم بحقيقة ما يحدث هنا .

وتفاءلنا خيرًا عندما حل مدير مسلم عربى ، محل المدير الإنجليزى ، ووعدنا خيرًا ... إلا أنه وبعد أكثر من عام ، عملنا فيه جاهدين مخلصين صادقين من أجل الوصول إلى صلح عادل ... فوجئنا بالبركة ، تعرض حلاً تسترجع وِفْقَه رأس مالها ، مضافًا إليه فائدة ربوية ، قد تبلغ مليونى جنيه ، بينما يهلك تسعة أعشار رأس مال شركائهم (شركة بارك لين) ، وهذا يتنافى مع الحديث الشريف :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا »

فلم نجد أمامنا إلا أن نطلب من البركة تحويل هذا الخلاف إلى تحكيم

اللجنة الشرعية ؛ لتبت فيما اختلفنا فيه ، وليتسنى لكل طرف أن يقدم حجته ويبين برهانه ، إلا أن البركة قد رفضت هذا أيضًا وأصرّت على أن هذه الاتفاقية – ودون الحاجة إلى إجراء أى تعديل عليها – هى اتفاقية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

وحيث إن هذه الأموال هى أمانة ، قد حملتها سنوات أربع ، وأخلصت تجاهها ، وواجبى هو طلب العدل فى أموال الناس ، وردُّ الأمانات إلى أهلها ... فإننى أتوجه إلى فضيلتكم مرفقًا – مع خطابى هذا – ترجمة اتفاقية المشاركة ، وتقريرًا يفصل الظروف والملابسات التى أدت بنا إلى ما نحن عليه ، راجيًا تكرُّمكم بالإطلاع على محتوياهما والإشارة على بالرأى فيما يتعلق بمشروعية هذه الاتفاقية وهل هى تلتزم كما قيل لنا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهل يحق لنا – فى ظل مبادئ الإسلام – طلب التحكيم ، ويعلم الله أننا قد استنفذنا كل السبل التى كنا نأمل أن نصل عن طريقها الى صلح عادل .

ونحن إذ نتوجه إلى فضيلتكم ، وقد أصدقنا القول والعمل ، ما زلنا آملين أن يجد أصحاب البركة – ونقدر انشغالهم الدائم – الوقت ؛ لتبين ما يحدث فى مؤسستهم الإسلامية ، آملين أنهم آنذاك لن يتخذوا سوى العدل سبيلا .

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الشكر والاحترام والتقدير ، جزاكم الله خيرا، وسدَّد خطاكم إلى ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم ، وأعزَّكم بالإسلام وأعز الإسلام بكم .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى الصواب ، ويرزقنا الإخلاص فى القول والعمل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

المخلص

وسيم اللبابيدى

مدير شركة ترايڤست

بسم الله الرحمن الرحيم

من : بنك البركة السودانى
المركز الرئيسى - الخرطوم

٢١ شعبان ١٤١٢ هـ
٢٥ / ٢ / ١٩٩٢ م

السيد الأخ المهندس وسيم لبابيدى
مدير شركة ترايڤست

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارةً إلى خطابكم المؤرخ الأربعاء ١ شعبان ١٤١٢ هـ (الثلاثاء) الموافق ٤ فبراير ١٩٩٢ ، الذى تسلمته يوم السبت ١٩ شعبان ١٤١٢ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٩٢ م ، أفيدكم بالآتى :

قرأت خطابكم ، وترجمة اتفاقية المشاركة ، والتقرير عنها ، وكتيب شركة البركة للاستثمار لعام ١٩٨٤ ، والمراسلات ، وأرسلت بخطاب إلى سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل أعلمته فيه برأيي في اتفاقيتكم مع شركة البركة للاستثمار ، وأنا واثق من أن الشيخ صالح سيوجِّه باتخاذ الإجراءات ، التى تتفق مع الشريعة الإسلامية وتنصف الطرفين .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ،

الصديق محمد الأمين الضرير
استاذ الشريعة الإسلامية
بكلية القانون - جامعة الخرطوم

ونشكر الشيخ الفاضل الجليل والحمد لله تعالى ؛ إذ جعل من المؤمنين رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، والشيخ الجليل الصديق قد صدق القول والعمل ، ومثله من استفتينا ؛ فقالوا كلمة الصدق جزاهم الله خيراً ، ومنهم من ذكرناهم بالاسم كالدكتور سيد الدرش رعاه الله ، ومنهم من لم نذكر ... عند الله أجرهم وثوابهم .

وانتظرنا من البركة أن تُعْلِمنا بردهم على رسائل شركة ترايڤست ، وفى الأسبوع الثالث من رمضان ... تصادف ان قدمت الإذاعة العربية فى لندن ندوة الحوار المفتوح فى موضوع الاقتصاد الإسلامى ، التى استضافت فيها السيد كمال حمودة المدير المساعد لبنك البركة فى لندن ، الذى تطرق إلى موضوع معاملات البركة والتزامها بأحكام الشريعة ، وأن كافة هذه المعاملات تدقق وتجاز من قبل السادة المراقبين الشرعيين ، وذكر بالاسم فضيلة الدكتور سيد الدرش ؛ فأرسلت ترايڤست على أثرها رسالة إلى الدكتور سيد الدرش من ضمن ما جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤١٢ هـ
الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٢ م

فضيلة الدكتور الشيخ سيد الدرش ، حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد التحية ؛

اهنئكم بحلول شهر رمضان المبارك ، أعاده الله عليكم باليمن والبركات ،

تعرفون فضيلتكم بموضوع معاملتنا مع البركة ، التى قد شرحتها لكم بإيجاز فى العام الماضى ، وقد طلبنا من شركة البركة للاستثمار أن تحيل هذا الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية ، وتعلمون أيضا أننا لم نتقدم بطلبنا هذا ، إلا بعد أن استنفذنا كافة سبل المصالحة ، والتى باءت بالفشل ؛ لإصرار البركة على موقفها من تقاضى تعويض المضاربة ، علاوة على رأس مالها ؛ مما ينتج عنه هلاك الجزء الأعظم من مال المشاركين فى نفس المشاركة .

وفى يوم الأربعاء الماضى ، أو بالأصح صباح يوم الخميس ... استمعت إلى ندوة الحوار المفتوح من الاذاعة العربية فى لندن ، التى استضافت السيد كمال

حمودة ، المدير المساعد لبنك البركة فى لندن ، الذى تطرق إلى موضوع معاملات مجموعة البركة والتزامها بأحكام الشريعة ، وأن كافة هذه المعاملات تدقق وتُجاز من قبل السادة المراقبين الشرعيين ، وذكر - بالاسم - فضيلتكم الدكتور سيد الدرش ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، الذى ذكر أنه من سوريا الشقيقة .

ومن بعض ما قاله السيد كمال حمودة فى مقدمة البرنامج - بعد أن شرح الربا وتحريمه وبعد أن أعْلَم المستمعين أنه ليس خبيراً فى أمور الفقه ، ما يلى :

« بالنسبة للأمور الشرعية ... فالحقيقة أن المصارف الإسلامية تتمتع بوجود هيئات رقابة شرعية ، يتم اختيارها من أفضل علماء العالم الإسلامى ، وتتميز بنُخْبة ممتازة من علماء المسلمين . وهيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية ، إنما هى هيئات أو أفراد رقابية ، لها الصلاحيات الرقابية العليا على جميع إدارات البنوك الإسلامية ؛ بمعنى أنها تقوم بدور المراقب الشرعى للعمليات المصرفية ، ومراجعتها ، والتأكد من أنها فى المسار الصحيح للعقد الشرعى ؛ طبقًا للضوابط والمعايير الشرعية ، وهى بذلك تبدى النصح والإرشاد ، وإلزام الإدارات العليا بالالتزام الشرعى الدائم فى جميع العمليات المصرفية . بما يعنى أن لجان الرقابة الشرعية ليسوا موظفين عاملين لدى البنك ؛ بحيث انهم يأخذون أوامر من الإدارة العليا أو من غيرهم ، وإنما تعد هيئة رقابية عليا فوق الإدارة العليا حتى للمصارف الإسلامية . وتعتبر البنوك الإسلامية أمانة فى أيديهم ، والحمد لله إلى الآن ... فإن معظم أو كل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية من أحسن نخب العلماء ، وتعتبر البنوك الإسلامية ، بذلك أمانة بين أيدى رجال الرقابة الشرعية ؛ تنفيذاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، والحمد لله ... فإن هيئات الرقابة الشرعية لمعظم البنوك الإسلامية فى العالم تتمتع بتواجد نخبة ممتازة من علماء المسلمين ، المُشرفين على عملياتها المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية . وكما تعلمون ... فإن الأصل في التشريع هو الكتاب ، ثم السنة الشريفة ، واجماع الفقهاء ودون خلاف . وكما نعلم جميعًا بأن الربا هو الذنب الوحيد ، الذى أعلن فيه الله عز وجل وشَنَّ فيه الحرب على مُرْتكبيه . ومن أجل هذا تأتى البنوك الإسلامية لتزيل الحرج عن المسلمين ، وإنها

تعتبر أهم الأجهزة القادرة على تشكيل وحماية النظام الاقتصادى الإسلامى ؛ إذا بدأت البداية الصحيحة ، وأعدت أجهزتها للقيام بمهامها بأكبر قدر من الكفاءة والاتقان . ولقد شاء المولى عز وجل وتبارك وتعالى بأن يخص المصارف الإسلامية ، بأن تأخذ بزمام الأمور ، وبزمام المبادرة بتطبيق أمر وشرع الله فى مجال المعاملات والمال والاقتصاد ، وأن يكون التطبيق عمليًا وترجمة لهدى الإسلام وتعاليمه ، وأن يوجه التطبيق للجانب المادى من الحياة ... الجانب الذى ساد وطغى على هذا العصر ؛ حتى أصبح أهم سماته ، ولقد شاءت إرادة الله تبارك وتعالى أن تكون المصارف الإسلامية ، الداعية إلى تطبيق شرع الله ، منبثقًا من الإسلام وأحكامه وداعية إلى أساليب التعامل الإسلامى ، وإيجاد البدائل لأساليب التعامل الربوى ؛ استجابة وإيمانًا وتطبيقًا لدعوته سبحانه وتعالى » .

وقد قام السيد كمال حمودة بشرح بعض أنشطة مجموعة البركة ، وأكَّد التزامها بالشريعة الإسلامية ، ثم أضاف فى مَعْرِض اجابته عن سؤال أحد المستمعين أن هذا المستمع يستطيع أن يستشيركم فى أى شئ ، وأن فضيلتكم دعامة الأساس الرقابى الشرعى ، وعليه ... فإننى أكتب إليكم ، راجيا أن تشيروا على بما فضلكم الله به من العلم والفقه والمعرفة ، جزاكم الله خيرًا وأعزكم بالإسلام وأعز الإسلام بكم .

ووفق ما فهمته إبَّان اتِّصالى معكم فى العام الماضى ، أنكم لم تكونوا على علم بهذه المعاملة قبل محادثتى معكم . وحيث إن السيد كمال حمودة ، قد أكَّدَ - بما لايقبل الشك - التزام المجموعة فى لندن بأحكام الشريعة الإسلامية ، وخضوع كافة معاملاتها لرقابتكم ... فربما تكون هذه المعاملة قد عرضت عليكم فى تاريخ لاحق لتاريخ اتصالى ، وفى أى الحالتين ... فإننى أرجو أن تتفضلوا علينا بالنظر فى معاملتنا هذه ، وقد عرضنا فى التقرير المرفق الظروف والأحداث التى أدت إلى هذا الخلاف ، وأوردنا الرأى الشرعى والله أعلم فى هذه الاتفاقية ، والتى

أوردنا أيضًا ترجمتها إلى اللغة العربية ، وفق ما قَدَّرَنا الله عليه ، ليتسنى لفضيلتكم الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بهذه المعاملة ، وبالطبع ... فضيلتكم على علم أو قدرة على الإطلاع على وجهة نظر البركة فى هذا الشأن ، وعليه ... نرجو من فضيلتكم أن تشيروا علينا بما يلى ، مما فهمته من أهل الفقه :

إن بند تعويض المضاربة بصورته الحالية فى الاتفاقية ، وإذا تم تقاضيه سواء ربحت المشاركة أو خسرت ، وقبل أن تعاد كل رؤوس الأموال إلى أصحابها، هو الربا المحرم فى القرآن ، ويقع ضمن تعريف ربا النسيئة . وتحريم الربا من الشروط الشرعية ، ولايجوز إعتباره شرطًا جعليًا ، يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق عليه ، ولهذا ... يسقط شرعًا من العقد ، إن كان قد نُصَّ عليه .

ونحن لا نطلب أكثر من أن يُنْظَرَ فى أمرنا ... راجين منكم أن تعلمونا بالأسس الشرعية ، التى تم عليها إجازة هذه المعاملة – لو كانت قد أجيزت فعلاً – أو التعليق على الرأى الشرعى ، الذى يحتويه التقرير المرفق ، الذى أقر بربويتها وعدم التزامها بأحكام الشريعة والله أعلم ، راجين أن توافونا بردكم الكريم فى أقرب فرصة ، وندعو الله أن يعينكم على مواصلة الصدع بالحق والقول به ، وفقنا الله إلى الصواب ، ورزقنا الإخلاص فى القول والعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والشكر والتقدير ، ودمتم ذُخْرًا للإسلام والمسلمين .

وسيم لبابيدى
مدير شركة ترايڤست

وفى ٣١ مارس ١٩٩٢ ... اجتمع مدير ترايڤست مع مدير شركة البركة للاستثمار ، ثم كتب له رسالة فى ٣ ابريل ١٩٩٢ ، فى ما يلى ترجمة بعض ما جاء فيها :

السيد مدير شركة البركة للاستثمار

إشارةً إلى اجتماعنا فى مكتبكم فى ٣١ مارس ١٩٩٢ ... نلخص هنا النقاط التى بحثت ، كما يلى :

- طلبت شركة بارك لين من شركة البركة للإستثمار ، أن تجيب على رسالتها باللغة العربية والمؤرخة فى يناير الماضى ، التى احتوت على الرأى الإسلامى بخصوص اتفاقية المشاركة ، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .
- طلبت بارك لين من البركة أن تتخذ قرارًا نهائيًا ؛ بخصوص الطلب الذى تقدمت به شركة بارك لين فى العام الماضى ؛ لتحويل الخلاف إلى التحكيم الإسلامى . وقد استفسرت شركة بارك لين عن أسباب تردد البركة فى قبول تحويل هذا الأمر إلى التحكيم الإسلامى .
- بينت شركة بارك لين موقفها بكل وضوح ، وطلبت من البركة أن تأخذ خطوات ايجابية ؛ لإنهاء هذا الخلاف ، إما : بالموافقة على مصالحة عادلة ، أو بقبول تحويل هذا الأمر إلى التحكيم الذى ترضاه .

وتشعر شركة بارك لين - وبعد مضى عامان من المفاوضات المتباطئة - أن هذا الأمر يجب حله فوراً .

وقد تركنا الاجتماع بالإتفاق على أننا سنستلم قراركم فى الموضوعات المفصلة أعلاه ، خلال الأسبوعين القادمين .

* * * *

ولما لم يصلنا رد من البركة خلال شهر ابريل ... أرسلت ترايڤست إليهم الرسالة التالية ، والمؤرخة فى ٣٠ أبريل ١٩٩٢ .

السيد مدير شركة البركة للإستثمار

إشارةً إلى خطابنا بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٢ ، وحيث إننا لم يصلنا ردكم حتى الآن ، ولم يصلنا أى رد عن أى من خطابينا المُؤَرَّخَيْن فى ١٤ يناير و ٢٤ فبراير ١٩٩٢ ، وكليهما قد حُوِّلا من قِبَلِكم فى ذلك التاريخ إلى البركة فى جدة ... نرجو منكم أن تذكِّروا جدة بشأنهما وأن تعلموهم أن شركة بارك لين فى انتظار استلام ردهم .

* * * *

ثم اجتمع مدير ترايڤست مع مدير شركة البركة للاستثمار فى ١٥ مايو مرة أخرى ، ثم كتب له رسالة فى ١٨ مايو - الذكرى الثانية للحجز على المبنى - بخصوص ما بحث فى الاجتماع جاء فيها :

السيد مدير شركة البركة للإستثمار

إشارةً إلى إجتماعنا معكم فى مكتبكم يوم الجمعة ١٥ مايو ١٩٩٢ ، وإلى خطابينا المؤرخين فى ٣ و ٣٠ أبريل ١٩٩٢ ... فإننا نلخص هنا النقاط التى نوقشت فى الاجتماع ، كما يلى :

بخصوص النقاط المعنية من خطابَىْ ترايڤست المؤرخين فى ٣ و ٣٠ أبريل ، فقد صرحتم أن موقف البركة بخصوص اتفاقية المشاركة والخلاف مع بارك لين لم يتغير ، وأن عرض البركة ذا المائتى ألف جنيه هو العرض النهائى ؛ بالإضافة إلى أن البركة لاتوافق على تحويل الخلاف إلى أى نوع من أنواع التحكيم .

وبالإضافة إلى ماذكره مدير ترايڤست ، فى رسالته إلى مدير البركة للاستثمار ... فإن مدير البركة بدأ الاجتماع فى يوم الجمعة ١٥ مايو ، بأن قال إن الشيخ صالح كامل قد سأله مؤخرا عن تطور موضوعنا ؛ (وهذه هى أول مرة يتناقش فيها مدير شركة البركة للاستثمار مع الشيخ صالح كامل فى موضوعنا لأن كل تعامله السابق كان مع الدكتور حسن كامل وفق قوله أيضًا فى نفس الاجتماع) فقال له مدير البركة للاستثمار إنه قد عرض علينا ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ، وقد قال له الشيخ صالح أنهم (أى ترايڤست وبارك لين) قد وقعوا الإتفاقية ، وإن عليهم الالتزام بما جاءت به .

* * * *

وينص الحكم الشرعى على أن الشرط الربوى شرط باطل ، والشرط الباطل لايُلْزَم به أحد ، وهذا شرط شرعى وليس شرطًا جعليًا ، يستطيع المتعاقدون الاتفاق عليه وفق مشيئتهم ، والشرط الذى يتعارض مع الشريعة يبطل فلا يجوز ولا يلتزم به أحد ، ولايجوز أن يُلْزَم به أحد .

الفصل الثامن

المخالصة

بعد أربعة أعوام من عمل شركة ترايڤست المتواصل فى الإدارة والبناء ، وعامين من خلافنا مع البركة ، والذى استنفذ أموالنا وجهدنا وجهد شركة ترايڤست ؛ إذ بالرغم من الخلاف ... فقد حرصنا كل الحرص على القيام بما

اعتبرناه واجبنا ؛ فمولنا ترايڤست لتستطيع القيام بأعمال المفاوضات والعقود ، والتى أدت إلى بيع الشقق ، حتى بعنا ست شقق بما يقارب السبعة ملايين جنيه استرلينى ، وسلمنا الإيراد إلى شركة البركة ، آملين فى انصافهم وإخلاصهم لتعاليم ديننا الحنيف ، ولم تتبق سوى شقة واحدة ، استلمنا عرضًا لها فى أوائل خريف عام ١٩٩٢ ، من مشتر يرغب فى شرائها - بمليون ومائة وخمسون ألف تقريبًا - إلا أن البركة رفضته ؛ لأن قيمة الشقة المتبقية أكثر من ذلك الثمن .

وبينما تحيل إدارة البركة فى لندن مراسلات شركة ترايڤست إلى جدة ، فتمر الشهور عقب الشهور ، ولا تصلنا منهم إجابة أو تفسير . وبعد رسالة الدكتور الضرير بارك الله له ، وما جاء فيها من إعلامهم برأيه ، وبعد ما جاء عن مدير شركة البركة للاستثمار ... لم يعد أمامنا إلا أن نستنتج أن الإدارة فى جدة تعلم بتفاصيل هذه المعاملة ، وما تتضمنه ، وتوافق على ما قررته الإدارة فى لندن .

ونحن قد استنفذنا كل أموالنا ، ولم يعد فى قدرتنا مجادلتهم ، أو الاستمرار أكثر من هذا ، وهم قد رفضوا إحالة الأمر إلى تحكيم اللجنة الشرعية ، ولم نعد ندرى إلى أين نلجأ ، وكذلك لا نعرف أين نجد جهة متخصصة فى هذه الأمور ، أو مسؤولة عن تنظيم هذه المعاملات والبت فيها ، وليس لدينا العلم أو المعرفة التى نحدد بهما كنه هذه الاتفاقية أو شرعيتها، والبركة بما لديها من قاعدة علمية وخبرة أجدر منا وأعلم ، فكان علينا أن نتخذ قرارنا فى ضوء هذه المعطيات الجديدة ، والتى أطفأت فى نفوسنا آخر بصيص من أمل ، فى تدخل الإدارة فى جدة لتفسر لنا ما عصى علينا فهمه ، أو فى تسلم ردهم على رسائلنا ، والذى كان قد أضاء لنا خطاب الدكتور الضرير كرمه الله ؛ فقررت الشركة تحت وطأة الضرورة ونقص الأموال وقلة العلم أن تقبل بعرض البركة .

وكان هذا فى يوم ١٩ مايو ١٩٩٢ ، عندما اتصل مدير ترايڤست تليفونيًا فى الساعة ٩,١٥ صباحًا بمدير شركة البركة للاستثمار ولكونه منشغلاً ... ترك له خبرًا مع سكرتيرته ليتصل به ، وارسل إليه فى الظهر رسالة بالفاكس ، تحتوى موافقة بارك لين بشرط الانتهاء خلال أربعة أسابيع .

وفى الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر ... اتصل به مدير البركة من سيارته ، وقال إنه قد استلم الرسالة ، وإن الشيخ صالح كامل قد أتصل به صباح اليوم ، وسأله : هل تمت المخالصة وهل أنهى الموضوع معنا ؟ فأجابه مدير شركة البركة إنه اجتمع مع مدير ترايڤست يوم الجمعة الماضى ، وقد اتفقا ، وإن كل شئ على ما يرام . ثم قال لمدير ترايڤست إنه فى طريقه إلى المطار ، وسيرى الشيخ صالح كامل ، وسيعرض عليه هذه الرسالة ، فطلب منه مدير ترايڤست أن يبلغ الشيخ برغبته فى أن يحظى برؤيته خلال زيارته القادمة إلى لندن .

ومرت أسابيع ، وجاء الشيخ إلى لندن ولم يُعْلِمْ أحد مدير شركة ترايڤست بوجوده ، فلم يحدث هذا الاجتماع بينهما ، وتم بعد ذلك توقيع اتفاقية مخالصة ، على أساس استعادة بارك لين لمائتى ألف جنيه من أصل رأس مالها المدفوع فى هذه المعاملة .

* * * *

كان هذا هو الجزء الأول من قصتنا مع الاقتصاد الإسلامى ، من خلال تجربتنا ، ونحن قد قبلنا بقسمة البركة ، ولا نطالب أحدًا بشئ وفق اتفاقية المخالصة ، ورضينا بما كتب الله تعَالى علينا ، وكل ما نرجوه هو أن تكون من تجربتنا هذه الفائدة والمنفعة لغيرنا ، ولهذا سردناها آملين أن يؤخذ بِعِبَرِها ويَسْتَفاد منها ، والحمد لله سبحانه وتعالى .

يقول السيد م . أ. شودرى فى مقال : نظرة تقويمية فى البنوك والمؤسسات الإسلامية ودورها المستقبلى ، الذى نشر فى مجلة البنوك الإسلامية العدد ٦٦ ، والصادر فى مايو ١٩٨٩ :

« ان مشكلات البنوك والمؤسسات الإسلامية يجب ألا تُحْبِطَ عزائمنا ، ... ولكن سمو النظام الإسلامى يكمن فى إمكاناته المستقبلية فى تحقيق رخاء البشرية بوجه عام ، وحتى يتم التعرف الكافى على المشكلات واستكشافها ... فإن التحليل الصحيح للمشكلة سوف يساعد على ايجاد الحل لها ، وهذه عملية مستمرة لاتنقطع ، وهكذا ... يتطور النظام عن طريق الخبرة والممارسة العملية ...

ويضيف فى مكان لاحق :

وفى تقديرى ... فإنه ليس هناك بديل عن التدريب والبحث والخبرة العملية فى هذا الميدان ؛ فنحن نأخذ خبرة ونتعلم من كل معاملة من المعاملات، ومن كل صفقة من الصفقات ، وإن يذهب عبثًا أى جهد مخلص ، أو عمل شاق نؤديه فى سبيل الله » . انتهى

ولقد ذَكَرْنا تَجْرِبتنا هذه ؛ لأنها أدت إلى البحث المرفق فى موضوع المشاركة فى الفقه الإسلامى ، آملين أن يكون من هذا البحث نفعًا ، ولأن مناقشة الشرعية الإسلامية لاتفاقيات المشاركة وتطبيقاتها العملية من الأمور المهمة – فى هذه المرحلة – من الصحوة الإسلامية ، التى يأخذ فيها الاقتصاد الإسلامى مكانه الطبيعى فى هذه الأمة ، ولأن تجربتنا هذه سوف تعود بالنفع على غيرنا ، عندما يقوم علماء هذه الأمة باستنباط التوصيات والنتائج منها ، مثل : انشاء جهة استشارية تجيب على استفسارات من كان مثلنا ، وإنشاء جهة ابحاث تصدر عقودًا قياسية أو تحدد الشروط الشرعية العامة ، وإنشاء جهة تحكيم يلجأ إليها فى حالات النزاع ، ومنح أجهزة الرقابة الشرعية صلاحيات أوسع ، وغيرها

من التوصيات التى قد تؤدى إلى تكوين الجهات ذات السلطة والمنظمة لهذه المعاملات وللمؤسسات العاملة بها .

ويهم كل المتعاملين - فى مثل هذه المعاملات - أن يتولى علماء الأمة الإجابة عن السؤال الذى ساورنا خلال هذه التجربة ، وهو : هل حق طلب التحكيم ... حق شرعى أم حق جعلى ؟ أى هل يكتسب هذا الحق فقط باتفاق الطرفين ، وبالنص عليه فى بنود العقد ، أم أنه من الحقوق الشرعية التى ليس لهما الإتفاق على ما يعارضه ، وبالتالى ... فهو يدخل فى مضمون الإلتزام بهذه الأحكام ، ولا حاجة لذكره فى بنود العقود .

ويأتى الجزء الثانى فى البحث المرفق ، عن موضوعى : المضاربة والمشاركة ، وقد كلفنا مدير شركة ترايڤست بالقيام بهذا البحث ؛ لما لمسناه من شَغَفِه بهذا العلم الإلهى ، ويتعلق البحث بالشروط الشرعية لعقود المشاركة والمضاربة وتطبيقاتها العملية ، آملين أن ينفع جهدنا المتواضع ، ولو بأقل القليل فى مسيرة هذا الاقتصاد السامى ، الذى برغم المصاعب والمنافسة التى يتعرض لها ، سوف يكتب له النجاح بإذن الله سبحانه وتعالى ... فهو أسمى وأعلى من أن يتأثر بأى عقبات ، وبه ومنه سيكون إزدهار هذه الأمة ورخاؤها .

* * * *

الجزء الثاني

التكملة

إتفاقية المشاركة

الفصل التاسع

التكـملة

بعد ان أنهينا الجزء الأول ، وفى ١٨ مارس ١٩٩٣م ؛ طالعتنا جريـدة الشـرق الأوسط بنشر رسالة تسلمتها مـن الشيخ صـالح كـامل يـرد فيهـا علـى مقـال كـانت الجريدة قد نشرته فى ١١ مارس ١٩٩٣م، وفى ما يلى صورة عن المقال والرد :

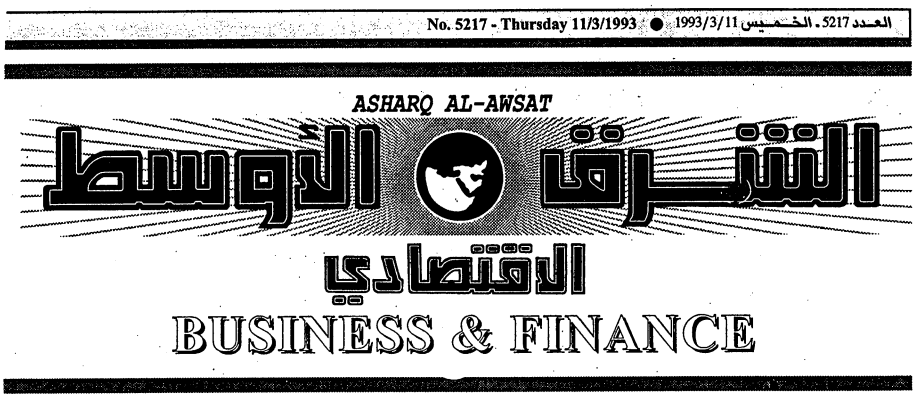

اتهامات متبادلة بين «البركة» وعملائه تثير قلق بنك انجلترا

دعاوى قضائية حول قروض «مشاركة إسلامية»

اتهامات متبادلة بين «البركة» وعملائه تثير قلق بنك انجلترا

دعاوى قضائية حول قروض «مشاركة إسلامية» قد تؤدي لسحب ترخيص بنك «البركة الدولي»

لندن: من مالك جعفر

قالت مصادر مصرفية امس ان دعاوى قضائية واخرى مرفوعة من بنك «البركة الدولي» ضد مستثمرين، عربا ومسلمين، في بريطانيا، حول سداد ديون، قد تتحول الى مبرر يدفع بنك انجلترا لسحب ترخيص بنك «البركة». جاء ذلك بعد ان كشفت المنازعات القضائية تناقضا بارزا بين دور «البركة» كبنك يخضع للقوانين البريطانية ودوره كبنك يطرح اسس التعامل الاسلامية لجذب الودائع.

وجاءت التحذيرات وسط احاديث عن لقاءات بين بنك انجلترا وبنك البركة لتوسيع قاعدة المساهمين. غير ان المصادر المصرفية الموثوقة اشارت الى ان بنك انجلترا يبدي قلقا متزايدا حول ازدواجية دور بنك «البركة» اكثر من قلقه حول «قاعدة المساهمين» في البنك.

وقالت المصادر المصرفية لـ «الشرق الاوسط» ان جدلا يدور في محاكم لندن حول الاسس التي منح بموجبها بنك «البركة الدولي» ترخيصا للعمل في بريطانيا وان ما يطرح من اراء حول سياسات بنك «البركة الدولي» في اجتذاب الودائع يثير القلق في دوائر بنك انجلترا. ويستمد الجدل قوته من اصرار مستثمرين، عربا ومسلمين، على ان بنك «البركة الدولي» الذي يقاضيهم، يرفع «الاسس الاسلامية» ليجتذب ودائعهم ويمنحهم قروضا ويطبق القوانين البريطانية الصارمة في مطالبتهم بالسداد.

وحصلت «الشرق الاوسط» من جهة اخرى على مذكرة قانونية تحمل رد المحامي الخاص لبنك «البركة الدولي» على احد المدينين، حيث يطالب المستثمر بنك «البركة» بمشاركته الخسائر التي لحقت باستثماره العقاري.

وجاء في الرد «ان المستثمر فهم خطأ ان القرض الذي حصل عليه من «البركة» يخضع لصيغة «المشاركة الاسلامية»، وان الفهم الصحيح هو ان «البركة» بنك بريطاني يخضع للوائح المصرفية البريطانية ويسترد قروضه وفق النظم القضائية البريطانية».

وفي استيضاح ذلك قال مسؤول رسمي في «البركة» لـ «الشرق الاوسط» في اتصال هاتفي ان كل القروض التي يجيزها بنك «البركة» تمر على «لجنة الشريعة» التابعة للبنك قبل اقرارها بصفة رسمية، للتاكد من مطابقتها للنصوص الاسلامية. غير ان المسؤول اعترف ايضا ان بعض التعاملات التجارية المحدودة لا تخضع «احيانا» لهذا الاعتبار.

من جانبه رفض بنك انجلترا التعليق امس حول ما يدور عن ملاحقات قضائية بين «البركة الدولي» وعملائه، مشيرا الى ان ذلك امر داخلي يخص بنك «البركة». غير ان البنك المركزي البريطاني اكد ان الترخيص الذي يحمله بنك «البركة» يخول له اخذ ودائع من العملاء مع ضمان ردها دون خسائر، كاملة او بارباح، حسبما تنص بذلك لائحة المصارف البريطانية.

من جهة اخرى استبعدت مصادر على صلة بالاستثمارات «الاسلامية» في بريطانيا ان يكون جوهر ما يدور بين بنك انجلترا وبنك «البركة الدولي»، اصرار البنك المركزي البريطاني على توسيع دائرة المساهمين في بنك «البركة»، حيث قالت ان هناك اكثر من بنك عامل في بريطانيا يخضع لرقابة بنك انجلترا وتقتصر ملكيته على فرد واحد او عائلة واحدة. ورجحت المصادر ان يكون جوهر المحادثات التناقض الذي بدا يظهر بين دور بنك «البركة الدولي» كبنك يخضع للائحة المصارف البريطانية وما يتمسك به مودعون ومقترضون من ان «البركة» خدعهم وأوهمهم بان تعاملاته تحكمها القوانين الاسلامية.

من جهة اخرى قالت مصادر في المحكمة العليا البريطانية لـ «الشرق الاوسط» ان المحاكم البريطانية نظرت خلال العام الماضي عددا من القضايا المرفوعة من «البركة الدولي» ضد عملائه فيما اكدت ان بنك «البركة» طالب في عدد من الدعاوى باشهار افلاس العملاء حتى يتمكن من وضع يده على موجوداتهم. وقال احد العملاء من الذين قاضاهم بنك «البركة» في المحاكم البريطانية لـ «الشرق الاوسط» ان «البركة» استصدر امرا قضائيا من المحكمة بمصادرة منزله في اول يوم من ايام عيد الفطر المبارك العام الماضي وان السلطات البريطانية نفذت امر الاخلاء الاجباري عليه في التاريخ المحدد. وقال انه جادل دون جدوى في المحكمة بأن العقد الموقع بينه وبين «البركة» عقد مشاركة يتضمن تحمل المخاطر.

وتتضمن دعاوى «البركة» القضائية مطالبة الدائنين برد القروض الاستثمارية التي تتم عادة بالمشاركة بين المقترض والبنك. وقال أحد التنفيذيين في البنك امس لـ «الشرق الاوسط» ان كل القروض التي يتم اقرارها للعملاء تمر على «لجنة الشريعة» للتاكد من موافقتها للأسس الاسلامية قبل تسجيلها في الدفاتر الرسمية. ويصر الدائنون من جانبهم على ان اسس «المشاركة» تلزم بنك البركة بوصفه «بنكا اسلاميا» مشاركتهم الخسائر. غير ان مسؤول «البركة» في لندن أكد لـ «الشرق الاوسط» ان مبدا المشاركة في الارباح والخسائر لا يطبق في كل الحالات.

وعلقت مصادر قانونية بريطانية بقولها ان القروض التي يوقعها بنك «البركة الدولي» لتمويل الاستثمارات العقارية تتضمن جانبا «اسلاميا» وجانبا «بريطانيا»، وان هذه الازدواجية هي التي تقلق بنك انجلترا. وقالت ان الاستثمارات العقارية في بريطانيا فقدت ما يقارب 45٪ من قيمتها خلال السنوات الاربع الماضية، وان هذا الهبوط الحاد في اسعار العقارات دفع «البركة» لمطالبة المقترضين بسداد ما اقترضوه كاملا.

وقالت المصادر ايضا انها تستغرب ما يدور من حديث عن طلب بنك انجلترا من بنك «البركة الدولي» توسيع قاعدة مساهميه حيث اشارت المصادر الى ان هناك عددا من البنوك الخاصة والمسجلة في بريطانيا تعمل بملكية شخص واحد فقط. وذكرت المصادر في هذا الاطار بنك «حبيب برذرز» الذي تملكه عائلة حبيب الباكستانية وبنك «ابسبس» الذي يملكه رجل الاعمال البوناني جون لابسبس. وقالت المصادر، وهي على صلة بالاستثمارات الاسلامية في لندن، انها تستبعد ان تكون هناك اطراف خليجية او اسلامية ترغب في الاستثمار في «البركة الدولي» خلال المرحلة الراهنة حيث اشارت الى ان ضعف عائد الاستثمار وما خلفته تبعات بنك الاعتماد والتجارة تعتبر عوامل طرد من السوق المصرفية في الدول الغربية بصورة عامة.

وخصوصا إذا كان هذا الضرر يلحق بالمؤسسة المالية الاسلامية الوحيدة المسموح لها بالعمل في اوروبا بموجب قوانين رسمية كانت قائمة، فلما حصل عليها تعديل يكاد يكون مفصلا كنا نتوقع من الصحافة العربية والمسلمة والمنصفة ان تاخذ جانب الحق او على الاقل لا تكون مرددة اقاويل واشاعات من حاقدين وموتورين ودون ان تسمع من الطرف الآخر. واظن انه ما دام القضاء قال كلمته في موضوع فلا يجب ان يؤخذ قول الخصم الآخر ويروج له، وكنت اتوقع من كاتب مسلم في جريدة مسلمة ان يكون على علم بابجديات العمل الاقتصادي طبقاً للشريعة الاسلامية، فلا يخلط بين القروض والمشاركة إذ انهما نقيضان لا يجتمعان في عملية واحدة. فالمشاركة فيها ربح وخسارة كما يقدر الله يتحمله الشريكان اما القروض فهناك قروض ربوية تتم في البنوك التقليدية وقروض تتم في البنوك الاسلامية بادوات شرعية مثل المرابحة للآمر بالشراء وهي التي ينشا فيها القرض نتيجة بيع يسلم المبيع فيه الى المشتري ويسدد الثمن مؤجلاً، فهنا اصبح مدينا بالثمن، فإن تغير سعر البيت انخفاضاً او ارتفاعاً فذلك راجع على المشتري ولا يلحق البائع منه شيء.

ايضاً هناك التاجير المنتهي بالتمليك والذي قد يسدد الايجار فيه نقداً او قد يكون قرضا. وهاتان الوسيلتان من الوسائل التمويلية الاسلامية هي التي استخدمهما «بنك البركة» الدولي ان القضايا عديدة وهي لا تتجاوز اصابع اليدين وكنسبة مئوية لا تصل الى 2% من مجمل ما قام به البنك من عمليات في هذا المجال. وجاء العنوان الرئيسي قروض «مشاركة اسلامية» وهو ما اربا بكم عنه للمكانة التي لصحيفتكم في نفسي، فلا يوجد شيء اسمه قروض مشاركة.

وربط سحب رخصة البنك بهذه الدعاوى استنتاج خاطئ وغير منطقي، إذ ان البنك المركزي الانجليزي أو غيره من البنوك المركزية يسعده ان تتولى البنوك سواء كانت اسلامية او عادية مهمة تحصيل ديونها (التي هي اموال المودعين) بجدية ومتابعة ذلك حتى في المحاكم، ام يظن الكاتب ان البنك المركزي البريطاني اصبح هيئة رقابة شرعية تحرص على القواعد الاسلامية ولذلك قرر سحب الرخصة لمخالفة البركة للشريعة.

واورد الكاتب في موضعين ان الرد الذي ارجو ان ينشر بنصه وفي نفس المكان (عملاً بحق الدفاع عن النفس وبقانون النشر) لولا ان الكاتب كان يحاول التشكيك في اسلامية العمليات التي تتم في «بنك البركة» لندن والذي يعلم الله تعالى ان كل خطواته عرضت على 14 (اربعة عشر) عالماً من ائمة العلماء في عالمنا الاسلامي وفي ندوة استغرقت عدة أيام والاعداد لها استغرق عدة شهور. واجازت هذه المجموعة من العلماء كل الاجراءات وتفهمت كل الظروف المحيطة به.

فياتي صحافي مسلم في صحيفة نحترمها ويأخذ بقول زبون موقور صدرت عليه احكام قضائية لاسترجاع حقوق المودعين ويحاول ان يشكك في احسن ما اعتز به وهو محاولتي ارضاء الله سبحانه وتعالى باتباعي شرعه واظهار الجوانب الحكيمة للاقتصاد الاسلامي ان ذلك كبير لا يفقده الاسلام هناك، ولكن غيرنا ينظر للموضوع على انه ربح دنيوي فقط

فإذا كانت البنوك تحقق في المنطقة ارباحا بنسب مئوية تزيد عن 100% لماذا تذهب للاستثمار في دول عائد الاستثمار 5%. وهم محقون في ذلك فالسوق الغربي مشبع بالبنوك والتنافس كبير بينما الأسواق البنكية في المنطقة محصورة في عدد قليل من البنوك مما يحقق هذه الأرباح الخيالية.

والأمر بالنسبة لنا يختلف ولا شك ان الله سيجعل لنا مخرجاً وسيختار لنا ما فيه خير الاسلام والباقي على الله وان الله يدافع عن الذين آمنوا.

ولكم تحياتي واحترامي

من أخوك
صالح عبد الله كامل

«الشرق الاوسط الاقتصادي»:

نبدأ القول أننا لا ننكر الدور الرائد الذي لعبه السيد صالح كامل كرجل اعمال، اسهم وما زال يساهم عبر مجموعته الدولية «دلة البركة» في تطور عالم المال والاعمال على المحيطين العربي والاسلامي، وهو دور نحن في «الشرق الاوسط الاقتصادي» أول من يعتز به.

غير اننا في «الشرق الأوسط الاقتصادي» نأسف قليلا ان السيد صالح كامل اعتبر موضوعا خبريا نشرناه حول احدى مؤسساته بمثابة اعتداء على مجموعة «البركة» باسرها واقحم الاسلام في مسألة تتعلق بدعاوى قضائية يتم الفصل فيها بين طرفين متخاصمين على حقوق تجارية.

ونقول إننا نشرنا ما نشرنا من باب ازالة الالتباس والتنبيه إلى «قلق» البنك المركزي البريطاني حيال ما يجري في «البركة الدولي» وتكرر «قلق» البنك المركزي البريطاني حيال ما يجري في «البركة الدولي».

وأيضاً، وهو الأهم، من باب الحرص على أموال المساهمين والمودعين وعلى سمعة «البركة» التي نقدر دوره.

وتبقى الحقيقة مثل الحكمة ضالة المؤمن.

صالح كامل يكتب لـ الشرق الأوسط معقباً ١٨/٣/١٩٩٣م

نعتبر «البركة الدولي» جهاداً رغم تدني عائده وليس هناك مستثمرون يرغبون في المساهمة

سعادة الأخ الأستاذ
عثمان العمير
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعت على ما نشر في «الشرق الأوسط» بعدد 5217 في 11/ 3/ 1993 عن «بنك البركة» الدولي في لندن..

وتعلمون مدى احترامي واعتزازي بصحيفة «الشرق الأوسط» والقائمين عليها لما تتميز به من نزاهة وعدم ابتذال ولتحريها الحق والحقيقة في ما تنشر خصوصاً في الأمور الاقتصادية التي تتعلق بسمعة مؤسسات مالية وتجارية، اي خدش لها بغير حق يسبب لها اضراراً مادية ومعنوية ينشأ عنها مسؤوليات دنيوية بموجب القوانين الوضعية ومنها قانون سرية البنوك الذي خرقه المقال المذكور في نقاط عديدة.

وتنشأ عنها مسؤوليات دينية أمام الله سبحانه وتعالى إذا تسببت بالإضرار دون وجه حق، في لندن في تمويل مئات المسلمين لتملك عقارات سكنهم او عملهم. ومن ضمن هذه المئات كانت عدة حالات حاول المدينون فيها عدم دفع ما عليهم عندما انخفضت قيم العقارات، وذلك بعد شرائهم لها وهو ما لو حصل عكسه وارتفعت العقارات لما دفعوا للبنك اكثر من المتفق عليه. وظنوا ان كلمة بنك اسلامي تعني ان الأموال به ليس لها صاحب. وباسم الاسلام زوراً أرادوا اكل نقود المودعين في البنك

ولما كنا امناء على أموال المودعين كمضاربين فإن واجبنا هو حمايتها باللجوء للقضاء، وهو على عدة مراحل وليست مرحلة واحدة. وعندما نكسب القضية، ان لم يتم التنفيذ في الموعد الذي تحدده المحكمة يسقط حقنا. وهل من تضرر من مصادرة بيته الذي لم يكمل ثمنه في يوم العيد لم يفكر في ما يامره الاسلام به من رد الحقوق الى اصحابها؟ ولم يفكر في ما يلحقه عمله بالعمل المصرفي الاسلامي من أضرار؟

لقد جاءت عناوين المقال توهم

صالح كامل

احد موظفي البركة افاد ان مبدأ المشاركة لا يطبق في بعض الحالات، وهذا صحيح ونؤكده ولكن لماذا لم يكمل الكاتب ان ذلك لأن هناك عمليات بطبيعتها ليس فيها مشاركة وانما بيع وشراء.

اخي عثمان

لم اكن لأنفعل واكتب لكم هذا على النفس وخصوصاً إذا جاء ممن نحترم ونحب.

اما عن موضوع سحب الرخصة (وهو ما لم يرد ابداً من بنك انجلترا) في كل مراسلاته معنا فليس هناك تقصير منا يدعو لكلمة سحب وانما طلبوا ان نعدل هيكلة راس مالنا او وضعنا القانوني في الوطن الأم ليتلاءم مع مقررات بازل ومع ما أعلنه بنك انجلترا من تبنيه قانون الرقابة المدمجة الذي اعلنوه مؤخراً، وذلك ما زلنا حتى الآن نحاول تلبيته، ولكن للأسف لا يبدو ان هناك أملاً، إذ ان ما ورد في نهاية مقالكم صحيح: انه لا يبدو ان هناك اطرافاً خليجية او اسلامية ترغب في الاستثمار في البركة الدولي خلال المرحلة الراهنة لضعف عائد الاستثمار مما يعتبر عامل طرد من السوق المصرفية في الدول الغربية بصورة عامة.

فنحن ننظر الى البركة الدولي في لندن، باعتباره البنك الاسلامي الوحيد في اوروبا، على انه جهاد بالرغم من تدني عائده الاستثماري لأصحابه. وانه موطئ قدم يجب ان

وبعد قراءة المقال والرد، أرسلنا إلى الشيخ صالح كامل الرسالة التالية، وأرفقنا معها الجزء الأول (الصفحات ١ - ١١٧ من هذا الكتاب ومعه ترجمة الإتفاقية وبعض المراسلات) ، آملين - وقد تصدى للرد على ما جاء في المقال وقدم تفسير البركة الشرعي للمعاملات التى جاء ذكرها في المقال؛ والتى تعاملت بها إحدى مؤسسات مجموعة البركة مع أطراف أخرى - أن يعاملنا بالمثل ويجيب على إستفسارنا بشأن التفسير الشرعي لهذه المعاملة .

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة بارك لين المحدودة

٢٥ مارس ١٩٩٣م

سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل حفظه الله،

رئيس مجموعة البركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد التحية ،

نتقدم إلى سعادتكم عن شركة بارك لين ، التى مولت مع شركة البركة للإستثمار مشروع عقارى بموجب إتفاقية مشاركة ، ونورد تفاصيل هذه المعاملة فى التقرير المرفق . وقد إستفسرنا سابقا في عدة رسائل موجهة إلى شركتكم بخصوص الشرعية الإسلامية لهذه المعاملة ، وقد أكدت شركة البركة للإستثمار أن هذه الإتفاقية صحيحة وفق أحكام الشريعة ، إلا أننا وبالرغم من كثرة تكرار طلبنا لم يصلنا من مؤسستكم الأسس الشرعية التى بني عليها هذا الرأي .

ويسعدنا أن نعلمكم أننا قمنا باعداد بحث علمى مفصل فـى موضوع عقدى المشاركة والمضاربة فى الفقه الاسلامى، يهدف الوصول إلى الصيغة الشرعية والعملية لتطبيق هذه المعاملات، بغرض تقديمه إلى أولى الأمر من فقهاء المسلمين، ويسرنا أن نبلغكم أننا قد توصلنا بعون الله إلى الصيغة الشرعية التى توفر عامل الأمان لأطراف هذه العقود ومنهم البنوك الاسلامية؛ بما يمكنها من مضاعفة نشاطها ومنافسة النظم الاقتصادية الأخرى، والقيام بدورها الفعال فى دفع عجلة الانتاج بما يعود بالخير عليها وعلى المجتمع الاسلامى عامة.

إلا أن بحثنا هذا ما زال يفتقر إلى الأسس التى بناء عليها أشار مستشاركم الشرعى إلى صحة هذه الاتفاقية وشرعيتها، إذ ان الدلائل التى تشير إليها دراستنا لا تتفق مع هذا الرأى"؛ للأسباب التى نوردها للمناقشة. ولهذا يهمنا أن يصلنا الرأى الذى يبين هذه الأسس، التى ربما تكون قد خفيت علينا"؛ وقد يكون لها بالغ الأهمية فى نتائج بحثنا العلمى.

وذكرتم سعادتكم فى رسالة لكم نشرت فى صحيفة الشرق الأوسط ١٩٩٣/٣/١٨ م أن المشاركة والقروض نقيضان لا يجتمعان فى عملية واحدة؛ فالمشاركة فيها ربح وخسارة كما يقدر الله، يتحمله الشريكان؛ اما القروض فهناك قروض ربوية تتم فـى البنوك التقليدية؛ وقروض شرعية تتم فى البنوك الاسلامية بأدوات شرعية مثل المرابحة للآمر بالشراء؛ ومثل التأجير المنتهى بالتمليك وأضفتم أنه لا يوجد شىء اسمه قروض مشاركة.

ويصعب - فى رأينا - تفسير إتفاقية المشاركة المذكورة على أنها قرض شرعى بمعنى المرابحة أو الاجارة المنتهية بالتمليك؛ إذ لم يكن من آثارها المترتبة على العقد بيع أو شراء أو إجارة أو أى معاوضة بين أطرافها بعضهم البعض، والبركة لم تتملك العقار حتى تبيعه، أو تؤجره؛ حتى تتوافر لديها شروط أو مقصود هذه المعاوضات؛ والتى يجب - وفق شروطها - أن يمتلك البائع ويقبض فى حوزته ما يبيعه مرابحة أو يؤجره؛ لنهى الرسول ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس

عنده؛ والنهى عن ربح ما لم يضمن، وقوله عليه الصلاة والسلام : اذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه.

وهذا بالطبع ما نتوقع انه قد حدث فعلاً فى حالات القروض الشرعية التى عرضتم لها فى رسالتكم إلى صحيفة الشرق الاوسط؛ أى أن البركة تملكت وقبضت وحازت بالفعل على العقارات المذكورة ثم باعتها بعد ذلك مرابحة.

إلا أننا لا نجد وصفًا لاتفاقية المشاركة المذكورة أقرب من المصطلح الذى ورد فى الصحيفة (قروض مشاركة اسلامية) لما يلى من الاستدلال :

أولاً : هى اسلامية؛ لان مجموعة البركة التزمت وأعلنت أنها لا تتعامل الا وفق مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية.

ثانيًا : هى مشاركة؛ لأن البركة :

أ - صاغتها وسمتها اتفاقية مشاركة، وسلمت نية الأطراف على ما يحمله اللفظ العربي من معانٍ ومقاصد، بينتها البركة فى كتيبها، وتصرفت بما يتصرف به الطرف المشارك طوال سنوات المشروع؛ اذ كان لها حق الموافقة والرفض والإشراف فى القرارات والشئون الإدارية والمالية.

ب - اشتركت فى التمويل ولها حصة فى الربح، إلا أن البركة لها فى الربح وليس عليها فى الوضيعة؛ وفق تطبيقها لبنود الاتفاق، وقول سعادتكم فى رسالتكم إلى صحيفة الشرق الأوسط أن المشاركة فيها ربح وخسارة هو الرأى الصحيح.

جـ - تُشارك فى الربح، إذ يعرف الشيخ على الخفيف الشركة أنها : عقد بين أثنين أو أكثر على الاشتراك فى المال وربحه؛ أو على الاشتراك فى ربحه دون الاشتراك فى رأس المال، والشركة نوع من المشاركة.

ثالثًا : وهى قرض؛ لأن البركة :

أ - اشترطت وأخذت من الأطراف الأخرى الضمانات القانونية على سلامة رأس مالها.

ب - اشترطت ثم طالبت شركة بارك لين بدفع فائدة ربوية أطلقت عليها اسم تعويض المضاربة زيادة على رأس مالها. وقبضت البركة فعلاً هذه الزيادة، رغم أننا قد لفتنا نظرها إلى ربويتها فى حينه.

والرأى الشرعى الذى توصلنا إليه - والله أعلم - يتلخص فيما يلى :

ان اشتراط أحد الأطراف ضمان رأس ماله المشارك فى الربح؛ هو شرط فاسد لنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن؛ ولقوله ﷺ : «الخراج بالضمان ».وعن على رضى الله عنه أنه قال : « لا ضمان على من شورك فى الربح»

واشتراط تعويض المضاربة - وهو الزيادة المحددة المشروطة لقاء الأجل على مال مضمون - وهو شرط ربوى فاسد لقوله سبحانه وتعالى: « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمُونَ وَلا تُظلمُونَ »، وقوله عز وجل : « وأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وحَرَّمَ الرِّبا ».

واشتراط البركة استحقاقها لنصيب من الربح ، دون تحملها فى الخسارة؛ هو شرط فاسد لأنه يناقض المقصود من العقد؛ ولقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » وأخذاً بالقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

والحكم الشرعى أن الشروط التى تتعارض مع الشروط الشرعية؛ لا يجوز الاتفاق عليها، لقول الرسول ﷺ : « المسلمون عند شرطهم؛ الا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فأيما شرط كان ليس فى كتاب الله فهو باطل ».

ولا يجوز تطبيقها أو الزام أحد بها تحت أى ظرف كان؛ أو لأى سبب؛ لا لتقصير ولا لتعد ولا لمخالفة ولا لغيرها، ولا يخفى هذا على البركة ولا على مستشارها؛ بما لها من باع واسهام فى مجالات الابحاث والمعاهد الفقهية.

ومتى بطل شرط ضمان رأس المال، وبطل شرط الزيادة الربوية، وبطل شرط عدم تحمل البركة فى الوضيعة، وكلها لا تؤدى إلى جهالة الربح، تصح الاتفاقية مشاركة وفقًا لصيغة العقد.

وقد صرحتم سعادتكم أنه لا يوجد فى الإسلام شىء اسمه قروض مشاركة؛ إذ أنها نقيضان لا يجتمعان فى عملية واحد، إلا أن ما سردناه يبين أنهما قد اجتمعا فى هذه المعاملة، واتفاقية المشاركة المذكورة التى أدت إلى استعادة البركة لكل رأس مالها وظفرها بالربح؛ بينما خسر الممول الثانى رأس ماله؛ لم يتحقق فيها الشرط الذى ذكرتموه سعادتكم فى مشاركة الأطراف فى الربح والخسارة. ولهذا يهمنا أن يصلنا تفسير ما قد يكون قد عصى علينا فهمه؛ أو خفى علينا أمره.

وقد أسست شركة البركة للاستثمار خصيصًا للتعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية؛ ولتوفير الأقنية الاستثمارية لعملائكم المسلمين الحريصين على تصريف شئونهم المالية وفقًا لمبادىء دينهم الحنيف، وجاء فى قول لسعادتكم أن شركة البركة للاستثمار تقوم بأعمالها على أساس الشريعة الاسلامية بكل دقة وحذر. وقلتم سعادتكم فى حديث صحفى : ولكن ما دمنا قلنا إننا نحاول تطبيق شريعة الله تعالى فى الاقتصاد، فيجب أن نطبقها فى كل جزئياته، وان الفائدة من الربا المحرم ، وقد قامت البنوك الاسلامية لتخلص الناس منه. وقلتم فى مجال آخر : إن الربا ليس فى تقاضى الفوائد من البنوك فحسب؛ بل هو أيضًا فى الاستدانة من البنوك بفوائد ؛ وأضفتم أن نقص السيولة لا يعتبر من الضرورات التى تبيح المحظورات؛ حيث له بدائل مشروعة.

ونشير إلى قول سعادتكم فى صحيفة الشرق الأوسط : « لم أكن لأكتب هذا

الرد .. لولا أن الكاتب كان يحاول التشكيك فى اسلامية العمليات ». ونحن أبعد ما نكون عن هذا، فالتشكيك يقوم على الظن، وان بعض الظن اثم، وفى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾. وقد كتبنا اليكم بهذه الآية الكريمة من قبل ورجوناكم أن تتبينوا، ونحن لا يتعدى غرضنا المصلحة العامة وخروج بحثنا مكتملاً فلا يفوتنا ما قد يكون قد فاء الله به عليكم من علم ومعرفة.

وقد أسعدنا قول سعادتكم : « ان أحسن ما أعتز به هو محاولتى ارضاء الله سبحانه وتعالى باتباع شرعه واظهار الجوانب الحكيمة للاقتصاد الاسلامى». وهذا ما دفعنا إلى الكتابة اليكم؛ ونحن على ثقة أنكم تشاركونا الرأى أن المصلحة العامة فى هذه المرحلة المهمة من نهوض الاقتصاد الاسلامى؛ تحتم علينا جميعًا النظر بموضوعية وتجرد إلى تجاربنا فنحللها ونستفيد منها حتى يتم تعرف المشكلات وايجاد الحل لها؛ حتى يتطور النظام الاقتصادى عن طريق الخبرة والممارسة العملية ولنأخذ خبرة ونتعلم من كل معاملة كما جاء عن الدكتور أحمد النجار وعن السيد م. أ. شودرى.

ولهذا فقد أوردنا رأينا وتحليلنا هنا وفى التقرير المرفق، ونطلب أن تزودونا بالأسس الشرعية التى استندت عليها مجموعة البركة فى صياغتها وتطبيقها لهذه الاتفاقية؛ وننوه هنا أننا قد سبق أن طلبنا مرارًا عرض هذه المسألة على أولى الأمر أو تزويدنا بهذا التفسير الذى حيرنا أمره ؛ فبذلنا الكثير من الجهد والوقت باحثين منقبين فى المراجع والمؤلفات الفقهية – قديمها وحديثها – دون أن يحالفنا النجاح. أما إذا كنتم مقتنعون بشرعية هذه الاتفاقية وسلامة تطبيقها ؛ فلن يضيركم إذا تواجهنا فى غياب ردكم إلى أولى الأمر لطلب رأيهم وليتسنى لنا فهم هذه الأسس أو إلى غيرهم ؛ طالما أنكم على ثقة أن هذه الاتفاقية شرعية وصحيحة، ولا تتعارض مع أى من شروط العقود الاسلامية.

راجين أن يصلنا رد مؤسستكم؛ ومعه التعليق على ما ورد فى التقرير

المذكور بما يوضح وجهة نظر البركة ليتسنى لنا تعديله أو الحاقه به؛ فى خلال شهر من تاريخه.

وندعو الله تعالى أن يسدد خطاكم إلى ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم، وان يوفقنا إلى الصواب؛ ويرزقنا الاخلاص فى القول والعمل. أعزكم الله بالإسلام وأعز الإسلام بكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

عيسى حتار

مدير شركة بارك لين

نسخة : مدير شركة البركة للاستثمار

شركة البركة للاستثمار

رسالة بمضمونه إلى فضيلة الدكتور الصديق محمد الامين الضرير رعاه الله

بنك البركة السودانى

* * * *

وقد وصلتنا من الدكتور الجليل الشيخ الصديق محمد الامين الضرير الرسالة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس / وسيم اللبابيدى

مدير شركة ترايفست

السلام عليكم ورحمة الله وبركات،

١ - تسلمت رسالة من السيد / عيسى حتار مدير شركة بارك لين بتاريخ

٢٥ مارس ١٩٩٣ ومعها خطابان موجهان إلى من سيادتكم، الأول بتاريخ الخميس ٢٢ رمضان ١٤١٢ - ٢٦ مارس ١٩٩٢، والثانى بتاريخ مايو ١٩٩٢، فهمت منه أن مدير شركة البركة للاستثمار تقدم بعرض إلى مديرى شركة بارك لين، فقبلوا العرض كارهين.

وأود أن أفيد سيادتكم بأنى تسلمت تعليقًا من سعادة الشيخ صالح تاريخه ٤/١ / ١٩٩٢ على الخطاب الذى أخبرتكم بانى أرسلت به اليه فى ٢٥/ ٢/ ١٩٩٢، التعليق موجه إلى مدير شركة البركة للاستثمار لاعداد رد يوضح ملابسات الموضوع، ولم أعرف شيئًا غير هذا، وحسبت أن الأمر قد سوى بينكم.

٢ - تسلمت أيضًا مع رسالة السيد / عيسى حتار صورة من الرسالة المفتوحة التى يرد فيها سعادة الشيخ صالح على مقال نشر فى صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٨ / ٣ /١٩٩٣ م - المقال لم يرفق - كما تسلمت البحث المطول الذى أعده مدير شركة ترايفست فى موضوع عقدى المضاربة والمشاركة، وأرجو أن أتمكن من قراءة البحث، وافادتكم قريبًا ان شاء الله .

٣ - أفيد سيادتكم أنى لا علم لى بفتوى المستشار الشرعى للبركة، وسأبلغ سعادة الشيخ صالح ما طلبتم منى تبليغه ان شاء الله.

وفقنا الله واياكم إلى ما يحبه ويرضاه.

الصديق محمد الامين الضرير
استاذ الشريعة الاسلامية
بكلية القانون - جامعة الخرطوم

٩ من شوال ١٤١٣ هـ
١ ابريل ١٩٩٣ م
صورة إلى السيد / عيسى حتار

ثم وصلتنا من الشيخ صالح كامل الرسالة التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح عبد الله كامل SALEH A. KAMEL

الرقم : ٥/ ٩٣/ ٩٠٤

التاريخ : ١٣/ ١٠/ ١٤١٣ هـ
الموافق : ٤/ ٤/ ١٩٩٣م

الأخ / عيسى حتار المحترم
مدير شركة بارك لين

السلام عليكم ورحمة الله وبركانه ..

تسلمت رسالتكم والبحث وقد أحيلت إلى الدكتور / عبد الستار أبو غدة - مستشارى الشرعى - وطلبت من لندن كامل أوراق المعاملة لتكون موضع دراسة منه ولينظر فى البحث الذى ورد منكم وسنوافيكم بالرد فى أقرب فرصة ممكنة ولكن الالتزام بشهر قد يكون صعبًا .

شاكرين لكم اهتمامكم بالاقتصاد الاسلامى ، والذى يعلم الله أم عملنا باذنه موجه لخدمة ذلك الاقتصاد واظهار محاسنه.

ولكم تحياتى ؛
صالح عبد الله كامل

وقد حيرنا احالة الشيخ الصالح الأمر إلى مستشاره الشرعى، لا إلى مستشار البركة الشرعى ، الذى يتوقع أن يكون على درايه وعلم بتفاصيل هذا الأمر، وهو الموكل اليه- أو اليهم - أمر البت فى معاملات المجموعة . فأجبنا على رسالة الشيخ صالح كامل بالرسالة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ذو القعدة ١٤١٣

الموافق : ٢٢ أبريل ١٩٩٣

سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل حفظه الله،

رئيس مجموعة البركة

جدة ، المملكة العربية السعودية.

السلام عليكم رحمة الله وبركاته ؛ وبعد التحية،

اتفاقية المشاركة – شركة البركة للاستثمار

تسلمت فى ٢١ ابريل؛ رسالة سعادتكم المؤرخة فى ١٣ شوال ١٤١٣ الموافق ٤ ابريل ١٩٩٣م، رقم : د/ ٩٣/ ٩٠٤، وأشكركم على اهتمامكم الكريم؛ راجيًا أن يوفقنا الله تعالى إلى ما يحب ويرضى، وآملاً أن يصلنا ردكم فى أقرب فرصة.

ونحن عندما طلبنا رد سعادتكم خلال شهر، فإن هذا كان نابعًا عما قيل لنا من أن هذه المعاملة قد تم بحثها أكثر من مرة ، من قبل المستشار الشرعى للبركة فى جدة، والذى بناء على رأيه؛ أقدمت البركة على المخالصة التى قدرت الحقوق وقسمت الأموال.

إذ أن البركة أعلمتنا فى عدة مرات – أولها فى أغسطس ١٩٩٠ م – أن المستشار الشرعى فى جدة قد درس هذه المعاملة وأفتى بصحتها وسلامتها وفق شروط العقود الاسلامية، ولم تطلعنا البركة على صورة من هذا الرأى. وفى يناير ١٩٩٢ م أرسلنا إلى البركة رسالة تضمنت الرأى الشرعى الذى حصلنا عليه؛ والذى أشار إلى عدم صحة المعاملة موضحًا الاسباب والشروط المفسدة التى احتوتها، وأرفقنا معه تقريرا تجاوز الأربعين صفحة، راجين من مستشار البركة الشرعى إعادة النظر فى هذه المعاملة، ولم يصلنا رد؛ وقد فهمنا من مدير

البركة ان جدة بعدما أطلعت على ما ورد فى رسالتنا والتقرير؛ لم تجد فيهما ما يدعوها إلى تغيير رأيها بجواز المعاملة؛ ولا ترى حاجة إلى تعديل أى من بنودها، ولم توضح لنا الأسانيد الشرعية التى بنت جدة عليها هذا الرأي ، ولم يصلنا رد على أى من رسائلنا أو استفساراتنا التى دأبنا على طلبها طوال عامين.

وقد استشرنا الشيخ الضرير رعاه الله؛ فأبلغنا فى ٢٥ فبراير ١٩٩٢ أنه قد أعلم سعادتكم برأيه الشرعى، والذى لم يخبرنا آنذاك بفحواه، فانتظرنا صابرين حتى أخبرنا مدير البركة انه على اتصال مع سعادتكم؛ وان قرار البركة هو ان المعاملة صحيحة وجائزة وفق الشريعة الاسلامية. وترتب على هذه الاجازة أن يهلك تسعة أعشار رأس مالنا الذى دفعنا به إلي المشاركة ، وأن تستعيد البركة كل رأس مالها ومعه ربح ، يقابله ضياع مالنا الذى قيل إنه هلك . واعتقدنا أن رأى الدكتور الضرير كان موافقًا لرأى المستشار الشرعى فى جدة، فقبلنا بما قيل لنا لقلة علمنا آنذاك بحيثيات وقواعد واحكام الشريعة الاسلامية. وتسليمنا بصحة ما ورد عن اجازتها.

وشاءت إرادة الله تعالى بعد ذلك؛ أن نكلف مدير شركة ترايفست بالقيام بدراسة فقهية فى أحدى فروع هذا النظام الاقتصادى الإلهى، يحدونا ايماننا الفطرى فى عدله وسلامة منهجه، فوجدنا تناقضًا بين مبادىء وقواعد هذا النظام وبين ما قضت به البركة، وقد حيرنا هذا التناقض الذى لم نجد له تفسيرًا بالرغم من بذلنا الكثير من الجهد والوقت ، باحثين منقبين فى مختلف المراجع الفقهية. وقد تبين لنا بعدها ان الشيخ الضرير لم يجز هذه المعاملة وليس لديه علم بفتوى المستشار الشرعى للبركة، وانما وصله فى ١ ابريل ١٩٩٢ م تعليق من سعادتكم موجه إلى مديرشركة البركة للاستثمار ، لإعداد رد يوضح ملابسات هذا الموضوع، ولما لم يستلم الدكتور الضرير شيئًا من مدير البركة أو منا، اعتقد الشيخ الفاضل ان الأمر قد سوى بيننا طبقًا لأحكام الشريعة.

ولهذا .. فإننا نأمل أن يصلنا رد سعادتكم الكريم متضمنًا تقرير

مستشاركم الشرعى فى أقرب فرصة ممكنة، فيكون فيه ومنه ان شاء الله احقاق الحق وتفسير ما عصى علينا، آملين ألا يطول انتظارنا، وراجين أن يكون رأى الدكتور الفاضل أعزه الله؛ مفصلاً ومدعمًا بالاستدلالات الفقهية والأحكام المستمدة من المصادر الشرعية، ومبنيًا على الحقائق والبيّنات الثبوتية.

والحمد لله رب العالمين؛ وندعو الله عز وجل أن يعيننا جميعًا على مواصلة الصدع بالحق والقول به، وأن يوفقنا إلى الصواب ويسدد مسيرتكم إلى ما فيه خير الامة وصلاحها ورفعتها.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام، ودمتم ذخراً للاسلام.

عيسى حتار

شركة بارك لين

* * * *

وفى العدد الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل تشرت صحيفةالنيوزويك Newsweek الامريكية فى جزء اعلانى حديثًا للشيخ صالح كامل جاء فيه أنه أحد المؤسسين للبنوك الاسلامية التجارية، وأن الشيخ صالح كامل عضو فى مجلس مركز صالح عبد الله كامل لأبحاث الاقتصاد الاسلامى فى جامعة الملك عبد العزيز فى جدة.

وفى شهر مايو، أجاب مدير شركة ترايفست على رسالة الشيخ الدكتور الضرير بالرسالة التالية مرفقًا معها مقالى جريدة الشرق الأوسط السابق ذكرهما:

بسم الله الرحمن الرحيم

الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٣ مايو ١٩٩٣ م

فضيلة الشيخ الجليل الصديق محمد الامين الضرير حفظه الله ورعاه

استاذ كلية الشريعة الاسلامية

بكلية القانون - جامعة الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد التحية،

وصلتنى رسالتكم الكريمة المؤرخة فى ٩ شوال ١٤١٣ هـ الموافق ١ ابريل ١٩٩٣م ، وأشكركم عليها، وقد عقبتم فيها فضيلتكم على رسالتين كنت قد سطرتهما فى العام الماضى ، ولم أرسلهما آنذاك، وآخرتهما احتوت على مشاعر وأحاسيس شخصية ، لم يقصد منها ان ترسل إلى فضيلتكم، الا أنها قد وصلتكم وتكرمتم علىَّ بالرد وايضاح ما قد يكون خفى على مماحدث فى تلك الفترة؛ فاننى أتشرف بالكتابة إلى فضيلتكم راجيًا أن تكتبوا لى برأيكم الشرعى الذى كنت قد طلبته فى العام الماضى راجيًا ان تتكرموا فضيلتكم به على.

وقد فهمت مما ذكرتم فضيلتكم أن سعادة الشيخ الصالح كان ينتظر آنذاك رد مدير شركة البركة للاستثمار الذى يوضح ملابسات هذا الموضوع، الا أننى لم أجد من خلال دراستى للاقتصاد الاسلامى أى ظروف أو ملابسات تبيح لطرف أن يتقاضى الربا، وحيث إن الشرع لم يبين علة تحريم الربا، فالتحريم قائم بغض النظر عن الظروف أو الملابسات، وقد نزلت الأيات الشريفة والناس يتعاملون بالربا عن تراض فأبطلت المعاملات التى كانت جارية ، ولم تشر إلى ما يدعو إلى دراسة الظروف والملابسات المتعلقة ببعض أو كل هذه العقود الربوية وفقًا لما جاء فى قوله تعالى : « وذروا ما بقى من الربا ». وقوله عز وجل : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ». وهذا ما كنت أتوقع ان يحدث فى العام الماضى

من أن ادارة البركة وفور لفت انتباهها إلى هذا الأمر سوف تبادر إلى ابطال الشرط الربوى ، ثم تنظر أولاً فى العقد فتبطل الشروط الفاسدة التى تتعارض مع القواعد الشرعية ومع مقتضاها ، ومنها اشتراط ضمان مال مشارك فى الربح ؛ ومنها اشتراط نصيب من الربح دون تحمل حصة المال من الوضيعة.

ومتى صح العقد ينظر بعد ذلك فى ملابسات الموضوع ، ولن يكون هذا برأى جهة أو ظنها بل بالتحقيق واتباع الحديث الشريف : « البينة على من أدعى »وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾. ومثل هذا ما دعوناهم اليه عدة مرات أولها – فى خطابى إلى الدكتور حسن كامل بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٠ – اذ طلبنا تعيين لجنة من ادارة البركة لتقصى الحقيقة وأخذنا على أنفسنا أن نقبل بما قد تحكم به هذه اللجنة – لنا كان أو علينا – فلم يفعلوا، ثم دعوناهم إلى رد هذا الأمر إلى تحكيم لجنة شرعية من فقهاء البركة فأبوا. وكنت أيضًا أتوقع أن يتبعوا الأوامر القرآنية فى قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خيراً وأحسن تأويلا ﴾.

ونحن ان خالفنا، ويعلم الله تعالى اننا لم نخالف، فعلينا شرعًا ضمان رأس مالهم ، والعائد من ايراد البيع يكفى لإعادة رأس مالهم ورأس مال شركائهم، وشركاءهم هؤلاء لم يك دورهم سوى تقديم حصتهم من رأس المال ، ولم يك لهم أى دور آخر فى المشروع، بينما كانت البركة هى التى تقبل وترفض وتتصرف فى هذا المشروع، وكانت راضية طوال أربع سنوات ، حتى تسلم المدير البريطانى مهام الإدارة فى ابريل ١٩٩٠ م؛ ولم يمض عليه شهران حتى حجز على المبنى، فكيف وعلى أى اساس شرعى أو منطقى يمكن أن يكون أصحاب المال هؤلاء مخالفون يؤخذ منهم مالهم دون عوض.

وما أقصده هو أن دراسة الظروف والملابسات لم تك لتتعلق الا بالرد على

سؤال واحد هو : هل خالفنا نحن أو خالف شركاؤهم ؟ ولو أخذنا فرضًا بهذا ونكرر هنا عدم صحته، فإن كان ... فللبركة علينا ضمان رأس مالها فقط لا غير، فكيف تفسر البركة - اذا كانت قد قامت فعلاً بهذه الدراسة دون علمنا - استردادها رأس مالها كاملاً وزيادة عليه مال ربوى تقارب قيمته المليونين جنيه استرلينى؛ هو مال أخذته دون حق نعرفه ودون رضى من يملكه شرعًا ؛ فالبركة إن ثبت تعدى شريكها فاكثرما لها هو رأس مالها وان لم يك تعديًا فعليها فى الوضيعة بحصة رأس مالها، وليس هناك ربح لتختلف فيه آراء الفقهاء؛ ولم يك الشريك متصرفًا فيحتمل تعديه. وهذه نتيجة افترض فيها تعدى الشريك فان انتفى تعديه؛ يشتركان معًا فى الربح والخسارة بحصص رأس المال فلا يأكل أحدهما من مال الآخر بالباطل، ولا يكسب أحدهما مما لا مال له فيه ولا عمل ولا ضمان .

ولو كانت البركة حقًا تتوخى الوصول إلى الحقيقة لاستمعت إلى وجهة نظرنا أو سألتنا أو على الأقل لأعلمتنا بما تمخض عنه اطلاعها على هذه الظروف والملابسات فى حينه، وهى لم تفعل ذلك بل كان منها وحدها القرار والحكم والتنفيذ والقسمة وهى طرف، بل ولم تكلف نفسها عناء التوضيح أو التفسير. أما السؤال الثانى والذى يتبادر إلى الذهن هو : من يقرر مخالفة أو تعد أى من الأطراف ؟ بالطبع الجواب العادل موجود فى المراجع الفقهية ولا يخفى على أحد.

وقد اتصل بى مدير البركة للاستثمار فى معرض محادثة تليفونية فى الشهر الماضى، وقال إن المعاملة ليست مشاركة وقد سميت كذلك خطأ وانما هى قرض، ولما قلت له كيف تتقاضى البركة فائدة على قرض وفق نظام اقتصادى اسلامى ؟ قال ان فى الاسلام فوائد أيضًا. والخطأ غير المتعمد مرفوع ويتغاضى عنه وفق قوله سبحانه وتعالى : < ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا >. أما الخطأ الذى يتصرف طرف بموجبه طوال أربعة أعوام فيكتسب به حقوقًا لم يك ليكتسبها فيؤثر بذلك على مجريات الأمور ثم يقول ان هذا كان خطأ وبعد أربعة سنوات من التصرف بموجبه فهذا لا يقبله العرف ولا المنطق السليم، أضف إلى هذا ثبوت التعمد بالتصرف ثم بتقاضى الزيادة. أما عن

الفائدة المسموح بها فى النظـام الإقتصـادى الإسـلامى فهذا شيئا لـم نعرفـه بعد ، ونود فهم أدلته الشرعية ، وهى عقد مشاركة بناء على الصيغة وتوافـر الأركـان ، وبناء على المباشرة والتصرف .

وقد سردت هذا لفضيلتكم حتى تعرفون نوع المناقشات التـى أجبرت علـى خوضها خلال السنوات الماضية ؛ إذ مرة يقـال لـى عنـد سؤال مسؤول البركـة - الذى أعلمنا بإجازة مستشار البركة الشرعى للمعاملة فى أغسطس ١٩٩٠م - عـن شرعية الفائدة التـى تطـالب بهـا البركـة ؟ فيجيب أين تجد فـى هذا الزمـان مـن يعطيك مالا دون فائدة ! وكتيب الشركة التى يمثلها يجيب على إستفساره . ومـرة يقـال لـى انهـا ليست مشـاركة وإنمـا هـى مرابحـة !! ومـرة أخـرى أن تعويـض المضاربة هو Carrying cost أى تكـاليف الحمل ؛ ولا نـدرى مـاذا يعنـى هذا الإصطلاح إن لم يكن الفائدة الربوية إذا أخذنا بتعريفه فى بند ٨ من الإتفاقية . ثم قيل لنا مرة ثالثة انكم وقعتم إتفاقية المشاركة وعليكم الإلتزام بنصوصها أى تكون ؛ وهل يصح - مع الإلتزام بأحكام الشريعة - أن يجبر الناس على التعامل الربـوى بموجب شروط عقد ربوى ، يبطل الشـرط الربـوى فيـه شرعا . فامـا إلـتزام كـامل بالشريعة وخضوع تام لها ؛ أو لا إلتزام ؛ ولا يصح الجمع بينهما ، ولا يحل الربـا لا بالتراضى ولا بالقبول ؛ ولا تحت أى ظرف من الظروف .

وهذه المجـادلات والمحـاورات تربـك مـن لا يعرف سـوى القليـل عـن هـذا النظام الإقتصادى الإلهى السامى ؛ وتحيره فلا يملك ردا ولا يجد فى نفسه إقتناعـا، ولا يخفى على فضيلتكم خطورة هذا إن لم يبذل الجهد والوقت متثقفا باحثـا عن الحقيقة ، وهذا كما تعلمون فضيلتكم ليس بالأمر اليسير ، وقد جعل الله تعـالى لنـا فى أئمتنا وفقهائنا وعلمائنا المرجع الصادق المصدق ، وأوجب عليهـم إجابـة مـن يقصدهم فى إستفسار أو مسألة ، وقد أخذت هذه المؤسسـات - التـى قـامت علـى أساس إلتزامها بمبادئ النظام الإقتصادى الإسلامى - على عاتقها أن تتعامل وفـق أحكام الشريعة بكل دقة وحذر، وكانت هى المرجع فى هذه الأمـور بمـا لديهـا مـن فقهاء ومستشارين شرعيين بل ومعاهد أبحاث .

يقول سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم : ﴿ أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾.

وقد سبب لى كل هذا كثيراً من المعاناة والألم، ولا أود الخوض أكثر فيما حدث، ومدى الاضرار التى لحقتنى معنوية وغيرها من جراء تصرف - والله أعلم - لم يتحر الدقة ولم يأبه بما قد يصيب به الناس، ويعلم الله تعالى من أصدق القول وأحسن العمل، ومن صدق فى حمل الامانة وأوفى بالعهد، وان فى قول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾""؛ وقوله تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ان الله بالغ أمره، قد جعل لكل شىء قدراً ﴾، وقوله تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ﴾؛ ما تطمئن به القلوب المتوكلة على الله والمسلمة اليه أمرها.

وأخيراً أسألكم بحق الله تعالى، خلقنا وأنعم علينا بالإسلام ويردنا إلى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وقد فضلكم وأنعم عليكم علماً لتفيضوا به على خلقه، أن ترسلوا لى فى أقرب فرصة رأيكم الشرعى ولا تمنعوه عنى؛ حتى يطمئن قلبى إلى الامانات التى حملتها.ويكفى - ان لم ترغبوا فى الخوض فى تفاصيلها - أن تعلمونى هل العقد الأصلى ذاته صحيح أم غير صحيح وفق معيار شروط العقود الاسلامية - والرأى فى بنود العقد التى جاء ذكرها فى الفقرة الثانية من رسالتى هذه وهى بند تعويض المضاربة؛ واشتراط حصة من الربح دون تحمل حصة الوضيعة؛ واشتراط ضمان رأس مال مشارك فى الربح - أما ما يتعلق بظروف وملابسات التطبيق فهذا يخرج عن نطاق سؤالنا ولا نطلبه. يقول عز وجل فى كتابه الكريم : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ».

وقد علمت ان سعادة الشيخ صالح قد أحال هذه المعاملة إلى الدكتور عبد الستار أبو غدة لدراستها والاشارة عليه وكان هذا منذ ستة أسابيع ولا أدرى ما أخره، وأعلم فضيلتكم بهذا لتكونوا على بينة من الأمر، وأرجو ألا يمنعكم هذا

ويؤخركم أن ترسلوا لى برأيكم الفاضل فى العقد، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾.

وأتقدم إلى فضيلتكم ببالغ الشكر والاحترام والتقدير، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يرفع عنا هذه الغمة، وأن يجمعنا فيكون لى شرف الاستفادة من علمكم فلدى كثير مما أود الاستفسار عنه ومناقشته فى أمور أخرى من موضوعات الاقتصاد الاسلامى، والذى أصبح شاغلى الأول لإيمانى أن فيه السبيل إلى صلاح هذه الأمة، وادعو الله سبحانه وتعالى أن يزيدكم من علمه ويوفقنا جميعًا إلى ما فيه صلاحنا ورضاه ، ودمتم حفظكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

المخلص

وسيم اللبابيدى

وفي ١٩٩٣/٦/٢١م وصلنا خطاب الدكتور الضرير ونصه كما يلي :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الأخ المهندس وسيم اللبابيدي

تسلمت خطابكم المؤرخ الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤١٣هـ . ١٣ مايو ١٩٩٣م.

١) علمت من خطابكم أن سعادة الشيخ صالح أحال المعاملة الى الدكتور عبد الستار أبو غدة لدراستها والاشارة عليه .

وهذا تصرف سليم من الشيخ صالح يدل على إهتمامه بقضيتكم فالدكتور عبد الستار هو مستشارهم الشرعي بجدة وهو في موقف يمكنه من دراسة القضية واعطاء الفتوي الصحيحة، وستة أسابيع ليست كثيرة فاصبر حتى ينتهي الدكتور عبد الستار من دراسة القضية .

أما أنا فلا أستطيع أن أعطيك رأيي في هذه القضية؛ لاني لست المراقب الشرعي للبركة في لندن، وليس في استطاعتي دراسة القضية، ولا يصح لي أن أصدر فتوي في قضية فيها نزاع بناء على أقوال طرف واحد .

٢) عجبت لتعليقكم الطويل على ما أخبرتكم به في خطابي السابق من أن الشيخ صالح طلب من مدير البركة للاستثمار في لندن إعداد رد يوضح ملابسات الموضوع، واتخاذكم منه موضوعا لا علاقة له بما قصدته، وهو أن أنقل اليكم إهتمام الشيخ صالح بقضيتكم .

٣) ان هذا الإجراء الذي اتخذه الشيخ صالح من طلب إحاطته بملابسات الموضوع، ثم إحالته الى المستشار الشرعي يتفق تماما مع ما توقعته وقلته لكم في أول رد لي عليكم من أني واثق من أن الشيخ صالح سيوجه باتخاذ الاجراءات التي تتفق مع الشريعة الاسلامية وتنصف الطرفين .

وفقنا ا لله وإياكم الى ما يحبه ويرضاه ،

الصديق محمد الأمين الضرير

وأرسل مدير ترايفست الى فضيلة الدكتور الضرير الرد التالي :

بِسم ا للهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

٣٠ يونيو ١٩٩٣م

فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير حفظه ا لله ورعاه،

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته ،

أشكركم على رسالتكم الأخيرة ، وسوف أعمل بنصيحتكم وأنتظر صابرًا حتى يصل رد الشيخ صالح كامل وفق وعده وحتى ينتهي الدكتور عبد الستار أبو غدة من دراسة ملفات البركة المتعلقة بهذه المعاملة، وبالطبع يدرس الدكتور هذه المعاملة من ملفات البركة وأتمنى أن يعالج هذا الأمر وفق ما أشرتم به؛ وهو في إتاحة الفرصة لطرفي المعاملة للإدلاء بأقوالهم، والتقرير الذي وصلكم من بارك لين لم يتعرض لهذا الموضوع واكتفي بدراسة الاتفاقية ذاتها والمطالبة بتعويض المضاربة متحاشيًا قدر الإمكان الدخول في موضوع الخلاف الناشئ عن الحجر على العقار، حتى لا تُعرض وجهة نظر طرف واحد ، ولأنه حتى يومنا هذا لا نعرف الأسباب التى دفعت البركة إلى هذا التصرف؛ وهي لم تبينها ؛ ولهذا لا نستطيع مناقشته . أما الاتفاقية ذاتها فهي سابقة للخلاف ، فان كان بها ما يُفسدها وجب تعديله .

أما عن البند الثاني من رسالتكم، فان ما عقبتم عليه في رسالتي هو ما حدث فعلاً في العام الماضي ؛ ولاحقًا لرسالتكم الأولى في فبراير ١٩٩٢م التي أكدتم فيها ثقتكم من أن الشيخ صالح سيوجه بإتخاذ الإجراءات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وكان من أثر تلك الأحداث التي تلت رسالتكم – والتي جهلنا بها آنذاك وتبيَّنت لنا مؤخرًا من رسالتكم – أن قضت البركة في الأمر وقسمت الأموال فعلاً ؛ وبناء على أقوال طرف واحد . وقد قيل لنا آنذاك أن الإتفاقية – نصًا وتطبيقًا – صحيحة وفق الأحكام الشرعية ، ثم تبَّين لنا من الدراسة ما قد يخالف ذلك. والقضية التي أشرتم إليها فضيلتكم ليست قضية أموال أو حقوق وانما هي قضية مبدأ.

ونتفق مع فضيلتكم أن ستة أسابيع ليست كثيرة، ووقت كتابتي هذه الرسالة يكون قد مضى ثلاثة شهور ، إلا اننا عملا بتوجيهاتكم سنصبر وننتظر، وليس هذا بجديد علينا فقد إنتظرنا كثيرًا من قبل ، والحمد لله سبحانه له الملك والعزة وإليه المآب .

ونتقدم الى فضيلتكم ببالغ الاحترام والشكر والتقدير ، وسيم لبابيدي

وارسلت بارك لين الرسالة التالية الى الشيخ صالح :

بِسمِ ا لله الرَّحمنِ الرَّحيم

شركة بارك لين المحدودة

٢٢ محرم ١٤١٣هـ

سعادة الشيخ صالح عبدا لله كامل رعاه ا لله

رئيس مجموعة البركة

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته؛ وبعد التحية،

إلحاقاً برسالتي إلى سعادتكم بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٣ م ، بخصوص رسالتكم المؤرخة في ١٣ شوال ١٤١٣ الموافق ٤ ابريل ١٩٩٣م؛ رقم مرجعكم : د/٩٠٤/٩٣، والتي وعدتمونا فيها سعادتكم بالرد في أقرب فرصة ممكنة على ما أحتوته رسالتنا المؤرخة في ٢٥ مارس ١٩٩٣م . وحيث أن ثلاثة شهور ونصف قد مضت ولم يصلنا ردكم بعد، فاننا نكتب اليكم هذه الرسالة آملين أن تكتبوا الينا عند إستلامها .. اما بالرد الذي وعدتمونا به، أو برسالةٍ يُعلمنا محتواها متى تتوقعون سعادتكم إرساله الينا؛ لأهميته واحتمال ان يؤثر ما يتضمنه على نتائج بحثنا في موضوع المشاركة والمضاربة والذي انتهينا منه ونرغب في عدم تأخير عرضه على أولي الأمر وأهل الفقه آملين أن يكون منه منفعة في اتساع وشمولية التطبيقات العملية للاقتصاد الاسلامي .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير، وفقنا ا لله سبحانه وتعالى الى ما يحب ويرضى،

عيسى حتار

وفي ٤/٨/ ١٩٩٣م استلمنا رد سعادة الشيخ صالح في وكان نصه كما يلي :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

صالح عبد الله كامل SALEH A. KAMEL

الرقم : ر/٢٠٩٧/٩٣

التاريخ : ١٤١٤/١/١٧هـ

الموافق : ١٩٩٣/٧/٧م

الأخ السيد / وسيم اللبابيدي

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته .. وبعد ،

لقد اطلعت شخصيا على كافة الأوراق ووجدت أن العملية غير شرعية ويتحمل خطأها مدير البركة في لندن آنذاك وأنتم، وكنتم أنتم قد اقترحتم عليه هذه الطريقة وهو غير مسلم وأنتم مسلمون، وبقي العقد وهو عقد نظاما خاضع للقانون الانجليزي ، وأنتم وافقتم عليه وعُدل عدة مرات ، فإذن أنتم عالمون به ، وباعتباري مسلما سأخضعه للشريعة.

وحسب الرأي الشرعي ان الاتفاقية هي عقد مشاركة (مضاربة) لكنها اشتملت على شرط غير شرعي وهو تحديد ربح شركة البركة بمبلغ مقطوع (نسبة معينة من رأس المال تحت أسم " تعويض المضاربة ") لأن هذا قد يؤدي الى حرمان المضارب (شركة بارك لين) من الربح .

والحكم الشرعي في هذه الحالة أن هذا التحديد لا غ شرعا ويترتب عليه اعتبار العملية (اجارة بأجر المثل) يكون الربح كله لرب المال ويستحق المضارب أجرة المثل عن عمله ، تفاديا لحرمانه من الحصول على ربح . وهذا ما أفاد به المستشار الشرعي لدى عرض الاتفاقية عليه ، علما بأنها لم تعرض عليه قبلا .

وبما أن المصالحة قد تمت بين شركة البركة وشركة بارك لين على تحديد مستحقات شركة بارك لين بمبلغ الـ ٢٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني (مائتي ألف جنيه استرليني) التي قبضتها عقب اتفاق التسوية النهائية الكاملة لكل المطالبات تجاه شركة البركة (اتفاقية سبتمبر ١٩٩٢) فإن ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل ، لأنه اقترن بالتراضي وهو أقوى من التحكيم .

وهذه التسوية أيضا هي تنازل عن أي ادعاء سابق بشأن مساهمة بارك لين في التمويل .

وبهذا تكون الاتفاقية من المنظور الشرعي عبارة عن إجارة بأجرة المثل ، وقد ترتب على هذا انخفاض ما كانت ستحصل عليه شركة البركة من هذا الاستثمار طبقا للقانون الانجليزي فيما لو طبقت الاتفاقية باسترجاع رأس المال مع تعويض المضاربة .

ومما سبق يتبين أن ما دفعته البركة (وهو ٢٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني) ليس من حق شركة بارك لين قانونا ولكنه آل اليها نتيجة لمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية ورغبة منا في منح شركة بارك لين مبلغا مناسبا من المال بالتراضي من خلال التسوية النهائية .

ولكم أطيب التمنيات ،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

صالح عبد الله كامل

الرئيس

يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ فأما الزبدُ فيذهبُ جُفاءً وأما ما ينفعُ الناسَ فيمكُثُ في الأرضِ ﴾ . واستلمنا الرسالة وطلبنا من مدير ترايفست ومن غيره أن يشيروا علينا بما جاء فيها، فدرسوها وأشاروا علينا ببطلان المخالصة الربوية وعدم صحة ما جاء في رسالة الشيخ، لا شرعًا ولا واقعًا ، واجابت ترايفست الى رئيس البركة بما يلي :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

شركة ترايفست المحدودة

٨ربيع الأول١٤١٤ الموافق ١٩٩٣/٨/٢٥م

سعادة الشيخ صالح عبدا لله كامل رعاه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد التحية،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة في ١٤١٤/١/١٧ الموافق ١٩٩٣/٧/٧م والتي وصلتني في ١٦ صفر ١٤١٤ الموافق ١٩٩٣/٨/٤م، وقد قرأتها ووجدت أنها تضمنت الرد على رسالة شركة بارك لين اليكم بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٣م ، ولهذا فقد سلمتها إليهم . وقد كلفتني شركة بارك لين بدراسة محتوى رسالتكم وإعداد تقرير بشأن شرعية هذه المعاملة بعد الأخذ بما ورد في رسالتكم ، وقد أعددت التقرير الذي ضمنته الرأي الشرعي وسلمته إليهم . وعلمت أنهم سوف يوافوكم بردهم إن شاء الله .

وموضوع مناقشة الشرعية الاسلامية لهذه الاتفاقية هو موضوع يتعلق بمبادئ وتطبيقات الاقتصاد الاسلامي، أكثر منه موضوع أموال قد يستحقها طرف دون آخر، وقد شاء الله تعالى أن أكون لفترة طرفا في هذه المعاملة التي أدت الى اهتمامي بهذا الموضوع الجليل، وأعتبر نفسي واحدا من العاملين في هذا المجال السامي، ولهذا ولأهمية هذه المرحلة من إرساء قواعد هذا الاقتصاد الحكيم ، فإن الواجب أن نبذل كل جهدنا من أجل إنجاحه ودعم مؤسساته ، ولا يكون هذا إلا بقول كلمة الصدق والمراجعة والإصلاح المستمرين حتى تقوى التجربة على أسس إسلامية صحيحة، كما جاء مؤخرا عن الدكتور أحمد النجار، وهذا ما عملت من أجله حتى تم بحث المضاربة الذي آمل أن يكون منه التطبيق العملي النافع للأمة الإسلامية، والذي تأكدت من إكتماله بعد إستلامي رسالتكم إذ لم أجد فيها ما قد يؤدي الى تغيير ما جاء فيه .

وملخص تقريري المتعلق بالمعاملة الذي آمل أن تولونه عنايتكم الفائقة، أن المعاملة شاملة المخالصة التي هي جزء منها لم تزل غير شرعية ، وإن على البركة وقد أخضعت المعاملة للشريعة أن تعيد النظر فيها مرة أخرى فتأخذ بكافة جوانبها قبل الاطمئنان الى

شرعيتها، وهذا ما لم يحدث حتى الآن فقد أغفل رأي المستشار الشرعي الكثير مما أدى إلى عدم صحة ما أفاد به، وكذلك ما ذهبتم إليه إستنادًا على هذا الرأي وعلى المصالحة التي بنيت على أساس تعويض المضاربة الذي ألغاه المستشار الشرعي لفساده . وإن نختلف في مناقشة شرعية، فالحكم الأخير فيما نختلف فيه يعود الى الشريعة الحقة، ولا يعود الى رغبةِ أو مصلحة طرف أي كان، ولهذا فقد بينت ودللت على ما أقول بتحليل علمي شرعي جاد، وعلى البركة إما أن تبذل الجهد الصادق الجاد في سعيها للوصول إلى الرأي الشرعي الصحيح، وتقبل به كان لها أو عليها ، أو أن تركن إلى ما هو أقل من ذلك، لمصلحة أو لغيرها، الاختيار أمام البركة فلتختار، وها قد أخترتم سعادتكم إخضاع المعاملة للشريعة، وهذا تشكرون عليه، وما دمتم قد قلتم نخضعها فلنخضعها جادين مخلصين . وما علينا إلا القول بالحق والعمل به ، وما التوفيق إلا من عند الله تعالى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

وسيم اللبابيدي

وأجابت بارك لين على رسالة الشيخ صالح كامل بالرسالة التالية وأرفقت معها التقرير الذي يليها هنا :

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

شركة بارك لين المحدودة

١٢ربيع الأول١٤١٤ الموافق ١٩٩٣/٨/٢٩م

سعادة الشيخ صالح عبدا لله كامل رعاه الله

رئيس مجموعة البركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد التحية،

نعلمكم اننا إستلمنا رسالتكم المؤرخة في ١٩٩٣/٧/٧م بخصوص الشرعية الاسلامية للمعاملة المذكورة، والتي أرسلتموها إلى مدير شركة ترايفست، وقد كلفناه كما كلفنا غيره بإفادتنا بالرأي فيما جاء في رسالتكم، ونُرفق التقرير الذي يناقش ما جاء فيها

ومنه الرأي الشرعي الذي أدلى به مستشار البركة، ويبين هذا التقرير عدم شرعية المخالصة والنتيجة التي آلت إليها هذه المعاملة كما وردت في رسالتكم . وننوه بأهمية التقرير المرفق، وحيث أنكم قد أطلعتم شخصيًا على كافة أوراق هذه المعاملة فنأمل أن تتطلعون عليه بنفسكم .

عندما تمَّت المخالصة، تمَّت في ظروف إصرار البركة على صحة شرعية هذه الاتفاقية ، وإصرارها على صحة مطالبتها بتعويض المضاربة ، فكانت هذه المخالصة هي نتاج تطبيق الاتفاقية بما فيها مطالبة البركة بتعويض المضاربة ، وحيث أن المستشار الشرعي للبركة قد حكم الآن بفساد الاتفاقية وفساد بند تعويض المضاربة فألغاه، فهذه معطيات جديدة تختلف كلية عما قالت به وأصرت عليه البركة آنذاك، والتي كان لها بالغ الأثر على نتيجة هذه المخالصة، إذ لولا إصرار البركة على شرعية الاتفاقية وشرعية مطالبتها بتعويض المضاربة الربوي لما تمت المخالصة على ما تمت عليه، ولاستحقت بارك لين نصيبها الشرعي من ايراد البيع نظير حصة رأس مالها أسوة بالبركة، والذي آل الى البركة نظير تعويض المضاربة . ولا شك أن ما يبطل؛ لا يتحقق بطلانه إلا إذا بطلت آثاره، وكل المخالصة من آثاره ، فإن قلنا نبطل بند تعويض المضاربة فهذا يعني أن تبطل معه المخالصة . ومن المنطقي أن فساد الاتفاقية يتوجب عنه فساد ما بني عليها ، وأن ظهور معلومات جديدة يتوجب معه إعادة النظر في كل ما أتخذ إبان الجهل بها . ولو أردتم إخضاع المعاملة للشريعة حقًا، فلن يضيركم إبطال هذه المخالصة التي تمت تحت القانون الانجليزي ؛ عندما كان العقد غير شرعيا ؛ لتعقد مرة أخرى تحت ظل الشريعة الاسلامية . وما عُقد بالتراضي أول مرة – كما ذكرتم – يمكن عقده مرة أخرى .

وعليه فقد أشير علينا أن هذه المخالصة – الربوية – التي تمت قبل إخضاع المعاملة للشريعة تصبح باطلة بعد إخضاعها . وهي على أي حال باطلة شرعًا ؛ بقولِ رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم:((الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا))

وهذه المصالحة مبناها الربا فتبطل . وقد أشير علينا أيضًا ؛ أن لنا الحق في المطالبة بعقد مخالصة جديدة في ظل النظام الاسلامي تلتزم بالشروط الشرعية ومنها عدم شرعية مطالبة البركة بتعويض المضاربة الربوي .

والمخالصة التي جاء ذكرها في خطابكم نتجت عن تطبيق بند ٩ من اتفاقية المشاركة وهو المتعلق بتوزيع صافي ايرادات البيع والذي نص على ما يلي :

– يسلم كل ايراد البيع الى البركة وتوزعه كما يلي :

١– تدفع البركة لنفسها رأس مالها ؛

٢– ثم تدفع البركة لنفسها القيمة التي بلغها تعويض المضاربة وفق طريقة حسابه الربوية المبينة في بند ٨ ب ؛

٣– ثم تدفع البركة الى بارك لين رأس مالها .

وكان ايراد البيع المتوقع ٨،٢٥ مليون جنيه، ورأس مال البركة يقارب ٦،٢٥ مليون جنيه ، وكان تعويض المضاربة وهو الفائدة الربوية قد تجاوز ٢ مليون جنيه ، ورأس مال بارك لين ٢،٢٥ مليون جنيه . فلو وزعنا صافي ايراد البيع كما جاء في الاتفاقية تأخذ البركة رأس مالها ، فيتبقى مليوني جنيه تأخذهم البركة نظير الفائدة الربوية، ولا يتبقى شئ ليعطي منه الى بارك لين نظير رأس مالها الذي دفعته مثلها مثل البركة . وهذه مخالصة ربوية يظهر فيها جليًا أن البركة أعتبرت العقد عقد اقراض بفائدة ربوية تستحق لها سواء ربح المشروع أم خسر، سلم رأس المال الاستثمار أم لم يسلم .

اما المائتي ألف جنيه التي دفعتها البركة الى ترايفست فهذه أيضًا لقاء تعاون وعمل ترايفست وبارك لين خلال أكثر من عامين – بعد حجز البركة على العقار – في بيع الشقق والتفاوض مع المشترين وتقديم المعلومات الفنية لصيانة المبنى ، بل وأشارت المخالصة إلى

استمرار هذا العمل بعد تاريخها، والى مسئولية ترايفست وبارك لين في تقديم كافة المعلومات والعون وان يقوما ببيع الشقتين المتبقيتين آنذاك وتوريد ايراد بيعهما الى البركة، ومنها أيضًا ما دفعته بارك لين في هذا المشروع بين تاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ وبعد حجز البركة على المبنى وحتى المخالصة وهو مثبت في أوراق البركة .

وقد قلتم في خطابكم " وباعتباري مسلما سأخضعها للشريعة " وقلتم أن بند تعويض المضاربة " شرط غير شرعي " وان الحكم الشرعي أن هذا البند " لاغ شرعا " . وما دمنا قلنا مخلصين اننا أخضعنا الاتفاقية للشريعة ، ومتى ألغينا بند تعويض المضاربة ، وأخذنا بحقيقتها كمشاركة شرعية ، ننظر في ما جاء في بند ٩ من الاتفاقية ؛ والذي بنيت عليه المخالصة ، فنلغي منه تعويض المضاربة كما أشرتم في خطابكم ، فيصبح كما يلي :

- يسلم كل ايراد البيع الى البركة وتوزعه كما يلي :

١- تدفع البركة لنفسها رأس مالها ؛

٢- تدفع البركة الى بارك لين رأس مالها .

فإن لم يكفِ الإيراد لإعادة جميع رأس مال البركة ورأس مال بارك لين ، يوزع المال بنسبة الحصص . هذا هو الإخضاع الحقيقي للشريعة الحقة، لمن أراد ألا ينال مما ليس له حق فيه ، أما أن يُلغى بند تعويض المضاربة دون الأخذ بحساب ذلك فما جدوى هذا الألغاء الذي لم تتعد آثاره القول به .

أما ما جاء عن تنازل أو تراضي طرف فهذا كما بيَّن التقرير المرفق لا يعبر عن حقيقة ما حدث ؛ ولا عن الرغبة الصادقة في إتباع أحكام الشريعة . فنحن لم نتنازل ولم نرض ، وكيف نرضى وقد ذهب مالنا لقاء ربا آلت البركة على نفسها ألا تتعامل به، وإلا فما هو تفسير إعتراضنا - منذ البدء وحتى بعد المخالصة - على مطالبة البركة الربوية؛

واحتجاجنا المتواصل ولـجوئنا الى أهل الفقه ثم طلبنا التحكيم الشرعي الذي رفضته البركة مصرة على شرعية المعاملة وهي على خطأ ، هـل تصرفنـا هـذا تصـرف مـن يمكـن اعتبـاره راضيًا ! .. وان كان ؛ وهو لم يكن ؛ فالشريعة لا تعتبر بمثل هذا التراضي الـذي أحـل الربـا ولا تأخذ به . ثم كيف تقبل البركة على نفسها مال ربوي وإن رضى صاحبه، وأليست كل المعاملات الربوية التي تتم في البنوك الربوية تتم بالتراضي ! فإن صحـت كمـا قلتـم بصحـة هذه لِرضى أطرافها فما هي ضـرورة البنـوك الاسـلامية الـتي انشـأت وفـق قـول سـعادتكم لتخلص الناس من الربا ، قلتم نخضعها للشريعة فلنخضعها صادقين ولو علـى أنفسـنا. وقـد قرأنا حديث لكم نشر مؤخرًا في مجلة اليمامة في ١٤ يوليو ١٩٩٣م قلتم فيه أن الحرام يأتي لو كنت اتعامل بطريقة الفوائد، وأشـرتم إلى ضـرورة أن تُحاسـب وتُسـأل المؤسسـات الـتي يقال عنها إسلامية .

ونتوه هنا إننا لم نجد في الرأي الشرعي الذي أفاد به مستشار البركـة أي إشـارة إلى رأس مال بارك لين، ولا إلى مطالبة البركة بتعويض المضاربة كفائدة ربوية، ولا إلى المخالصة التي بنيت تحت سلطان القانون البريطاني وفي ظل المطالبة الربويـة، ووجدنـا أن مـا أفتـى في أمره لا علاقة له بمعاملتنا، فهو يتكلم عن رب مال دفع ماله مضاربة الى مضارب لا مال له، وهذه معاملة لا تمـت الى معاملتنـا لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد، ولا نـدري مـا علاقـة هـذه بموضوعنا . وعندكم ملفات المعاملة ووثقائها، وكلها تشير الى مشاركة رؤوس أموال وليس فيها من معنى المضاربة شئ، بل وفيها كل ما يباعد ما بينها وبين معنى المضاربة المتفـق عليـه بين كل الفقهاء . وعندكم أيضًا رسائلنا والتقرير السابق الذي تجاوز المائـة صفحـة ، وبعـد كل هذا وأربعة أشهر يتمخض رأي شرعي لا يخصنا ولا يمت إلى معاملتنا بصلة . لقـد بـذل المستشار جهده في الإفتاء في ما ليس له وجود وهو الربح بينما أغفل ذكـر مـا هـو موجـود وهو المال . وقد فصل التقرير المرفـق مـا يؤكـد صحـة مـا نقولـه ههنـا ، فـإن كـان السـيد المستشار الشرعي للبركة واثقًا من صحة رأيه الشرعي فلينظر في ما ورد في تقريرنـا المرفـق، الذي ناقش بالادلة الشرعية عدم صحة ما أفتـى بـه وأسـقط الفـروض الـتي وضعهـا ، فـان

اختلف المستشار مع ما جاء في التقرير فليبين أدلته الشرعية وبراهينه، والضوابط الشرعية الجلية الواضحة تفصل بيننا؛ وهي وحدها التي تحدد من أصاب ومن اختار أن يجانب الصواب. فان أصر على رأيه دون إبداء أدلته ، فالحمد لله أهل الشرع العالمون بأحكامه كثيرون ؛ والرأي فيما نختلف فيه يعود إلى شريعة ا لله والرسول وأولي الأمر .

الرأي عندنا أن بند تعويض المضاربة بند فاسد لأنه بند ربوي لا غير، اما المعاملة ذاتها فهي مشاركة وتظل مشاركة ويظل لكل صاحب مال حقه في حصة ماله من الإيراد، والمشاركة لم يتولد عنها ربح فلا داعي لمضيعة الوقت في أمره ؛ وليفتي لنا مستشار البركة في رؤوس الأموال ، هذا ما كنا قد سألنا عنه وهذا ما لم يصلنا عنه جواب حتى يومنا هذا .

وعليه فإن على البركة مسئولية أن تفي بالعهود التي قطعتها على نفسها بتطبيق الشريعة بكل دقة وحذر، ولهذا فإننا نرجو أن يصلنا تفسيركم الشرعي الجاد لهذه المعاملة، وإجابتكم على التقرير المرفق، خلال شهر واحد، ونعلمكم أن شركة بارك لين لن تنتظر أكثر من ذلك، وتحتفظ بحقها الشرعي في إتخاذ كافة الإجراءات الشرعية في الحدود التي حددها لنا القرآن الكريم والسنة الشريفة ، لدفع – ما تعتبره في رأيها – الظلم الذي أصابها من جرَّاء إمتناع البركة عن تطبيق الشريعة أو قبول التحكيم الشرعي قبل المخالصة؛ بالرغم من رسائلنا العديدة لها . وستتوجه إلى أولي الأمر وأهل الشرع طالبة الرأي الشرعي الصحيح ، حتى يتبين كنه هذه المعاملة وحقيقتها، عملاً بقول ا لله سبحانه وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرِ منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى ا لله والرسولِ إن كُنتم تؤمنون با لله واليومِ الأخرِ ﴾.

أما إذا كانت البركة مقتنعة ومتأكدة من سلامة موقفها الشرعي فلن يؤثر كل هذا عليها في شئ، وسوف تظهر الحقيقة إن آجلاً أو عاجلاً، ومن أصدق القول واتبعه بصالح العمل ينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ .. لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

ونأمل أن يوفقنا الله جميعًا الى ما يرضاه، ويزيل عنا هذه الغمة، حتى تتفرغ بارك لين لعملها الذي آلت على نفسها أن تقوم به، وهو في دعم مدير ترايفست في أبحاثه الاسلامية التي نأمل أن تعود بالخير والمنفعة، وستجدون في بحث المشاركة والمضاربة إن شاء الله تعالى ما فيه خير للمؤسسات المالية الاسلامية ونجاحها على أسس شرعية صحيحة، وخاصة بعد ما صرح به الدكتور أحمد النجار في أصيلة مؤخرًا .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير، وفقنا الله تعالى الى ما يحب ويرضى .

ومع أصدق تمنياتي، ودمتم ،،،

عيسى حتار

بِسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

شركة ترايفست المحدودة

تقرير مقدم الى شركة بارك لين المحدودة

بشأن مناقشة

الرأى الشرعي الذى تضمنه خطاب رئيس مجموعة البركة

المؤرخ في ١٩٩٣/٧/٧م

بخصوص

معاملة مشروع ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ كادوجان بِلاس، لندن

١٩٨٦م – ١٩٩٣م

اتفاقية المشاركة – شركة البركة للاستثمار، لندن .

١٩٩٣/٨/٢٤م

مـقـدمـة التقرير

يتبين من خطاب سعادة الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة البركة، ان شركة البركة قد قررت إخضاع المعاملة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإحلاله محل القانون الأنجليزي، وأقرت ولأول مرة بعدم شرعية الاتفاقية، وبعدم شرعية بند تعويض المضاربة، وهذا ما قلنا به منذ أكثر من ثلاثة سنوات، وبذلنا الكثير من الجهد بهدف إقناعهم به، وها هو قد تحقق وما الحمد إلا لله تعالى .

وحيث أن أطراف المعاملة قد أتفقوا على إخضاع المعاملة للقانون الشرعي الاسلامي، فان هذا القانون سيحل محل القانون الإنجليزي أينما أشير اليه في أى من وثائق المعاملة وتكون أحكام وقوانين الشريعة هي الوحيدة الملزمة للطرفين، ويتوجب على الأطراف التصرف وفقها والعودة إليها في حالة إختلافهم في تفسير نص أو تبرير تصرف أو لأي سبب آخر . وبهذا فان هذه المعاملة لا تخضع للقانون الانجليزي باتفاق الاطراف، ويبطل كل نص ورد فيها يشير الى غير ذلك .

وكنت أتوقع أن يكون لإخضاع المعاملة للشريعة الاسلامية العادلة، أثر على نتيجة هذه المعاملة وخاصة القسمة، إذ لا يعقل ألا يكون لتطبيق أحكام الشريعة العادلة أي تأثير على نتائج معاملة ثبت فساد أهم بنودها، بل ربويته كما سنبين فيما بعد، إلا أن ما جاء في الخطاب يدل على ان هذا الأخضاع لا ينتج عنه أى أثر عملي ؛ ولا تتعدى آثاره القول به. لأن ما جاء في الخطاب قد أوضح أن المخالصة – الغير شرعية – التي تمت عندما كانت المعاملة غير شرعية؛ والتي تمت وفق بنودها الغير شرعية، تظل ملزمة حتى بعد أن أخضعت البركة الاتفاقية لأحكام الشريعة؛ فأبطلتها لعدم شرعيتها، وأبطلت البند الذي بنيت عليه كل المخالصة لعدم شرعيته. وهذا لا يصح . لأنها مخالصة بنيت على الربا فان بطل الشرط

الربوي وجب أن تبطل آثاره ، فان لم تبطل آثاره كان إبطاله وإخضاع الاتفاقية للشريعة لغوا لا فائدة منه .

ويستطيع المرء رؤية عدم إتزان كفتي المخالصة – والتي سميت في الخطاب تسوية وهذه تدل على تساوي وتعادل شيئين – من خلال ما جاء في خطاب سعادة الشيخ صالح، فمن جهة رأي المستشار الشرعي أن لبارك لين أجر المثل فقال رئيس البركة ان ما قبضته بارك لين من المخالصة كان هو أجر المثل، فتبقى رأس مال بارك لين الذي لم يشر اليه المستشار الشرعي ولم نجد فيه تفسيرا لما ألم به، فقال رئيس البركة أن بارك لين تنازلت عنه للبركة، ولم يبين اسباب هذا التنازل الغريب . فكانت مخالصة يأخذ فيها طرف مائتي ألف جنيه ويتنازل عن مليونين جنيه في نفس الوقت !!! ، ثم كان علينا أن نقتنع أن هذا الطرف خرج من هذه المخالصة سعيدًا وراضيًا ، بل وغانمًا وفق ما جاء في الخطاب فقد منّت عليه البركة بما ليس من حقه قانونا وانما آل إليه نتيجة مراعاة البركة لاحكام الشريعة، وقد أطمئنت البركة بهذا الى سلامة معاملتها وشرعيتها ، وتكون – وفق رأيها – قد طبقت الشريعة وأبرأت ذمتها .

وهذا كله بعيد كل البعد عن الشريعة الحقة؛ بل والشريعة في رأيي بريئة منه ، وأحكامها واضحة جلية لمن شاء إتباعها ، ولهذا فقد فندت كل هذه الادعاءات في هذا التقرير مبينًا عدم صحتها مع واقع الأحداث ووثائق هذه المعاملة من جهة ؛ وبينت تعارضها مع الأحكام الشرعية الاسلامية من الجهة الأخرى . ولقد إنتظرت أكثر من ثلاثة شهورا آملاً في أن أحصل على ما يفيد بحث المضاربة والمشاركة؛ مما قد يكون قد خفى علي، إلا انني لم أجد في الرد شيئًا من ذلك .

وقد كلفتني شركة بارك لين بإعداد هذا التقرير لمناقشة ما تضمنه الخطاب وإبداء الرأي في هذا الأمر، وملخص الرأي أن هذا لا يجوز؛ لا عدلاً ولا شرعًا، ولا صحة لما جاء

فيه، فقد ضبط الشرع الحكيم هذه المعاملات فلم يترك أمرًا إلا بينه وحدد حكمه، وليس في ربوية هذه المعاملة ما قد يختلف فيه فقيه ، وهذا ما سوف أبينه وأورد أدلته الشرعية بإذن الله تعالى ؛ وبالتفصيل في هذا التقرير .

منهج التقرير :

بالنظر إلى خطاب سعادة الشيخ صالح كامل نجد أنه تضمن جزئين : الجزء الأول هو الرأي الذي أشار به المستشار الشرعي للبركة، والجزء الثاني هو النتائج العامة التي خرج بها السيد رئيس مجموعة البركة، بعد أن اطّلع بنفسه على كافة الأوراق . وقد أستغرق هذا الرد الجزء الأكبر من أربعة شهور مما يصح معه الاعتقاد أن البركة في جدة قد درست فأحاطت بتفاصيل هذه المعاملة من كل جوانبها؛ من عقد؛ إلى مباشرة وتنفيذ وتصرفات أطرافها؛ إلى النتيجة التي آلت إليها . إلا أن ما جاء في الخطاب لا يستدل منه على ذلك، فقد أغفلت البركة في دراستها الكثير من الحقائق والوقائع في كل مرحلة، فجاء الرأي الشرعي – والنتيجة التي بنيت عليه – مجانبان للصواب ، وهذا ما سنناقشه في هذا التقرير مدعومًا بالإدلة الشرعية القاطعة . وقد تناولت بالبحث كل جزء على حدة، وألخصه فيما يلي :

<u>الجزء الأول :</u>

تناولت فيه مناقشة الرأي الشرعي – الذي أفاد به مستشار البركة وتتضمنه خطاب سعادة الشيخ صالح كامل – من خلال مرحلتين : تضمنت المرحلة الأولي مناقشة صحة الفروض التي وضعها المستشار وبنى عليها حكمه الشرعي، وهي ثلاثة فروض ، الأول هو اعتباره إتفاقية المشاركة " عقد مضاربة " ؛ والثاني هو إعتباره أن بارك لين هي المضارب أي صاحب العمل مع إغفال ذكر رأس مالها ؛ والثالث هو إعتباره أن بند تعويض المضاربة هو جزء من نصيب البركة من الربح، مع قصر تعريف تعويض المضاربة على أنه " نسبة معينة من رأس المال " ووصفه بأنه " مبلغ مقطوع " مع إغفال طبيعته الربوية .

وقد تناولت هذه الفروض التي وضعها السيد مستشار البركة الشرعي فبينت عدم صحة أي منها، لأنها لا تستقيم مع صيغة العقد، ولا مع تصرف البركة، ولا مع النتيجة التي آل إليها هذا العقد، وأهم من هذا كله لانها لا تستقيم مع الضوابط الشرعية الإسلامية .

ثم تناولت في المرحلة الثانية الرأي الشرعي الذي بني على هذه الفروض، فاختلفت مع مستشار البركة في اسباب فساد بند تعويض المضاربة، واختلفت معه في صحة إحالة البركة وبارك لين إلى عقد إجارة، وأوردت التحليل والأدلة الشرعية التي تخالف ما قال به المستشار في بابها من هذا التقرير . مع إبراز خطورة إعتبار تعويض المضاربة جزءا من الربح وإغفال حقيقته الربوية ، لما يؤدي الى تعويض صاحب الربا، وفي التعويض اعتراف بحق فيما لا يعتبره الشرع حق، فإن عوض عن الربا كان إعترافا بصحة ماليته الشرعية ، وهذا لا يصح .

الجزء الثاني :

وتضمن الجزء الثاني تحليل ومناقشة ما ورد عن رئيس مجموعة البركة فيما يتعلق بالنتائج التي استنبطها؛ من الرأي الشرعي الذي أفاد به مستشار البركة؛ وعن إطلاعه شخصيًا على كافة أوراق المعاملة . والذي جاء فيه ما يلي : ان ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل – وأن بارك لين تنازلت عن أي إدعاء سابق لها بشأن مساهمتها في تمويل المشروع – وان المخالصة (التي تمت عندما كانت الاتفاقية غير شرعية والتي بنيت على أساس بند غير شرعي) تبقى كما هي (بعد إخضاع المعاملة للشريعة وإبطال هذا البند) – وان التراضي أقوى من التحكيم – وان مراعاة البركة لأحكام الشريعة أدى إلى إنخفاض ما كانت ستحصل عليه طبقًا للقانون الانجليزي – وأن ما دفعته البركة (مائتي ألف جنيه) إلى بارك لين ليس من حق بارك لين قانونًا ولكنه آل إليها نتيجة مراعاة أحكام الشريعة ورغبة من البركة في منح شركة بارك لين مبلغًا مناسبًا من المال بالتراضي من خلال التسوية النهائية – وان اللوم في عدم شرعية الاتفاقية يقع على مدير البركة وعلى شركة ترايفست – وأن هذه

الاتفاقية لم تعرض على مستشار البركة الشرعي من قبل . وقد فندت بالبحث هذه الأقوال وبينت بالدلائل الشرعية والحقائق المنبثقة من واقع الأحداث عدم صحة ما جاء فيها .

وإذ نختلف مع البركة في هذا الأمر، إنما نختلف معهم في أمور شرعية، تنضبط بالأسس الشرعية التي حددتها لنا المصادر الشرعية الإسلامية، وهي مما لم يختلف عليها أحد من قبل، لأن أغلب مصادرها أقتصرت على القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد بينت في هذا التقرير هذه القوانين الشرعية والأدلة العلمية التي تؤكد عدم شرعية ما آلت إليه هذه المعاملة حتى بعد أن أخضعتها البركة للشريعة، والشرع له القرار الأخير فيما نختلف فيه، فان إختلفنا الآن في المناقشة؛ فأرجو أن نكون متفقين في وحدة الهدف؛ وفي رغبتنا الصادقة في الوصول الى الحق والصواب، ونأمل أن يكون من جهدنا هذا الخير والمنفعة لمن يأتِ من بعدنا، فلا شك أن المعرفة الانسانية تتطور من خلال هذه المناقشات ، التي يكون لها أثر بالغ في تقدم الفكر الاسلامي في الاتجاه الصحيح، وقد جاء في رسالة سعادة الشيخ صالح كامل بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤م : " .. والذي يعلم ا لله أن عملنا موجه لخدمة ذلك الإقتصاد – أي الاسلامي – وإظهار محاسنه " . ونحن نتفق مع سعادة الشيخ في هذا ونأمل أن نؤكد القول بالعمل به، وندعو ا لله أن يوفقنا الى ما يرضاه ، وما التوفيق إلا من عند ا لله سبحانه وتعالي.

ملاحظات على التقرير المرفق : تدل الألفاظ التالية أينما وردت في التقرير على المعاني المبينة هنا :

" الخطاب " : رسالة سعادة الشيخ صالح كامل المؤرخة في ١٩٩٣/٧/٧م .

" البركة " : شركة البركة للاستثمار – لندن .

" البركة جدة " : مجموعة البركة في جدة .

" المطالبة " : مطالبة شركة البركة شركة بارك لين بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٨م بأن تدفع بارك لين للبركة مبلغا يشتمل على رأس مال البركة البالغ آنذاك ٥،٦١٦،٨٢٤ جنيه مع زيادة عليه قدرها ٢،١٩٧،٩٨٦ جنيه، فكان إجمالي المطالبة ٧،٨١٤،٨١٠ جنيه ، والتي أعقبها حجز البركة على العقار بعد عشرين دقيقة من المطالبة.

فهرس التقرير

الجزء الأول

مناقشة الرأي الشرعي الذي أفاد به مستشار البركة الشرعي

الفصل الأول : المعطيات والحقائق . ١٥٩

الفصل الثاني : مناقشة صحة الفروض التي بنى عليها المستشار الشرعي رأيه . ١٦٠

أولاً : فرض ان تعويض المضاربة جزء من ربح البركة ١٦٣

الحكم الشرعي في الشرط الربوي ١٦٤

أدلة ربوية شرط تعويض المضاربة ١٦٤

ثانيًا : فرض ان إتفاقية المشاركة هي عقد مضاربة . ١٦٧

ثالثًا : فرض ان شركة بارك لين هي المضارب مع إغفال ذكر رأس مالها . ١٧٠

الفصل الثالث : التعقيب على الرأي الشرعي الذي ورد في خطاب البركة .

أولاً : تحليل الرأي الشرعي الذي أفاد به السيد مستشار البركة ١٧٢

ثانيًا : تحليل الرأي الشرعي مع الأخذ بالفروض التي وضعها مستشار البركة . ١٧٥

الجزء الثاني

التعليق على ما ورد في خطاب سعادة الشيخ صالح كامل

الفصل الأول : رأس مال بارك لين ١٨٠

الفصل الثاني : المخالصة ١٨٣

الفصل الثالث : الرقابة الشرعية ١٨٧

الفصل الرابع : حقيقة التراضي وصحته الشرعية ١٨٩

الفصل الخامس : من يتحمل خطأ عدم شرعية الإتفاقية ١٩٥

الفصل السادس : أحق هو ؛ أم منّة . ١٩٨

الجزء الأول (من التقرير)

مناقشة الرأي الشرعي الذي أفاد به مستشار البركة الشرعي

والذي تضمنته رسالة سعادة رئيس مجموعة البركة

الفصل الأول : المعطيات والحقائق

يستدل من الرأي الشرعي الذي أفاد به المستشار الشرعي للبركة، ان الفساد يدور حول بند تعويض المضاربة، ولهذا وجدت أنه من الاهمية أن يعرض نص البند كما ورد في إتفاقية المشاركة مرة أخرى حتى لا يبقى عند أحد ظل من شبهة في معناه وحقيقته:

بند ٨ (أ) من اتفاقية المشاركة

« تعويض المضاربة : سوف تستلم شركة البركة للاستثمار تعويض المضاربة الذي يحتسب علي معدل فائدة تساوى معدل الفائدة الأساسية للإسترليني لبنك ميدلاند مضافًا إليه علاوة قدرها اثنين ونصف في المائة (٢،٥٪) ، وسوف تُثبت الفائدة الأساسية في يوم الإنتهاء من شراء العقار وفي بداية كل ستة أشهر متعاقبة، ويكون معدل الفائدة المطبق على أي من فترات الستة أشهر هو معدل الفائدة المحتسب في أول يوم من هذه الفترة ، وتطبق الفائدة على كل الاموال المدفوعة وفقًا لهذه الاتفاقية (فيما عدا الأتعاب أو التكاليف التي دفعتها البركة تحت بند ٧م من هذه الاتفاقية) مضافة إلى/أو المبالغ المتبقية خلال فترة الستة أشهر هذه . ويحتسب تعويض المضاربة على أساس يومي ويضاف إلى الأصل حتى يتم التسديد كما هو مبين في بند ٩ من هذه الاتفاقية . »

ونص البند ٩ على أن يتم تسديد تعويض المضاربة للبركة من إيراد البيع وقبل تسديد رأس مال بارك لين . وهذا لا يكون جزءًا من الربح فهو يقتطع قبل سلامة رأس المال . والذي يؤكد عدم كونه جزءًا من الربح أن البركة قد طالبت بارك لين بدفعه قبل أن يكون هناك

أي بيع أو إيراد أو ثمة ربح . بل وتنص الاتفاقية ووثائقها الملحقة بها على ضمان رأس مال البركة وضمان تعويض المضاربة المُستحق لها وفق البند المذكور، سواء أنتهى المشروع إلى ربح أو خسارة .

وهناك عدة حقائق يجب عرضها قبل الخوض في شرعية هذه الاتفاقية ، تتعلق بتصرفات أطرافها وفق تفسيرهم لمعناها :

١- المطالبة :

ان شركة البركة للاستثمار قد أصدرت مطالبة مالية قانونية الى شركة بارك لين في ١٨/٥/١٩٩٠م طالبت فيها بارك لين أن تدفع لها فورًا كل رأس مالها المشاركة به في الاستثمار مضافة اليه قيمة تعويض المضاربة التي احتسبت على رأس مالها بمعدل فائدة تعدل مقدار فائدة الاساس التي يحتسبها بنك ميدلاند مع علاوة قدرها ٢،٥٪ ، وكان كل المال عروض في ذلك التاريخ، ولم يكن أي بيع قد حدث بعد وبالتالي لم يكن قد ظهر ثمة ربح ، وبهذا فالبركة قد أعتبرت العقد هو عقد اقراض بفائدة ربوية مركبة وتصرفت وفق هذا الاعتبار فطالبت بالأصل وبالفائدة الربوية بمحض إرادتها وبكامل حريتها .

وعندما لم تمتثل بارك لين في خلال عشرين دقيقة من وقت تسلم ممثليها هذه المطالبة، حجزت البركة على العقار كضمان لها عن المال والفائدة الربوية، ومنعت بارك لين أو ترايفست من دخوله . وحتى تاريخ المخالصة أي بعد أكثر من عامين ظل المبني في حوزة البركة بينما ظلت المطالبة سارية وقانونية، ولم يصدر عن البركة أي سحب لها ، ونصت المطالبة أن " المبلغ المستحق لنا حتي تاريخ اليوم هو ٧،٨١٤،٨١٠ جنيه "؛ وكان تمويل البركة في ذلك اليوم لا يتجاوز ٥،٦١٦،٨٢٤ جنيه وفق كشف حسابات البركة الذي أصدرته إلينا في ذلك الشهر . أي أن البركة طالبت بأكثر من مليوني جنيه زيادة علي رأس مالها .

٢- حجز البركة على المال والذي كان آنذاك في صورة العقار المستثمر :

جاء في خطاب محامي البركة بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٨م الموجه الى من يهمه الأمر : نؤكد أن عملاءنا شركة البركة للاستثمار المحدودة قد وضعوا يدهم اليوم على ملكية العقارات المذكورة أعلاه (٨٠ ،٨١، ٨٢ كادوجان بلاس، و ٧ شارع إليس، لندن جنوب/غرب١) إستنادًا على سلطة سند الرهن الصادر لمصلحتهم بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ .

ولو رجعنا الى سند الرهن المذكور، نجد ان أطرافه هم البركة وبارك لين وترايفست، وأن البركة سُميت فيه " الدائن " وبلفظ لغة النص : " The Lender " . وهو من وثائق اتفاقية المشاركة وجزء منها .

٣ - إعلام البركة بعدم شرعية المطالبة :

أعلمنا البركة - لندن وجدة - وأثنين من مستشاري مجموعة البركة الشرعيين (والذين قاما بدورهما بالإتصال بالإدارة في لندن وفي جدة) وبوضوح بأن تصرف البركة المتمثل في مطالبتها برأس مالها وبتعويض المضاربة جعل من العقد عقد إقراض بفائدة ربوية حرمها الشرع وحرمتها البركة على نفسها، وتم هذا الإبلاغ في اجتماعات ومن خلال رسائل عديدة كثيرة، وخلال مدة تجاوزت العامين والنصف، سبقت تاريخ المخالصة، ونورد مقتطفات من إحدى هذه الرسائل على سبيل المثال لا الحصر، وقد أُرسلت الى البركة في ١٤ يناير ١٩٩٢م تضمنت الرأي الشرعي الذي استلمناه آنذاك من أحدي كبريات مؤسسات الابحاث الاسلامية، والذي أشار الى عدم شرعية المعاملة، وجاء فيه ما يلي :

- بالرغم أن عنوان الاتفاقية مشاركة ، الا أن محتواها هو عقد إقراض بفائدة مركبة مع نصيب من الربح إن تحقق، وإن لم يتحقق تُدفع الأصيلة والفائدة بالكامل .
- ورد في الاتفاق اصطلاح فريد لم نسمع به من قبل ولا علم لنا بأنه مما قال به الفقهاء من قبل وذلك هو تعويض المضاربة، وبين بند ٨ (أ) طريقة احتساب هذا التعويض،

وليس هناك ظل من شبهة في أن طريقة هذه الحساب تَمُتُّ بينه وبين أي نسب لأي معاملة شرعية صحيحة، إذ قررت أن ما يدفع تحت هذا العنوان دين نقدي؛ يجب أن يرد في الأجل المضروب، مضافة إليه فائدة تعدل مقدار فائدة الاساس التي يحتسبها بنك ميدلاند مع علاوة قدرها ٢،٥ ٪ تحتسب يوميًا وتضاف الى الأصل . ومعنى هذا أنه دين بفائدة مركبة، يجب أن يؤدى في الأجل بصرف النظر عن ربح المستفيدين أو خسارتهم، ودون أن يكون للفائدة المذكورة أي عوض (أنظر البند ٩ من الاتفاقية) .

- تقديم مبلغ بفائدة تحتسب يوميًا وتضاف إلى الأصيلة (أي فائدة ربوية مركبة) أمر غير مشروع ولو أُلبس ثوب تعويض المضاربة .

ومما سبق نجد أنه لا مجال هنا أن يقال ان البركة لم تكن تعرف بهذه التجاوزات الشرعية، أو لم تعِها فهي العالمة بهذه الأمور، ومديرها آنذاك مسلما يعرف الحلال والحرام في شرعنا، وقد جاء في كتيبها وتحت عنوان عمليات المشاركة : " تكون شركة البركة مسئولة عن سلامة المستندات وتكفل مراعاة المشروعية الاسلامية لكل عملية " . فإن كان ثمة خطأ فالبركة آلت على نفسها والتزمت بتحمل مسئولية تقويمه وإصلاحه .

وأود أن أنوه الى انني قد أشرت في رسالة الى البركة جدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٥م ، بعدم شرعية بند تعويض المضاربة ونوهت بشبهته الربوية على قدر علمي آنذاك، واقترحت تقسيم الايراد بين الشريكين بحصة رأس مالهما . وبعدها أبلغتنا البركة في أغسطس ١٩٩٠م أنها إستلمت من مستشار البركة الشرعي في جدة الرأي الذي أفاد بصحة المعاملة وشرعيتها .

الجزء الأول

الفصل الثاني

مناقشة صحة الفروض التي بنى عليها المستشار الشرعي رأيه

بنى المستشار الشرعي رأيه على الفروض التالية : تعويض المضاربة هو جزء من ربح البركة، الاتفاق هو عقد مضاربة ، وبارك لين هي المضارب . وسنناقش فيما يلي تعارض الاتفاقية والواقع مع صحة هذه الفروض الثلاثة :

أولاً : فرض ان تعويض المضاربة هو جزء من الربح :

ذهب السيد المستشار الشرعي إلى ان عدم شرعية بند تعويض المضاربة؛ تعود الى انه جزء من نصيب البركة من ربح المضاربة، ولأنه محدد بمبلغ مقطوع (نسبة معينة من رأس المال) .. فقد يؤدي إلى حرمان المضارب من نصيبه من الربح . وهذا ليس ما يشير اليه البند؛ ولا ما تشير إليه الاتفاقية؛ ولا ما تدل عليه مطالبة البركة به كفائدة ربوية . ربما كان يمكن أن نستند الى معنى المشاركة وروح الاتفاق الاسلامي وافتراض حسن النية (وهذا من أسس العقود الاسلامية) لنستدل بهما الى هذا التحليل، ولكن تصرف البركة اذ طالبت به كفائدة ربوية مستحقة قطع علينا هذا الطريق . بل ولا يستدل الى مثل هذا الا بالنظر الى الاتفاقية بمعزل عن التطبيق، ويستدل من تحليل رأي المستشار الشرعي ان هذا ما ذهب إليه إذ لم يشر إلى هذه المطالبة في معرض إبطاله لبند تعويض المضاربة، وهذا لا يصح؛ فقد ذهبت البركة الى المصالحة واعتمدت عليها، والمصالحة لا تكون مصالحة اذا كانت ناتجة عن الاتفاق لأن هذا متفق عليه فلا يصالح فيه، والاختلاف الذي يصالح عليه لا يكون الا في الاختلاف في تطبيقه، ولهذا كان واجبًا على من أخذ مسئولية إبداء الرأي في أمر ما؛ أن يلم ويأخذ بكل جوانبه قبل أن يصدر حكمه . ومن أهمها أن يُؤخذ في الاعتبار ما تصرف به

الأطراف للاستدلال منه على معاني الاتفاق لديهم؛ ونيتهم تجاهه ، ولا يصح إغفال أمرًا هامًا مثل مطالبة البركة للمضارب أو المشارك بدفع تعويض المضاربة قبل أن يوجد الربح؛ ثم نسميه ربح أو بعض من الربح . ولا يصح أن نغفل تصرف البركة بان إعتبرت نفسها مقرض يستحق فائدة ربوية فيطالب بها ثم نسمي المعاملة مضاربة، ولنا أن بند تعويض المضاربة هو شرط ربوي، ومتي سميت الاشياء بأسمائها تستقيم الأحكام الشرعية، ويبطل فقط لأنه شرط ربوي ، وسنبين إن شاء ا لله في هذا الفصل أدلة ربويته.

١- الحكم الشرعي في الشرط الربوي :

بند تعويض المضاربة كما هو مفصل في الاتفاقية، متى اقترن بالمطالبة به قبل ظهور الربح، هو شرط ربوي، والربا المنصوص عليه في هذا البند هو ربا النسيئة الذي لم يخالف أحد من الفقهاء في تعريفه ولا في تحريمه، والحكم الشرعي اذا تضمن العقد شرطا ربويا؛ أن يبطل الشرط الربوي ويصح العقد . لأن النهي بصريح الآيات القرآنية : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ يتوجه إلى الزيادة الربوية دون السبب الذي نشأت عنه، وتكون وحدها الباطلة عملا بالنهي والتحريم، أما العقد الذي نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهي سليما من النقض والابطال، فالذي يبطل هو شرط الربا بمفرده دون العقد الأصلي .

٢- أدلة ربوية بند تعويض المضاربة متى أقترن البند بمطالبة البركة بدفعه لها :

ورد في الخطاب تعريف بند تعويض المضاربة بأنه " نسبة معينة من رأس المال " ، وهذا الجزء من التعريف صحيح إلا أنه ليس كل التعريف، فهناك عنصر الزمن التي تتزايد قيمة هذا التعويض بمروره (وقد رأى المستشار ألا يشير إليه)، بل وهو يحتسب أيضًا من نفسه وعلى نفسه، أي أنه ليس فقط نسبة من رأس المال وإنما هو نسبة من نفسه أيضًا، أي أنه

فائدة مركبة تتوالد من نفسها مع مرور الوقت، بهذا لا يكون تعويض المضاربة " مبلغا مقطوعا " وانما هو فائدة ربوية مركبة على رأس مال وتتزايد مع مرور الوقت، وتُستحق للبركة سواء أكان ثمة ربح أم لم يكن؛ وهذا ما أكدته مطالبة البركة به قبل ظهور أي ربح . ولهذا فهو أيضًا ليس " تحديدًا لربح البركة " كما جاء في الخطاب، فالربح في المضاربة لا يُستحق دفعه إلا بعد : إنضاض المال؛ وإعادة رؤوس الأموال إلى أصحابها؛ وظهور الربح فيما تبقى، ولم يكن أي من هذه الشروط الثلاثة قد أستوفي عندما طالبت به البركة .

وهل نجد في مضمون ما جاء؛ إختلاط مفهوم الربا – لكونه زيادة على الأصلِ – مع مفهوم الربح، هناك فرق شاسع بين الزيادة الربوية والزيادة التي نسميها ربح، وشتان ما بين الربا والربح، لقد جاء مثل هذا في إحدى مشاهد صدر الاسلام الخالدة، إذ قيل للرسول عليه الصلاة والسلام ما قيل له آنذاك عن الربح والربا، فنزلت الآية الشريفة ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا وأحلَّ ا للهُ البيعَ وحرَّم الربا ﴾ ففرقت بين الربح والربا وبين الحلال والحرام فلم يعد أحد – له من العلم شئ – إلى مثل هذا القول بعدها .

ولو نظرنا في تعريفي الربا والربح وفق المفهوم الشرعي لهما، نجدهما كما يلي :

- الربا : هو زيادة بغير عوض مشروطة – محددة معلومة تتزايد نظير الأجل – في دين والدين والزيادة مضمونان .
- الربح : هو زيادة غير مشروطة وغير معلومة مسبقًا تنتج عن العمل في رأس مال مخاطر لا ضمان فيه ولا في ربحه .

وتعويض المضاربة كما نص عليه في بنده؛ هو زيادة بغير عوض مشروطة – محدد قدرها بأنها فائدة على رأس مال البركة تعدل مقدار فائدة الاساس التي يحتسبها بنك ميدلاند مع علاوة قدرها ٢،٥ ٪ تحتسب يوميًا وتضاف الى الأصل ، أي تتزايد نظير الأجل – ورأس المال والزيادة مضمونان. وهذا ليس فيه من صفات الربح شئ؛ وانما فيه من صفات الربا كلها .

وقد حُدد الربح في إتفاقية المشاركة في بند ٨ (ب) : انه إجمالي الإيرادات مخصومًا منها كل تكاليف المشروع وتعويض المضاربة .

أي أن : الربح = إجمالي الإيرادات - إجمالي التكاليف - تعويض المضاربة .

فكيف يكون تعويض المضاربة جزءًا من الربح، ولو كان لما نُص على خصمه فيما يُخصم ليصفو الربح ، وعليه فهو ليس من الربح .

والربح لا يسمى ربحا الا بعد سلامة رأس المال، وتعويض المضاربة وفق بند ٩ في الاتفاقية؛ يُستحق قبل سلامة رأس المال، ويجب أن يؤدى في الأجل المضروب بصرف النظر عن ربح المستفيدين أو خسارتهم، ودون أن يكون للفائدة المذكورة أي عوض ، ولهذا فافتراض أن تعويض المضاربة هو جزءًا من ربح البركة مع مطالبة البركة به قبل وجود ربح وقبل سلامة رأس المال؛ فرض لا يستقيم .

وعليه، فعدم شرعية بند تعويض المضاربة لا تتأتى من أنه تحديدا لربح البركة بمبلغ مقطوع مما قد يؤدي الى حرمان المضارب من الربح كما جاء في خطاب رئيس البركة (وها هو المضارب؛ وبعد اخضاع البركة الاتفاقية للشريعة العادلة؛ وبعد أن بذل المستشار الشرعي الجهد حتى لا يحرمه من الربح؛ ها هو يُحرم من الربح ورأس المال معًا !) . وإنما تتأتى عدم شرعيته من كونه ربا وربا فقط، ولأنه ربا فلا يصح؛ وان لم يؤدِ الى حرمان المضارب من الربح، والا فاننا اذا أخذنا بهذا القول وقد علل الحكم، والعلة يدور معها الحكم وجودا وعدما، فسيصح هذا الشرط إن لم يؤدِ إلى حرمان المضارب من الربح، وهذا بالطبع لا يستقيم فالشريعة حرمت الربا لأن هذا ما قضى ا لله تعالى به بالنص القرآني ، ولا اجتهاد مع وجود النص ، ولهذا يبقى النص الشرعي بالتحريم هو وحده مناط الحكم الشرعي .

ثانيًا : فرض ان إتفاقية المشاركة هي عقد مضاربة

أحال المستشار الشرعي بارك لين والبركة الى عقد المضاربة، فجعل بارك لين هي المضارب وأغفل ذكر رأس مالها، وجعل البركة رب المال، وأغفل ذكر ترايفست وهي الشركة التي قامت بالعمل من إدارة وتنفيذ . ويستدل الفقهاء على عقد المضاربة الشرعي إما باللفظ أو بالمعنى أو بالمباشرة والتصرف؛ واللفظ لم يوجد هنا فالعقد أسمه مشاركة، ولم يشر الى المضاربة لا من قريب أو بعيد، (أما لفظ تعويض المضاربة فلا علاقة له بصيغة العقد أو معناه وإنما هو إصطلاح سمي به الشئ بغير أسمه الحقيقي)، أما المعنى والصيغة والتصرف فكل ما نص عليه لا يمت الى المضاربة في شئ بل يتعارض معها ومع مفهومها ومعناها ، وهذا يتركنا في حيرة أمام إختيار المستشار الشرعي لهذه المعاملة مع وضوح حقيقتها التي يعبر عنها أسمها، ولو أخذنا بنص إتفاقية المشاركة كما فعل المستشار، وأخذنا بفرض ان البركة هي رب المال وأن بارك لين هي المضارب لوجدنا ما يلي :

أ- أن البركة وهي رب مال لها حق القرار؛ ولها حق القبول والرفض في كل مرحلة من مراحل العمل والتنفيذ، وهذا لا يجوز لرب مال في مضاربة شرعية، ويُفسد معنى ومقصود المضاربة .

ب- أن رب المال أبقى المال معه وأشترط موافقته على أي دفعة يطلبها المضارب في حينها . وهذا إخلال بشرط التخلية لا يجوز في المضاربة .

ج- وأشترط رب المال على المضارب الحصول على موافقته المسبقة قبل أن يتعامل مع أي جهة متخصصة فيما يتعلق بتصميم أو تنفيذ هذا الاستثمار وعند بيعه ولمن يبيعه وبكم يبيعه. وفي هذا تحجير على المضارب لا يجوز في المضاربة ويفسد معه معنى المضاربة .

د- أشترطت البركة - رب المال - أن يمول المضارب من ماله أي زيادة قد تحدث على تقدير تكاليف المشروع الذي سبق المباشرة في العمل (دراسة الجدوى الاقتصادية

للمشروع) . وهذا شرط لا يجوز في المضاربة وليس فيه شئ من معاني المضاربة إلا أن تكون مشاركة أيضًا والمستشار لم يشر إلى المشاركة لا من قريب ولا من بعيد .

ر- ولوجدنا أيضًا أن على المضارب أن يدفع عن البركة تكاليفها من ماله وقبل أن تسلمه أي رأس مال، وهذا شرط لا يصح في المضاربة .

ن- وان للبركة حق إسترداد كل مالها؛ مع الفائدة الربوية عليه؛ ومعهما أيضًا نصيبها من تقدير الربح الذي أظهرته التوقعات التي تضمنتها دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار التي أعدتها ترايفست قبل التعاقد ، يدفعهم المضارب لها ؛ في حالة إذا لم ينجح المضارب (وبعد شراء العقار بمبلغ ٢،٥٥٠،٠٠٠جنيه استرليني والمباشرة بالعمل والتصميمات لأكثر من ستة شهور والمال عروض) في الحصول على تصريح البلدية لبناء عدد معين من الوحدات؛ حددت البركة مواصفاته ، وكذلك إذا لم ينجح في الحصول على إذن بناء المالك (أنظر بند ١٠ من اتفاقية المشاركة) ، وهذا شرط لا يجوز في عقد المضاربة ، لأن المضارب يتحمل وفقه – من ماله الخاص – مخاطر رأس مال رب المال دون تعدي منه أو مخالفة، بينما لا يجوز في المضاربة الشرعية أن يُحمل المضارب أكثر من جهده وقيمة عمله .

هـ- ولوجدنا أن المضارب دفع للبركة من ماله أربعين ألف جنيه استرليني قبل المباشرة ضمانًا لها قبل شراء العقار كان ليفقده لو فشل في مفاوضات شراء العقار (أنظر خطاب البركة المرفق)، ودفع المضارب من ماله أكثر من مليوني جنيه استخدمت في شراء وبناء العقار، ووضع المضارب العقار كضمان للبركة عن مالها (وفي العقار ماله ومالها)، ووضع ربع مليون جنيه من ماله رهنًا تحت تصرف البركة المطلق كضمان إضافي (أنظر سند الرهن واتفاقية بارك لين والبركة وهما من وثائق اتفاقية المشاركة)، ثم نص في الاتفاقية أن تستلم البركة رأس مالها كاملاً وقيمة تعويض المضاربة قبل سلامة رأس مال المضاربة . وأقل ما يقال عن كل هذا أن فيه تضمين المضارب لمال البركة – رب المال – ولا يجوز ضمان مال رب المال في المضاربة، وفيه أيضًا تضمين المضارب قيمة تعويض المضاربة والنصيب المقدر من الربح؛ وهذا لا يجوز قطعًا في مضاربة شرعية .

و- أشترطت البركة في الاتفاقية (بند ١٨) أن لا يكون لبارك لين - المضارب - صفة الوكيل عنها؛ لا بالاتفاقية ولا بأي حال من الأحوال . والمضارب في الفقه الإسلامي وكيل رب المال في ماله . وهذا الاشتراط لا يجوز بحال في المضاربة . لأنه إذا إنتفت عن المضارب صفة الوكيل انتفت المضاربة فلا مضاربة، لأن المضاربة أساسها الوكالة ولا تقوم إلا عليها، فإن إنتفت الوكالة ينهار معنى المضاربة كله؛ هذا ما فهمه وبينه وقال به كل الفقهاء منذ صدر الإسلام وحتى يومنا هذا، فالمضاربة أولها أولها أمانة حتى يتصرف المضارب في المال فإن بدأ العمل وتصرف فيه تصبح وكالة، فإن تحقق نماء وظهر الربح تصبح شركة لاشتراكهما في الربح؛ وإن لم يظهر ربح أو هلك جزء من المال لا تحصل المشاركة في الربح ويظل المضارب وكيلاً فلا يكون عليه شيئا من الخسارة، ولا تكون إلا بهذا . فإن إنتفت الوكالة لا تكون مضاربة أبداً ويكون كل ما أشتراه المضارب إما لنفسه أو باطل؛ وهذا يعود إلى نيته و قوله عند الشراء، إلا لو ذكر البركة ولو ذكرها يكون وكيلها أو يكون عقد شرائه عقد الفضولي، وكل ما جاء في هذه المعاملة ليس فيه شئ من المضاربة بل وفيه كل ما يبعد معنى المضاربة عن هذا العقد ، فكيف خفى هذا على مستشار البركة الشرعي وكيف قال به .

لقد استدل المستشار الشرعي من هذه النصوص والشروط التي وردت في الاتفاقية إلى أنها مضاربة، لسبب لا أجده فيها ولا أعرفه، إذ ليس فيها من معاني المضاربة شئ، بينما أغفل ما يصعب إغفاله وهو ما يدل عليه أسمها الواضح وهو مشاركة، ولو نظر فيها لوجد فيها كل معاني المشاركة، ولما كانت لتفسد كمشاركة، بالطبع سوف تفسد كمضاربة .. لأنها ليست ولم تكن ؛ ولا يمكن أن تكون مضاربة .

وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة فاسد ، والفساد في تخريجها على المضاربة وليس في العقد ذاته، فالمضاربة إنما تكون وفق أحكام وضوابط حددها وبينها الشرع وهذا بخلافه .

ثالثًا : فرض أن بارك لين هي المضارب وإغفال ذكر رأس مالها :

ورد في اتفاقية المشاركة في أول بند، تعريف لما سمي " اتفاقية الإدارة " وجاء في هذا التعريف أنها : " الإتفاقية التي ستدخل فيها شركة ترايفست بغرض إدارة المشروع، وبالصيغة التي يجب أن توافق عليها البركة مسبقًا " . فإن كانت ترايفست المدير الذي يدير ويقوم بالعمل، فكيف تصبح بارك لين هي المضارب وهذه الاعمال من صميم واجبات المضارب، وها هي اتفاقية المشاركة بطرفيها البركة وترايفست، فما دور بارك لين وما حاجتهما إليها ، إن لم تكن شركة بارك لين رب مال يدفع رأس ماله ليثمّره مثله مثل البركة، بل ولا يوجد في الاتفاقية أو في تطبيقها ما يُشارك فيه بين البركة وترايفست، وإنما يوجد فيها كل الدلائل الشرعية التي تشير إلى أنها مشاركة أموال بين البركة وبارك لين وهذا ما سنبينه فيما يلي .

لم يشر المستشار إلى رأس مال بارك لين في رأيه الشرعي، وقد أفترضنا أنه قد درس الاتفاقية بمعزل عن التطبيق، لما جاء في باب تعويض المضاربة من عدم إشارته إلى مطالبة البركة بتعويض المضاربة قبل حصول الربح، ولهذا فسنغفل أدلة رأس مال بارك من شيكات وتحويلات صادرة عنها ووثائق صادرة عن البركة نفسها، فهذا كله حدث أثناء التنفيذ، والمستشار ربما يكون لم يطلع عليها ، ولنحصر بحثنا في نصوص اتفاقية المشاركة التي درسها وأفتى بشانها ، ولو فعلنا يطالعنا ما يلي ويراه كل قارئ لها ولا نشك أن المستشار قرأها فرآه :

- ورد في بند ٢ تحت عنوان التمويل : " يتوجب على ترايفست – التي عينت من قبل شركة بارك لين لإدارة المشروع – وفقًا لشروط هذا التعيين ، أن توفر المال اللازم لتمويل بارك لين لتنفيذ المشروع ، وقد وافقت البركة على توفير هذا التمويل لترايفست ."

- وورد في بند ٤ : " فإن البركة سوف تدفع إلى ترايفست المبالغ المطلوبة حتى يتم دفع الجزء المتبقي من سعر الشراء بعد دفع بارك لين لحصتها وفقًا لهذه الاتفاقية، وليتم تمويل كل مصاريف المشروع فيما بعد من قِبل ترايفست وبارك لين بنسب تتم بها تسوية أية دفعات سابقة، دُفعت من قِبل بارك لين ؛ حتى تصبح المصاريف الكلية ممولة بنسبتي : ٨٠٪ من ترايفست، و ٢٠٪ من بارك لين ."

- وفي بند ٧ (ج) : " إن البركة قد وافقت على الإشتراك في تمويل ترايفست حتى تتمكن بارك لين من شراء العقار وتنفيذ المشروع كما بُين في الميزانية وبنسبة ٨٠٪ من التكاليف المبينة في الميزانية (ولا يشمل هذا تعويض المضاربة)"

- وفي بند ٧ (د) ورد : " أن بارك لين سوف تمول نسبة أل ٢٠٪ المتبقية " .

- وفي بند ٧ (هـ) : " كل التكاليف الأخرى لشراء بارك لين للعقار وتنفيذ المشروع وفقًا للميزانية سوف يتم تمويلها ٨٠٪ من ترايفست و ٢٠٪ من بارك لين وأن البركة توافق على أن توفر التمويل لترايفست لتمكنها من القيام بالتمويل المطلوب منها، وتوافق ترايفست على أن تستخدم كل التمويل المعطى لها من البركة لهذا الغرض ."

- وفي بند ٧ (i) : " كل التكاليف المدرجة تحت عقد البناء، سوف تدفع من قِبل ترايفست وفقًا لشهادة الدفعة الصادرة عن المهندس المعماري . وسوف تقدم ترايفست هذه الشهادة إلى البركة مرفقة معها شيك صادر من بارك لين بقيمة عشرين في المائة من هذه الدفعة، وسوف تسلم البركة – في خلال ثلاثة أيام – الشيك الصادر عنها بقيمة ٨٠٪ من قيمة الدفعة مع شيك بارك لين إلى المهندس المعماري ."

- وفي بند ٧ (j) : " كل الفواتير الأخرى والحسابات سوف تقدمها ترايفست إلى البركة مرفق بها شيك بارك لين بقيمة ٢٠٪ من هذه الفواتير، وإذا أعتبرت البركة هذه الفواتير أو الحسابات صحيحة وفي الحدود المعقولة فإن البركة سوف تسدد هذه الفواتير أو الحسابات بإرسال الشيك الصادر عنها لمقدار ٨٠٪ مع شيك بارك لين . "

ولو كنت محل المستشار، إما أن آخذ بما ورد، أو أتسائل عما حدث فعلاً، فإن لم يكن هذا ما حدث، فأين هو كتاب النسخ وكيف لم يصلنا نسخه، ولو سأل لقيل له ليس هناك نسخ بل هذا هو ما حدث بالضبط، وما بينته الاتفاقيات المعدلة التي تلت أن بارك لين والبركة قد دفع كلا منهما فعلاً حصته من رأس المال، والتي استمرت على نفس النسق مع تعديل الحصص فيما تلاها ، فزادت نسبة تمويل بارك لين من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ ثم إلى ٥٠٪ من التكاليف .

ومع كل هذا الوضوح، أغفل المستشار الشرعي معنى المشاركة في إتفاقية أسمها مشاركة، وأغفل رأس مال بارك لين والأدلة عليه يصعب عدم رؤيتها أينما نظر المرء وان قصد تحاشيها، فجاء رأيه الشرعي عن مضاربة فيها رب مال يدفع ماله الى مضارب ليس له فيها مال، وهذه معاملة لا شأن لنا بها ؛ وليس لها علاقة بالمعاملة التي نناقشها لا من قريب ولا من بعيد .

ومع ذلك فلا بأس من الاستمرار في مناقشة الرأي الشرعي لمستشار البركة ، وان كان أهم فروضه لا تستقيم، فتعويض المضاربة ربا وليس جزء من ربح البركة ، والاتفاقية ليست مضاربة، وشركة بارك لين مشارك برأس مال تعدى خُمس مجموع رأس مال المشاركة .

الجزء الأول

الفصل الثالث

التعقيب على الرأي الشرعي الذي ورد في الخطاب

أولاً : تحليل الرأي الشرعي للسيد مستشار البركة :

١- في اتفاقيات المضاربة عامة، يفسد العقد اذا تضمن شرطا يؤدي الى جهالة الربح، واذا فسد العقد فانه يحال الى الاجارة فيستحق العامل أجر المثل عن عمله، والشروط التي تؤدي الى جهالة الربح هي ما تؤدي الى عدم معرفة نصيب العامل من الربح، ولو أبطلنا شرط تعويض المضاربة الربوي، فلا جهالة في الربح، إذ أن بند تعويض المضاربة كان يدفع قبل سلامة رؤوس الاموال وعليه فهو ليس من الربح، وهذا ما أكدته مطالبة البركة لشركة بارك لين بدفعه لها في ١٨ مايو ١٩٩٠م ولم يكن ثمة بيع ولم يكن ثمة ربح وكان كل المال عروض . وهذا يدل بما لا يقبل الشك أن البركة في عام ١٩٩٠م عاملت رأس مالها كقرض، فهل هناك في الشرع ما يعوض المقرض الربوي عن خسارته الفائدة الربوية التي تبطل شرعًا، بالطبع لا فقد نزلت آية تحريم الربا والناس يتعاملون بالربا فأبطلت الربا ولم تعوض أحد بل وحددت أن لأصحاب الربا رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يُظلمون، وهذا شرع الخالق سبحانه وتعالى ، فهل في ما يُشار إليه أن من طالب بالربا يعوض فنفسد الاتفاقية من أجله؛ ا لله أعلم . البند باطل في كل الأحوال وليس لأنه يؤدي الى حرمان المضارب من الربح وإنما لأنه ربا .

إلا أنه متى بطل، سنجد من سياق تحليلي لرأي المستشار الشرعي ، أنه أبطل الاتفاق لأنه يؤدي الى ظلم البركة لأنها لم تعد تحصل على الزيادة، التي كانت ستحصل عليها لو لم نبطل بند تعويض المضاربة، فرأى أن من العدل إعطاءها كل الربح وليس للمضارب إلا أجر المثل، وفي هذا تعويض عن إبطال هذا الشرط الربوي ، وهذا يعارض النص القرآني . فنعود الى قاعدة لا إجتهاد مع النص.

وحيث أنه قد تبيَّن أن تعويض المضاربة هو شرط ربوي، فان الحكم الشرعي في الشرط الفاسد الذي لا يؤدي الى جهالة الربح أن يبطل الشرط الفاسد ويصح العقد ويبقى على حاله ولا اجارة هنا أو قراض مثل . وما يبطل شرعًا ليس بمال وما ليس بمال لا يعوض الشرع عنه .

ولفت انتباهي أن الرأي الشرعي لم يشر الى الشروط الفاسدة الأخرى في هذا العقد ، ومنها ضمان رأس مال البركة المشارك في الربح، وهذا الشرط أيضًا ؛ لا يؤدي الى جهالة الربح ولهذا يبطل وتصح المضاربة وتبقى على ما كانت عليه . هذا في حالة المشاركة، أما في حالة المضاربة فكما جاء لن يسلم بندا واحدا منها ، وهذا طبيعي لأنها ليست مضاربة، ولأن المستشار الشرعي للبركة حمَّل عقد المضاربة ما لا يحتمله .

٢- قدمت في البند السابق السياق الشرعي أعتبارا بواقع العقد والتطبيق، إلا أن المستشار الشرعي، قد أعتبر أن بند تعويض المضاربة المستحق للبركة والذي يبطل شرعًا، كان جزءاً من ربحها، (وسبق أن قلت أن هذا يعارضه النص الحرفي للعقد ويعارضه تصرفات البركة ومطالبتها به كفائدة) ، وكنا قلنا بمثل هذا منذ أكثر من ثلاث سنوات وفور مطالبة البركة به، الا أن البركة اعتبرته حقا لها وأستمرت في المطالبة به يدعمها سلطان القانون البريطاني؛ حتى تمت المخالصة تحت ظروف اصرارها على تقاضيه بمعناه الربوي، فكان هذا ما اختارته البركة بل وأصرت على شرعيته. الا أن السيد المستشار الشرعي قد أقترب قليلا من بعض الصواب في فهم هذا الجزء حيث أخطأ كثيرون غيره، فهذا ما فهمناه على قدر علمنا آنذاك؛ عندما صاغت البركة العقد في أول الأمر، عندما كان العقد الأصلي مشاركة بين بارك لين والبركة على أن تقوم ترايفست بالعمل، وقد فصَّلت شركة بارك لين كل هذه الأمور في تقريرها، إلا أن هذا لم يعد يمكن الاستناد إليه بعد أن ظهرت نية البركة بمطالبتها به كفائدة . وبالرغم مما سبق فأننا سنستمر في اتباع التحليل الذي اتبعه السيد المستشار الشرعي .

ثانيًا : تحليل الرأي الشرعي للسيد مستشار البركة مع الأخذ بالفروض التي وضعها :

إذا اعتبرنا مؤقتًا ولغرض المناقشة لا غير ؛ أن تعويض المضاربة كان بعض ربح البركة، فاذا بطل الشرط لم يعرف ربح البركة، ولكن البركة رب مال وعدم معرفة ربح المضارب هو الذي يفسد العقد، أما ربح رب المال فهو تابع للمال وهذا لربه، وليس من شروط المضاربة الشرعية تحديده وإنما من شروطها تحديد ربح العامل لأنه يستحق نصيبه بالشرط ولهذا توجب بيانه، ولا أعلم أحد من الفقهاء قال بغير ذلك .

١- وأوافق السيد المستشار انه اذا فسد العقد يصير اجارة وللعامل أجر المثل، أو قراض المثل عند المالكية في بعض الحالات (وليست حالة معاملتنا منها) . وهذا صحيح الا أنه يتعلق بالمضارب، وشركة بارك لين ليست المضارب وانما هي مشارك في رأس المال (وقد رأى المستشار ألا يشير إليه)، فان أرادت البركة أن تكون بارك لين المضارب والمشارك معًا فلا بأس، وهذا لا يغير من الأمر شيئًا ، فهي ان كانت المضارب فلها أجر المثل وان لم تكن فليس لها شيئًا من الأجر . أما رأس مالها فهذا ليس له علاقة بكل ما جاء في الرأي الشرعي الذي ورد في الخطاب .

قال المستشار انها المضارب ولها أجر المثل، وجاء في الخطاب " فإن ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل "، وهذا يعود الى المائتي ألف جنيه التي دفعت في المخالصة، فإن كانت أجر مثل فلماذا تأخر دفعه أكثر من سنتين، وفي عقد الاجارة يدفع الأجر للعامل قبل أن يجف عرقه، وإذا كانت أجر مثل ومستحق لبارك لين كما ذُكر، فلما المصالحة ! ولماذا يشترط على بارك لين أن تتنازل للبركة عن أي حق آخر قد يكون لها ؛ لقاء أن تنال حقًا لا تنكره البركة . وكيف يشترط عليها شروط مثل أن تكون التسوية لكل مطالباتها وحقوقها؛ لقاء قبض ما هو لها أصلاً . لم يصح هذا التحليل لأن هذه المائتي ألف لم تكن أبدًا أجر المثل ولم يقل بمثل هذا أحد من البركة قبل المستشار الشرعي في رأيه الذي أحتواه

الخطاب، وكيف يقولونه والاتفاقية لم تكن قد عرضت على المستشار الشرعي من قبل وفق ما جاء في خطاب سعادة الشيخ صالح .

٢- أما وضع بارك لين كمشارك فهذا لا يتأثر بكل ما جاء في الرأي الشرعي الذي ورد في الخطاب، اذ لم يتطرق اليه لا الرأي ولا الحكم الشرعي الذي أفاد به السيد المستشار، بالرغم أن هذا هو لب الموضوع وثمرته، فهنا عندنا اتفاق خضع للشريعة، وفيه مشارك يدفع بأكثر من مليونين جنيه في مضاربة أو مشاركة أو استثمار، فيصالح على عُشر ماله فقط، بينما شريكه الآخر يستعيد كل رأس ماله وزيادة عليه، فما هو هذا العقد الشرعي الذي قد يؤدي الى مثل هذه القسمة ؟

وعدم ذكر رأس مال بارك لين في التقرير الشرعي يثير دهشتي؛ فها نحن قد تكلمنا عن الربح فأطلنا؛ والربح تابع ولا ربح قبل سلامة رأس المال؛ بل ولا يسمى ربحًا ما لم يسلم أصله، فكيف لم يتطرق المستشار الى رأس المال ولم يبين الرأي الشرعي فيما يخصه، وها هو المستشار الشرعي قد درس وأفتى في ما ليس له وجود وهو الربح، ولم يعقب على الموجود وهو المال، ويمكن الجزم أن بارك لين لم يصلها بعد الرأي أو الحكم الشرعي الذي بموجبه تُحرم بارك لين من نصيبها من الايراد؛ الذي تستحقه شرعًا نظير رأس مالها الذي دفعت به مثلها مثل البركة، ولم يصلها الحكم الذي حلل للبركة أخذ هذا المال دون عوض، وليس للتراضي محل هنا... فثلاثة سنوات من الاحتجاج على البند الربوي والمطالبة بتطبيق الشريعة ثم المطالبة بالتحكيم الشرعي، يقابلها مثلهم من رفض البركة تحكيم الشريعة وأصرارها على شرعية ما هو ليس بشرعي، وحجزها على المال ومطالبتها بالفائدة الربوية التي أدت الى أن تخسر بارك لين أكثر من تسعة أعشار حقها الشرعي مع وجود المال وعدم هلاكه، لا يُعقل أن يكون قد تم بالتراضي .

٣- وما دمنا قلنا اننا سوف نخضع هذه العملية للشريعة مخلصين؛ فرأس المال وقسمة الايرادات هما بيت القصيد؛ وهذا ما سألت بارك لين عنه وطلبت من البركة التفسير والرأي والحكم الشرعي بشأنه ، ولو أعاد السيد المستشار النظر في رسالة بارك لين بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٥م لوجد أن ما طلبته شركة بارك لين هو أن تزودوها بالأسس الشرعية التي أستندت عليها مجموعة البركة في صياغتها وتطبيقها لهذه الاتفاقية . وسألت عن شرعية مطالبة البركة بالفائدة الربوية؛ وسألت عن شرعية قسمة الايرادات، وقد أجاب على الشق الأول وهو أن هذه الاتفاقية غير شرعية، ومما عللت به البركة عدم شرعيتها أن مدير البركة للاستثمار والمناط اليه استثمار أموالها ليس مسلما، أما التطبيق والمطالبة بالفائدة الربوية وقسمة الايرادات فلم يجب عليها، مع العلم أن المدير أوان استمرار المطالبة بالفائدة الربوية كان مسلما، ولا يُعقل أن نكون نحن من أقترح عليه أو على غيره أن يطالبنا بالفائدة، بل وقد تعددت رسائلنا اليه وإلى جدة محتجة معترضة، ولا يسعني إلا أن أستغرب على الرأي الشرعي أن يبطل الشرط الربوي ولا يتطرق الى آثاره ومنها كل المخالصة فيبطلها بموجب ابطاله، والربا وأي شرط غير شرعي إن بطل ولم تبطل آثاره كان ابطاله لغو لا يعتد به ولا فائدة منه .

٤- ولو نظرنا الى التحليل الشرعي الذي أتبعه السيد المستشار، نجد أن الأسس التي بنى عليها هذا الرأي تتلخص فيما يلي : المضارب في عقد المضاربة وهو العامل ينال نصيبه من الربح نظير عمله، وهو قد رضى بنسبة معينة من الربح إذا تولد عن عمله نماء للمال، فإن لم يكن ثمة نماء فلا شئ له. ثم أفترضنا أن البركة جزئت نصيبها من الربح الى جزئين، جزءا سمته تعويض المضاربة، وجزءا سمته نسبة من الربح أو النماء، ثم أكتشفنا أن الجزء المسمى تعويض المضاربة هو نسبة من مالها تتزايد مع الوقت ويكبر قدرها حتى يأكل الربح كله، فقلنا ليس هذا من عدل المضاربة ففيه ظلم للعامل، ولهذا وجب أن نلغي هذا الجزء، فاذا ألغيناه ظل للعامل ربحه وللبركة ما تبقى، ولكن ربح العامل يكون كبيرا هنا، فنسبته من جزء الربح أصبحت نسبته من كل الربح وهذه أكبر، ولمراعاة ألا نظلم رب المال هذه

المرة؛ نلغي كل التقسيم المتفق عليه وتفسد الاتفاقية ويحال العقد الى الاجارة، فيكون للعامل أجر المثل؛ والمال ونماءه لربه .

وهذا التحليل يمكن القول بصحته اذا قبلنا باعتبار ان تعويض المضاربة هو جزءًا من الربح، (ولهذا وا لله أعلم لم يتطرق الرأي الشرعي لربويته ، وإلا لكان افساد العقد بغرض تعويض البركة عما فقدته من الزيادة الربوية ؛ والمستشار أعلم من غيره بخطورة مثل هذا القول) .

فان أتفقنا جميعًا وقلنا سنخضعه للشريعة فلنطبق هذا الرأي الشرعي الذي ذهب أليه مستشار البركة، ولنضمَّنه ما أغفله من مال بارك لين، ويكون تطبيقه كما يلي :

أ- تسحب شركة البركة مطالبتها ببند تعويض المضاربة بمعناه الربوي أو بأي معن آخر فقد وافقت البركة على عدم شرعيته وأنه لا غ شرعًا وفق ما جاء في الخطاب فان تم ألغاؤه تسحب البركة مطالبتها التي أحتوته .

ب- ندفع الى بارك لين أجر المثل لأن أجر المثل يستحق عند إنتهاء العمل ولا علاقة له بالربح . إلا أن بارك لين تتنازل عنه لأنها ليست من قام بالعمل ولم تكن المضارب وعليه فهي لا تستحقه ، ولا تقبل على نفسها أن تأخذ مالا وان حكم لها به وهي تعلم أنه ليس لها، عملاً بقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة)) . ولو قيل لبارك لين آنذاك أن هذا كان أجر المثل لما قبلته بارك لين؛ وانما هو ما كان تبقى لها من مالها بعد خصم معظم تعويض المضاربة بمعناه الربوي، والذي أبطله المستشار الشرعي بعد المخالصة .

جـ- ننظر في رؤوس الأموال من جهة وإلى الايرادات من جهة أخرى، فان كان ثمة ربـح أو خسارة، توزع الإيرادات بحصص رأس المال .

		حصص رأس المال (تقريبًا)
ورأس المال كما يلي :		
شركة البركة للاستثمار :	٦،٢٥٠،٠٠٠ جنيه استرليني	٧٣،٥٪
شركة بارك لين :	٢،٢٥٠،٠٠٠ جنيه استرليني	٢٦،٥٪
المجموع :	٨،٥٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني	
والايرادات :	٨،٠٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني	

فتقسم الايرادات بنسب رؤوس الأموال :

فتنال شركة البركة للاستثمار : ٥،٨٨٢،٥٠٠ جنيه استرليني

وتنال شركة بارك لين : ٢،١١٧،٥٠٠ جنيه استرليني

هذه هي النتيجة التي نصل إليها لو أتبعنا الرأي الشرعي الذي قالت به البركة وان كانت لم تشر الى رأس المال، وهي نفس النتيجة التي كنا سنصل إليها لو أخذنا بالحقيقة الربوية لبند تعويض المضاربة فبطل لربويته، وأخذنا بأن شركة بارك لين هي المشارك وليست المضارب، إلا أننا في هذه الحالة لن نجد أجر مثل، فتستقيم الأمور دون الحاجة الى الحكم لطرف بما ليس له ، وليس من طبيعة الشريعة الحقة أن تحكم ألا بحكم واحد هو الصحيح اذا عُلمت كل جوانب الموضوع وأُخذ بها فلم يستثني منها شئ .

الجزء الثاني

التعليق على ما ورد في خطاب سعادة الشيخ صالح كامل

الفصل الأول

رأس مال بارك لين

ورد في الخطاب عبارة : " وهذه التسوية هي أيضًا تنازل عن ادعاء سابق بشأن مساهمة بارك لين في التمويل". والادعاء في اللغة من ادعى كذا ويدل على أن جهة تزعم أنه لها حقا أو باطلا ، قال الخليل : الادَّعاء أن تدَّعي حقًا لك . ونقول أدَّعى حقًا أو باطلا . والادعاء هو ما خفي ويحتاج الى الاثبات والبينة .

فان عنى ما ورد في الخطاب أن بارك لين أدَّعت باطلا، أي أنها لم تشارك بأي مال من الأصل فهذا غير صحيح؛ ومردود عليه بالوثائق والاتفاقية والاتفاقيات المعدلة لها والحسابات وأدلة الدفع المثبتة في الشيكات والمستندات؛ ومنها مستندات البركة ومستندات ترايفست وغيرهما؛ وقد عرضنا فيما سبق من هذا التقرير للنصوص التي وردت في اتفاقية المشاركة، وذكرنا أنها تنص على أن تمول بارك لين ٢٠٪ من إجمالي تكاليف المشروع، وقد رفعت هذه النسبة حتى بلغت ٢٦٪ من المجموع الكلي للتكاليف في التعديلات اللاحقة، وأن البركة لا تمول سوى ٨٠٪ من التكاليف ثم انخفضت هذه النسبة في التعديلات اللاحقة حتى وصلت الى ٧٤٪ تقريبًا .

ويكفي قراءة التعديل الأخير الصادر على أوراق البركة في ٥ ديسمبر ١٩٨٩م؛ لنجد أن البركة وافقت على رفع تمويلها بمبلغ ٣١١،٠٠٠ جنيه ليصبح ٥،٦٤٥،٠٠٠ جنيه ، على ان ترفع بارك لين تمويلها بنفس القيمة أي ٣١١،٠٠٠ جنيه أيضًا، وجاء في ميزانية المشروع أن مجموع التكاليف ستكون ٧،٩٩٣،٥٠٣ جنيه ، وتفصيلها موضح في صحيفة حساب الميزانية التي أُرفقت مع خطاب البركة وكلاهما (خطاب التعديل

والميزانية) موقعان من قِبل مدير البركة، وكلاهما من الوثائق التي ورد ذكرها في المخالصة، ونص فيهما على ما يلي :

أ- قيمة تكاليف المشروع شاملة قيمة تعويض البركة :	٩،٩٩٣،٥٠٣ جنيه
ب- قيمة تعويض المضاربة (الفائدة) :	٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه
ج- تكاليف المشروع الفعلية (أ - ب)	٧،٩٩٣،٥٠٣ جنيه

د- التمويل :

تمويل البركة :	٥،٦٤٥،٠٠٠ جنيه
تمويل بارك لين :	٢،٠٥٨،٥٠٣ جنيه
مصاريف تستقطع (ممولة) من إيراد البيع	٢٩٠،٠٠٠ جنيه
هـ- مجموع التمويل	٧،٩٩٣،٥٠٣ جنيه

وقد تجاوز تعويض المضاربة وتمويل بارك لين الرقم المذكور أعلاه . بينما كان تمويل البركة لم يصل بعد الى الحد المذكور أعلاه والذي التزمت به البركة في هذا التعديل الموقع من مديرها؛ عندما طالبت البركة شركة بارك لين في ١٨/٥/١٩٩٠م بأن تدفع لها مبلغ ٧،٨١٤،٨١٠ جنيه؛ وكان تمويل البركة في ذلك اليوم لم يتجاوز ٥،٦١٦،٨٢٤ جنيه وفق كشف حسابات البركة الذي أصدرته البركة إلينا في ذلك الشهر . أي أن البركة طالبت بأكثر من مليوني جنيه زيادة عن رأس مالها نظير تعويض المضاربة . وقد أشار هذا الكشف أيضًا إلى أن تمويل بارك لين الذي دفع فعلاً كرأس مال وصرف في المشروع وأدخلته البركة في حساباتها قد بلغ ٢،٠٠٨،٨٧٩ جنيه استرليني، هذا بالاضافة الى ما صرفته بارك لين من مالها في الفترة بين ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ و ١٨ مايو ١٩٩٠ ، وتجاوز مائتي ألف جنيه ولم يكن قد أُدخل في كشف البركة المذكور بعد، وتم إدخاله بعد ذلك التاريخ .

ذكرنا كل ما سبق لتوضيح طبيعة المعاملة وللاشارة الى رأس مال بارك لين كما ورد في وثائق صادرة عن البركة نفسها، وبالطبع هناك الكثير من الوثائق والمستندات التي تبين هذا وهي عند البركة كما هي عندنا، ولم يصدر عن البركة في أي وقت مضى ما ينكر ان رأس مال بارك لين الذي دفعته في المشروع قد تجاوز المليوني جنيه وهذا ما جاء في كشوف حساب المشروع الصادرة عنها، وما ورد أعلاه هو على سبيل المثال لا الحصر .

ولهذا لا نظن أن هذا المعنى أي الانكار هو ما قصد في الخطاب، والا لما ذكر فيه تنازل لأن من يتنازل يملك . فان كان الادعاء يتعلق بمطالبتهم بحقهم في نصيبهم من عائد البيع نظير رأس مالهم المشارك؛ فإن لفظ تنازل الذي ورد في سياق الجملة التي وردت في الخطاب يشير الى إقرار البركة بصحة هذا الحق والا لما كان عنه تنازل، فان لم تقر به، فالحكم في شأنه لم يعد لها (وقد أخضعت البركة المعاملة للشريعة)، وإنما يعود الى الشريعة ، فإذا تمت المخالصة قبل قبول البركة إخضاعها للشريعة، فمن الشريعة العادلة إعادة النظر فيما تضمنته عندما كانت تخضع للقانون الوضعي وحده وعندما أدخلت الفائدة الربوية في حسابها . وكان هذا هو السؤال الذي كنا نتوقع ان يجيب عليه المستشار الشرعي، وهو هل للمشارك في رأس المال حق من الإيراد بحصة رأس ماله، وأليس نماء المال العائد للمال إلا لربه .

ويغلب أن يسمى " إدعاء " ما قابله إنكار، وقد أنكرت البركة أن لبارك لين شيئا متبقي من مالها ؛ بعد أن أكله بند تعويض المضاربة بمعناه الربوي، بينما أنكرت بارك لين على البركة أن تأكل الربا وقد آلت على نفسها ألا تتعامل به، ولكن البركة لم تنكر أن لبارك لين رأس مال من الأصل ، ولو كانت المعضلة هنا لما احتار أحد، فالوثائق بينة ولا يخالفها أحد . أما ما جاء في الخطاب من إستخدام لفظ إدعاء وبعد إخضاع المعاملة للشريعة، فيوحي تارة بإنكاره؛ وتارة أخرى بعدم إنكاره إلا أن أصحابه قد تنازلوا عنه .

والقول أنهم تنازلوا عنه فيه نظر، فما الذي يدعو جهة الى التنازل راضية عن أكثر من مليوني جنيه، لقاء مائتي ألف جنيه، الا لو كانت هذه الجهة مطالبة بدفع قيمة تعويض المضاربة – أي الفائدة الربوية – وكانت هذه الفائدة قد فاقت قدر مالها، فان قلتم نخضعها للشريعة ونبطل تعويض المضاربة، يبطل معه ما كان عوضه، وتعاد الاموال التي أخذت بطريق الربا الى أصحابها ، فان قالت البركة تنازل أو مصالحة . فهي أدرى أنه ليس لبشر أن يصالح في ما قضى الله تعالى ألا يصالح فيه، والمصالحة التي تحلل ما حرم الله باطلة . ولم تخالص أو تصالح بارك لين إلا بعد أن يأست تجاه أصرار البركة على شرعية الاتفاقية، وكان المدير مسلمًا وأجبرت على الربا، ولا يُعقل أن يكون هذا أيضًا قد أقترحناه فهل يقترح الرجل ما يفقده تسعة أعشار ماله، ودلائل الرفض والاحتجاج كثيرة وتملأ ملفات بارك لين وملفات البركة .

الجزء الثاني

الفصل الثاني

المخالصة

(ولفظ المخالصة يدل على تنقية الشئ وتهذيبه، وما شابه ربا ليس مخالصة)

قبل أن يبت طرف في صحة المخالصة ، من الواجب تحديد الظروف التي تمت فيها ونلخصها فيما يلي:

أ– كان العقار وما زال في حوزة البركة وطرد الشريك منه بحكم القانون البريطاني وحيل ما بينه وبين ماله . وكانت البركة تستلم كل ايرادات البيع وتحتفظ بها لنفسها .

ب– كانت مطالبة البركة بالفائدة الربوية ما زالت قائمة وملزمة لبارك لين تحت القانون الانجليزي .

ج – أظهر تقييم العقار الذي أجرته البركة دون علم شريكها والذي أجراه خبير عقاري – غير المعين من قبل البركة وبارك لين – والذي سلم تقييمه الكتابي الى إدارة البركة في تاريخ ١٨/٥/١٩٩٠م (وهو تاريخ المطالبة والحجز على العقار)، أن إيراد البيع المتوقع ٨،٢٥٠،٠٠٠ جنيه، وكان مجموع رأس مالها ورأس مال بارك لين قد بلغ – وفق كشوفها – في ذلك اليوم ٧،٦٢٥،٧٠٣ جنيه، بينما بلغت قيمة تعويض المضاربة (الفائدة) في ذلك اليوم ٢،٠٩٣،٨٦٩ جنيه؛ وكانت الفائدة الربوية تتزايد بمعدل مائة وعشرين ألف جنيه استرليني في الشهر الواحد، (ولو أخذنا بالمعدل المركب فانه يتجاوز المليون والنصف في السنة أي بأكثر من ربع أصل رأس المال في سنة واحدة). ولا يحتاج الأمر في ذلك اليوم سوى الى حساب بسيط لمعرفة أن الايراد لن يكفي لإعادة رؤوس الأموال إلى أصحابها مع دفع كل تعويض المضاربة الى البركة والذي كان يتزايد كل يوم .

د– ولو طبقنا الصيغة الشرعية الاسلامية، يعود لكل صاحب مال ماله، فتستعيد البركة رأس مالها وتستعيد بارك لين رأس مالها، وما تبقى إما يقتسماه أو تأخذه البركة، وهذا أقل بكثير من القدر الذي بلغته الفائدة الربوية، إلا أننا متى خضعنا للشريعة فلا قيمة لها بلغت ما بلغت لبطلانها، هذا ما كان لينظر إليه من التزم وأطاع الأحكام الشرعية، وما الرزق إلا من عند الله تعالى . أما من شاء – وليس له الخيرة في أن يشاء – أن يأخذ بالصيغة الربوية التي يدعمها القانون البريطاني، فالبركة لها رأس مالها ولها فائدة ربوية تتجاوز رأس مال شريكها، فلها أن تأخذ ماله لقاء ما اعتبرته حقها وهو ليس كذلك، فيؤول إليها الإيراد كله، ولا شئ لأصحاب المال بارك لين ، وليفعلوا ما بدا لهم فالقانون الانجليزي يبيح الربا.

هـ– بناء على ما سبق فاذا طبقنا الشريعة الاسلامية ينال كل صاحب مال ماله، واذا طبقنا القانون البريطاني واعتبرنا العملية إقراض بفائدة ربوية، تأخذ البركة رأس مالها أولاً وتأخذ ما يتبقى من الايراد لقاء الفائدة، بينما تخسر بارك لين كل مالها، واختارت البركة .. ورفضت تحكيم الشريعة وفضلت القانون الوضعي مستندة الى سلطانه .

و- وهناك إصرار البركة بعد مطالبتها بتعويض المضاربة الربوي على شرعية الاتفاقية وشرعيته، ففي عام ١٩٩٠م؛ وفور مطالبتها بتعويض المضاربة، لفتنا انتباه شركة البركة الى عدم شرعية الاتفاقية فقيل لنا آنذاك انها عرضت على المستشار الشرعي في جدة وقد أفتى بشرعيتها، (وقد أعلمنا جدة بهذا آنذاك)، ثم كان هذا رأي البركة - الغير قابل للمناقشة - خلال أكثر من سنتين سبقتا المخالصة، وبالرغم أن مديرها الجديد كان مسلما . وقد تعددت خطاباتنا التي طالبت باعادة عرضها على المستشار الشرعي، ثم أرسلنا الى البركة الرأي الشرعي الذي حصلنا عليه، ثم طلبنا التحكيم، ورفضت البركة كل هذا وأصرت أن الاتفاقية بما تتضمنه من الشرط الربوي هي اتفاقية صحيحة وفق شروط ومبادئ الشريعة الاسلامية، والرسائل والاجتماعات التي تشير الى هذا كثيرة جدًا وقد استغرقت أكثر من سنتين كاملتين، وبالرغم من هذا كله لم نفلح في تغيير موقف البركة أو زحزحتهم عن ثقتهم المطلقة في شرعيتها .

ونحن لا نتحدث هنا عن قضايا معقدة أو قد يكون اختلف عليها فقيه واحد منذ صدر الاسلام، نحن نتحدث هنا عن الربا، وليس أي ربا بل هو ربا النسيئة، ربا الجاهلية؛ الربا الجلي؛ الفائدة الربوية؛ فكيف لم تنتبه البركة وهذا أساس وقاعدة كل أعمالها، بينما ها هو المستشار الشرعي قد رآه لأول مرة فأبطله، قال أنه جزء من الربح، وناقشنا رأيه وبينا أنه ليس كذلك، وكلاهما يبطل على أي حال . أما البركة فطالبت به كفائدة ربوية مستحقة، ولم يكن ثمة ربح أو بيع آنذاك. لقد أعتبرت البركة الاتفاقية عقد تمويل ربوي واستندوا على القوانين البريطانية ، وقد رفضنا عرضهم ذو المائتي ألف جنيه لمدة طويلة ، (فهذا العرض كتبه مدير البركة الينا في ٢ أكتوبر ١٩٩١م، وجاء فيه أنه ردًا على رسالتي باللغة العربية إليهم في ٥ سبتمبر ١٩٩١م ، والتي أشارت بالأسم الصريح أن تعويض المضاربة ربا، وها هو قد أستلمها وقرأها وأجاب عليها فكان بذلك على كامل العلم والانتباه الى ربويته، بل وأرسل رسائلنا الى جدة وناقشهم في أمرنا وفق قوله، ولم يغير كل هذا من موقف البركة وأصرارها على المطالبة به وأخذ مال بارك لين عوضًا عنه) ، رفضت

البركة وأصرت على رفض تطبيق الشريعة الحقة، ورفضت رد الخلاف الى تحكيم الشريعة كما أمرنا ا لله تعالى به في كتابه الكريم؛ حتى يأست بارك لين وأسقط في يدها وقبلت المخالصة بينما كانت مطالبة البركة بالفائدة الربوية وأصرارها على تحصيلها كالسيف فوق أعناقها، فهل هذا ما يسمى عن تراضي، لا ورب الكعبة ما هو عن تراض .

لقد عقدت هذه المخالصة وأحد طرفيها يقع تحت ضغوط مطالبة ربوية تستند إلى سلطان القانون الوضعي، ولم تُسحب المطالبة وظلت سارية في ظل القانون البريطاني حتى تاريخ المخالصة، أي أن المخالصة كانت مجرد تخليص شركة بارك لين من الفائدة الربوية لقاء قبولها – وقد يقبل المرء ما يكره – بهذه المخالصة الغير شرعية، وها قد أفتى المستشار الشرعي ببطلان الذي بموجبه أخذت البركة مال بارك لين، فان بطل وجب أن تبطل آثاره، والمخالصة كلها من آثاره . وكيف تكون المخالصة عن تراض والبركة تطالب بقوة القانون الوضعي بما حرمه ا لله، وكيف يكون التراضي أقوى من التحكيم وقد رفضت البركة أصلاً طلب بارك لين اللجوء إلى التحكيم، فأنتفى هذا الخيار أيضًا، نعم هي أقوى من التحكيم لو خير الإطراف فاختاروا، أما لو منع عنهم هذا الخيار فلا يصح مثل هذا القول .

وأبسط ما يوضح حقيقة صحة هذه المخالصة هو تصور أن البركة قد درست الاتفاقية آنذاك، كما فعل سعادة الشيخ صالح، فأبطلت مطالبتها الربوية، والتي كانت قد تعدت رأس مال بارك لين . فهل كانت بارك لين لتصالح ولها عشرة أمثال ما صالحت عليه ! سؤال يحمل في جوابه صحة أو عدم صحة التراضي . وأليس في تأخر إقرار البركة مع ما كان من لفت نظرها؛ من أثر حاسم في نتيجة هذه المخالصة، ومن يتحمل مسئولية عدم فطن البركة أنها تتعامل بالربا وقد نُبهت الى ذلك في وضوح لا يمكن أن يكون مثله وضوح، والسؤال الذي يحتاج الى الجواب هو لماذا لم تنتبه البركة الى عدم شرعية البند مع وضوحه إلا بعد المخالصة ؟ ترى هل كانت انتبهت لو لم تخالص بارك لين على حقها، ا لله أعلم .

الجزء الثاني

الفصل الثالث

الرقابة الشرعية

قد يستدل أيضًا من خطاب سعادة الشيخ صالح كامل ان هذا العقد لم يعرض منذ تحريره في عام ١٩٨٦ م على أي جهة شرعية أو أي من مراقبي البركة الشرعيين، أي لم يعرض مرة واحدة خلال سبعة سنوات، ولا ندري لماذا قيل لنا غير ذلك، ويستدل على هذا أيضًا من حقيقة أن بندًا يُنص فيه مثل ما نُص في بند تعويض المضاربة لا يمكن بأي حال أن يمر تحت بصر مستشار شرعي ولا يبطله، ولأنه لم يبطل من قبل فيمكن الجزم أنه لم يعرض على أي مستشار شرعي . وكنا نظن أن العقود والمعاملات تُعرض بشكل دوري على المراقبين الشرعيين، واستدللنا على هذا مما جاء في كتيب شركة البركة للاستثمار لعام ١٩٨٤م وهذا نص بعض ما ورد فيه " وتخضع كل المعاملات لمراقبة دقيقة للتأكد من سلامتها وإخضاعها لأحكام الشريعة " ، " وإن مدققي الحسابات الشرعيين المعينين من قبل الشركة الأم في جدة والبحرين إطلعوا على مستنداتنا وعملياتنا وأقروها شرعيًا " . فهل كنا لنكون في مثل هذا الموقف لو عرض هذا العقد على المستشار الشرعي قبل المخالصة؛ ولو عرض آنذاك لبطل الشرط الربوي كما بطل الآن، فهل كانت المخالصة لتكون مثل ما كانت عليه .

ولو قالوا لنا ما ذكره سعادة الشيخ، من أن هذه المعاملة لم تعرض على المراقب الشرعي للبركة، ولم يصرح أحد من مستشاريها بشرعيتها، لم تكن بارك لين لتقبل بهذه المخالصة، والتي لم تقبلها إلا بناء على أصرار البركة على شرعيتها إستنادا على رأي مستشارهم الشرعي في جدة كما قالوا لنا، وفي هذا وا لله أعلم إعطاء معلومات غير صحيحة أو ما يسميه الفقهاء تغريرًا يؤدي الى أن يرضى المتعاقد بما لم يكن ليرضى به ، ويُعطي الفقهاء لهذا الطرف حق فسخ العقد .

وماذا عن إعلام الدكتور سيد الدرش والدكتور الضرير وهما من علماء الفقه، وقد أتصل الدكتور الدرش بمدير البركة في لندن في صيف عام ١٩٩١م، وأرسل الدكتور الضرير رأيه في الاتفاقية إلى سعادة الشيخ صالح، وكان هذا في فبراير ١٩٩٢م ، أي قبل سبعة شهور من تاريخ المخالصة، وعلى أثر علم الشيخ صالح برأي الدكتور الضرير؛ طلب الشيخ صالح من مدير البركة إعداد رد يوضح ملابسات الموضوع، وكان هذا في ١٩٩٢/٤/١م، أي قبل أكثر من خمسة شهور من تاريخ المخالصة، أي أن البركة لندن وجدة كانتا على كامل العلم بهذه المعاملة، ومع هذا ورد في خطاب الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة البركة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٧م " هذا ما أفاد به المستشار الشرعي لدى عرض الاتفاقية عليه، علما انها لم تعرض عليه قبلا . "

وهذا النص قد يحمل معنيين، أولهما إنها لم تعرض على هذا المستشار الشرعي بينما هي عرضت من قبل على غيره، فإن أخذنا بهذا المعنى فكيف أجازها من قد تكون قد عرضت عليه وهي تحتوي على هذا البند الربوي، وكيف كان رأيه إجازتها بينما هذا المستشار الشرعي الأخير قد رأى عدم شرعيتها، وهل يعني هذا أن الدكتور الضرير والدكتور سيد الدرش أو غيرهما قد حكم أحد منهم بصحتها فذهبت البركة إلى المخالصة مطمئنة إلى شرعيتها، فإن كان كذلك وقد ثبت الآن عدم شرعيتها، تبطل المخالصة التي تمت مع الجهل بالحكم الشرعي الصحيح أي مع الغلط .

وثانيهما ، أنها لم تعرض من قبل على هذا المستشار ولا على أي مستشار شرعي غيره، فإن لم تكن البركة عرضتها فهي تلام لذلك لأن التأكد من شرعية المعاملات مسئوليتها المطلقة، وهو الأساس الذي قامت عليه المجموعة وتعهدت بالالتزام به، فإن أنهت عقد مخالصة ثم تبين لها – بقول قائل من إهلها – عدم شرعية الأسس التي بني عليها، فأقل ما يتوقع منها أن تبطله، ثم تعقده مرة أخرى مبنيًا على الاحكام الشرعية الصحيحة ، لا أن تلتمس الاسباب والأعذار التي قد تبيح لها ما لا يباح . ولا نجد تعليلا يفسر ما ألم برأي

الدكتور الضرير ، ولماذا لم تأخذ به البركة أو يثير في نفسها ولو قليلاً من الريب فتستشير غيره، إلا لو كان قد إجازها، ولكن هذا الاحتمال بعيد جدًا بل وغير وارد، لأنه لا يتفق مع مسار الأحداث من طلب الشيخ صالح من مدير البركة في لندن إعداد رد يوضح ملابسات الموضوع، وهذا يدل – أن رأيه على أقل تقدير قد أثار نوعا من الشك لدى البركة؛ فدرست الاتفاقية – أو انها درست الاتفاقية على أي حال – قبل المخالصة، وعقدت المخالصة عن علم . فان كان رأيها آنذاك أن العملية شرعية، فها هي تجد أن هذا كان خطأ منها يتوجب معه إعادة إجراء المخالصة وقد تبين لها الصواب، وإن كان رأيها آنذاك أن العملية غير شرعية، ومع ذلك أصرت على شرعيتها وعقدت المخالصة ، تبطل المخالصة . لأن بارك لين رضت بالمخالصة إستنادًا على تصريحهم بشرعيتها بما لم تكن لترضى به لو علمت بغيره . أي أن المخالصة تبطل في كل حال .

الجزء الثاني

الفصل الرابع

حقيقة التراضي

قد بينا فيما سبق التقسيم الذي يراعي أحكام الشريعة حقيقة لا قولاً فقط، والذي أظهر أن لبارك لين حصتها من إيراد البيع ومن العروض بحصة رأس مالها شرعًا، وهذا قد يبلغ مليونين جنيه تقريبًا، وكان هذا ما ستنص عليه المخالصة لو أخضعت البركة المعاملة للشريعة آنذاك ، وشتان بين ما كان ؛ وبين ما كان يجب أن يكون ، فالمخالصة أو المصالحة (ولفظ المصالحة يدل على خلاف الفساد، وقد أُنجِزت والعقد لم يزل فاسدا لم يصلحه المستشار الشرعي بعد، فكيف با لله تكون مصالحة وهي قائمة على فساد) تمت في أواخر السنة الماضية على غير ذلك، فلم تنل بارك لين سوى ٢٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني، بينما نالت البركة ٧،٨٠٠،٠٠٠ جنيه استرليني (قرابة سبعة ملايين نقدا والباقي عقار – والنقد مال والعروض مال – هو شقة واحدة عرض مشتري مليون ومائة وخمسين ألف جنيه

ثمنًا لها ورفضته البركة كتابيًا آملة في أكثر) . وهذه نتيجة غريبة في الشرع الاسلامي إذا كان رأس المال ربعه من بارك لين وثلاثة أرباعه من البركة ، ولا يفسرها لا مضاربة ولا إجارة .

فلماذا يصالح أو يخلص طرف نفسه من عقد على أقل من عُشر حقه الشرعي، قد يبدو فعل بارك لين ليس منطقيًا بل غريبًا، ولا غرابة هنا ولا عجب، فالبركة كانت تطالب بارك لين بالفائدة الربوية مستندة الى القانون البريطاني وهذا أكثر من كل مال بارك لين، وكان الخيار الذي وضع أمامها أما المائتي ألف أو لا شئ لكم عندنا، وها هي المحاكم البريطانية أمامكم، وهذه المحاكم تبيح الربا، وقد تعالى صياح بارك لين ولم تترك بابا إلا طرقته، جائت بالرأي الشرعي وتضمن مثل ما جاء في الخطاب من عدم شرعية المعاملة فرفضته البركة، لجأت الى مراقبي البركة الشرعيين وأعلمتهم وأتصل أولهما وهو الدكتور سيد الدرش بمدير البركة ثم وعدنا خيرًا وكان هذا قبل أكثر من سنة من المخالصة، واتصل ثانيهما وهو الدكتور الضرير بسعادة الشيخ صالح كامل في جدة وأعلمه برأيه وأكد لنا أن سعادة الشيخ سيوجه باتخاذ الاجراءات التي تتفق مع الشريعة الاسلامية وتنصف الطرفين، وفقهما ا لله وجزاهما خيرا، وأنتظرنا أثر هذا التوجيه وطال إنتظارنا إلا اننا لم نر خيرًا ولا ما دون ذلك، طلبنا التحكيم الشرعي فرفضت البركة، كل هذا وكل المال عند البركة والفوائد الربوية تتزايد في حكم القانون الوضعي . ويقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم :((مطل الغني ظلم)) . وعلاما تُعجل البركة والمال معها والقانون الوضعي في صفها .

بعد أكثر من عامين لم يعد بشركة بارك قوة أو طاقة على الاستمرار، لم تُقصر في طلب الرأي الشرعي ولا في طلب التحكيم، وبالرغم من كل هذا ظلت البركة على إصرارها بشرعية الإتفاقية والمطالبة، ورفضت التحكيم الشرعي . فقبلت بارك لين هذه المخالصة التي تخلصها من المطالبة الربوية، والتي تخلصها من القانون البريطاني، نعم هي مخالصة في نظر القانون البريطاني، ولكن أين هي المخالصة الشرعية التي ترضي ا لله ورسوله

، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذ أحدكم مال أخيه جادًا أو لاعبًا" . فكيف أن يكون المال أخذ بطريق الربا وهذا باطل . فإن أبرأت المخالصة بعض الذمم في ظل القوانين الوضعية، فأين هو الابراء الذي تقتضيه شريعة الله تعالى . ولا يغني الباطل عن الحق شيئا .

أما القول بالتراضي، فحديثه يطول ، ولو نظرنا إلى رأي الفقهاء في الحكم على العقود التي يشوبها ما يعيبها بالرغم إنها تمت بالتراضي نجد ما يلي :

١- عدم توافق الإرادة الظاهرة والباطنة - حالة إنتفاء الإرادة الباطنة :

ذهب جمهور الفقهاء في حالة المواضعة، أن المعتبر عندهم هو الإرادة الباطنة ما دامت تثبت بالدليل، ولا إعتبار بالظاهر فلا يلزم بيع التلجئة ويلزم الثمن الحقيقي إذا قام عليه الدليل ولا عبرة بما تظاهر به المتعاقدان وأعلناه ، وكذلك في التحايل بعقد العقود الربوية بصيغ العقود المشروعة، والقاعدة الشرعية إن العبرة بما أضمر لا بما أظهر ، فيلزم الحكم الشرعي ولا عبرة بما أرتضى عليه المتعاقدان وأعلناه إذا إتفقا على ما يخالف الشريعة .

٢- حالة ما إذا كانت الإرادة الحقيقية الى التعاقد مشكوك في صحتها :

ومن عيوب الإرادة الغلط والتدليس والغبن والإكراه :

الغلط : مؤداه أن العاقد كان يجهل الحكم الشرعي عند التعاقد، والأصل أن الجهل بالحكم الشرعي لا يعتبر عذرا ولا يكون عذرا إلا إذا أنتفى التقصير في جهله به، وكل ما لا يعتبر عذرا فجميع العقود المترتبة عليه باطلة ويجب نقضها، وأن ما يعد الجهل به عذرا فتقبل به دعوى الغلط ويكون صاحبها له حق الخيار .

التدليس أو التغرير: وهو اخفاء معلومات لو أظهرها أحد المتعاقدين، لما رضى المتعاقد الآخر بالعقد على صورته . ومنه التدليس القولي : وهو التغرير بالمتعاقد بمعلومات غير صحيحة. ومنه التدليس بالكتمان وضابطه التغاضي عن ذكر عيب في الشئ معروف لديه . واتفق

الفقهاء على ان هذا يؤثر على لزوم العقد ويكون للمدلس عليه حق الخيار، وهو ما يسمى خيار العيب .

الغبن : وضابطه عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المغبون وقت التعاقد أو كان يصعب عليه التوقي منه. والغبن الفاحش مع التغرير أو إذا صاحبته مخالفة شرعية يرتب الحق في الفسخ مطلقًا لأن الغبن كان نتيجة تضليل المغبون وكان رضاه على أساس عدم الغبن .

وأضيف إلى هذا الغرر، ومما قيل في الغرر هو ما يؤدي إلى الظلم، وهو البيع الذي يتقلب عوضه بين الوجود والعدم، وهو الذي لا يعرف نتيجته، وهو أيضًا ما يؤدي إلى أن لا ينال كل ذي حق حقه كاملا، فينال أحد المتعاقدين بعض من مال صاحبه، وقد منعه الشرع حتى مع ثبوت رضى وقبول طرفيه .

ولو نظرنا فيما جاء نجد المخالصة باطلة، تراضا العاقدان أم لم يتراضا، ونترك للسيد مستشار البركة الشرعي الخوض فيها، فهذا موضوع يطول ولا نود أن نطيل في تقريرنا أكثر مما طال، وقد كتبنا فأطلنا خلال ثلاثة سنوات، وعندما أُجيب على رسالة بارك لين، أغفلت الإجابة تسعة أعشار ما طرحناه ... . وقد ذكرنا فيما سبق تعليقًا على جملة وردت في الخطاب هي "لأنه أقترن بالتراضي وهو أقوى من التحكيم " فإن صحت في بعض الحالات لا تصح مطلقًا ، وليس كل التراضي، بل وكل التراضي لا قيمة له إذا خالف الحكم الشرعي، يقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: ((فإيما شرط كان، ليس في كتاب ا لله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)) . وان تراضا الناس عليه .

نعود إلى تقريرنا لنقول أن التراضي، يشترط فيه أولاً أن يكون تراض على حلال، ولا يصح التراضي على حرام، ولا يحلل التراضي الربا . ويشترط في صحة التراضي العلم

والقدرة على الاختيار، العلم بالحقوق الشرعية وهذا لم يتوفر، إذ قالت البركة أن الاتفاقية شرعية فصدقتهم بارك لين لمكانتهم العلمية، فقبلت بارك لين بما لم تكن لترضى به لولا ذلك، وقد نجد هنا إنكار أو إخفاء الحقوق الشرعية . أما عن الاختيار؛ فالاختيار الوحيد الذي أعطته البركة لبارك لين هو اما عُشر المال أو لا شئ ، حتى حق اللجوء الى كتاب الله والتحكيم الشرعي منع عنهم .

وماذا عن الغبن الذي تصاحبه مخالفة شرعية وهي الربا، أليس في إعطائهم عُشر حقهم الشرعي غبن، ويبيح الشرع للمغبون في هذه الحالة بابطال العقد . وهل يكون تراض والبركة تحجز على المبنى وتطالب بالفوائد الربوية، وهل لو كانت البركة أخضعت الاتفاقية للشريعة فابطلت البند الربوي خلال السنوات التي سبقت هذه المخالصة، أكانت بارك لين لترضى أو كما قال الشيخ صالح تتنازل عن مالها، أليس هذا هو معيار التراضي، وها هي البركة قد جزمت بعدم شرعية الشرط فأين أثر هذا الإبطال ؟ ان القول الفصل في هذه المصالحة الباطلة، نأخذه جميعًا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)) . وهذا صلحًا قد أحل حرامًا فيبطل.

ومن أهم شروط صحة أي عقد هو خلوه من الربا ظاهرًا كان أو باطنًا، ولهذا أبطل الشرع الربا، لفظًا كان أو أثرًا من آثاره يستدل به عليه، فمثلاً إذا لم يتساوى العوض والمعوض به كان هذا دليل الربا، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء " أي الربا . والدرهم في العهد الاسلامي الأول؛ كان من الممكن أن يساوي الدرهمين تقريبا، فالدراهم كانت تأتيهم من بلاد كثيرة تختلف سكتها وأوزانها، فكانت الدراهم التي يتعاملون بها مختلفة الأوزان، ولهذا كانوا يتعاملون بها وزنًا لا عددًا ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد المساواة الكاملة الدقيقة،

وهذه لا تعرف إلا بالوزن، إتقاء من شبهة الربا (وقد يشمل معنى الحديث الشريف أيضا البيع المؤجل إذا لم يكن تبادل الدراهم يد بيد) . وروى مسلم أن رجلاً جاء الى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بشئ من التمر، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : " ما هذا من تمرنا ؟ قال يا رسول ا لله بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم : ذلك الربا، ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا " . ها هو الرسول صلى ا لله عليه وسلم يبطل عقد بيع تم الاتفاق بين طرفيه بالتراضي والقبول وبعد أن تفرقا، لما أشتُبه فيه من الربا ، وإن كان من المعقول أن نتوقع أنه لو باع الرجل صاعين من تمره لاشترى بثمن ما باعه صاع من ذاك، لفرق الجودة بين نوعي التمر ، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ولخطورة الربا لم يأخذ بالتقدير أو بالتقريب في معاوضة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وهو أهدى الخلق كلهم لو تركها لاجتهد الناس في الربا ولا اجتهاد عند وجود النص . والقصد هنا أن هذا عقد بيع شابه الريب في الربا؛ وربما لم يكن شابه ربا، وكان مقرونا بالتراضي المبني على العلم ، إلا أن الرسول عليه صلوات ا لله وسلامه أبطله . فكيف نقول أن مخالصتنا تظل قائمة وكلها من الربا .

سمت البركة المخالصة " مصالحة " ، ويقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إن أكلتم الربا فلا صُلح بيننا وبينكم " .

فإن كانت البركة قد أطمئنت مستندة على التراضي، فلتعلم أن المخالصة لم تتم عن تراض، وان أصحاب المال لم يرضوا آنذاك ولا هم براضين اليوم، وما أخذ على غير رضا صاحبه يرد ؛ آجلا أو عاجلا ، هذه سنة ا لله تعالى ولن تجد لسنة ا لله تبديلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿.. وليس عليكُم جُناحٌ فيما أخطأتُم بهِ ولكن مَّا تَعَمَّدت قلوبكُم ..﴾ الأحزاب:٥

الجزء الثاني – الفصل الخامس

من يتحمل خطأ عدم شرعية الإتفاقية

أولاً : ورد في خطاب البركة أن الاتفاقية غير شرعية ويتحمل خطأها مديري البركة وترايفست :

الخطأ الناتج عن الجهل شئ، وتعمد إبقاء الخطأ على ما هو عليه مع العلم به شئ آخر . ومن يخطأ في عقد ربوي، لا يباح له الربا وإن كان عن خطء إذا تبين له أو بُين له خطئه، وقد جاء بيان هذا في بطلان العقود التي يعيب الإرادة فيها الغلط والجهل بالحكم الشرعي، وقد أستهل رئيس البركة خطابه بإقرار الخطأ ثم بالقاء اللوم وتحميل المسئولية، وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل، إلا أن سعادة الشيخ صالح قد أصاب في نهاية هذه الفقرة من خطابه، إذ لم يجد أن الخطأ موجب للعقد فحكم بإخضاعه للشريعة وأبطله قولا على كل حال، إلا أن بقية الخطاب تشير إلى ان هذا الإخضاع لم ينتج عنه أي آثار عملية، إذ لم تتعد آثاره القول به .

وقد ورد في الخطاب ان السيد مدير شركة البركة في حينه، غير مسلم ونحن نتحمل معه خطأ الاتفاقية لاننا أقترحناها عليه، وهذا ليس صحيحًا فنحن لم نقترح شيئا؛ وان صح – وهو ليس صحيحا – لا تكتسب الاتفاقية شرعيتها من اتفاق الاطراف أو جهلهم بالاحكام الشرعية، أضف الى هذا أن المدير المذكور يقول في تقريره المهور بتوقيعه والمنشور في كتيب البركة السابق لتاريخ هذه الاتفاقية :

- " وردت لدينا أموال للاستثمار من مجموعة البركة وقمنا باستثمارها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بكل دقة وحذر " ؛

- " واننا نعتز بأن الارباح الحلال التي حققناها على تلك الاستثمارات أفضل من معدلات الفوائد الربوية التي كانت سائدة في الأسواق" ؛
- " ونحرص دوماً على أضمن وأفضل وسيلة لتأمين سلامة الاستثمار مع توفير العائد المناسب وأنه حلال من جميع الأوجه " ،
- " كما أننا أخذنا على عاتقنا أن نقوم بخدمة عملائنا حول العالم بمقتضى تعاليم القرآن الكريم نصًا وروحاً" ،
- " وإن مدققي الحسابات الشرعيين المعينين من قبل الشركة الأم في جدة والبحرين إطلعوا على مستنداتنا وعملياتنا وأقروها شرعيًا " .

فهل هذا رجلا لا يعرف أمور الحلال والحرام ! .. وها هو يفرق بين الارباح الحلال والفوائد الربوية ، فان كان لا يعرف فكيف سلمته البركة مسئولية استثمار أموالها وأموال عملائها ؟ وأين كان مستشاروها ومراقبوها الشرعيون الذي جاء ذكرهم على لسانه، أما نحن فليس لدينا مستشار شرعي ليشير علينا هل إذا كانت الفائدة الربوية تؤخذ من إيراد البيع كجزء من الربح فهل تكون ربا أم لا (وكان هذا قبل المطالبة) ، فإن قالت البركة بصحته وهي العارفة بهذه الأمور آنذاك فأنّي لنا أن نفتي.

إلا أن السيد المدير الغير مسلم الذي أشار إليه الخطاب ، لم يطالبنا بالفائدة الربوية خلال أكثر من ثلاثة سنوات من مراحل تنفيذ العقد (والتي طالبتنا بها البركة بعد عدة شهور من تركه ادارة البركة)، والاتفاقية التي صاغها أو صاغتها البركة، لم تشر إلى أن تعويض المضاربة المستحق للبركة تدفعه بارك لين، فقد نصت أن تعويض المضاربة يُدفع للبركة من ايراد البيع، بل وأصدر المدير المذكور – ومن جاء بعده –كشوف حسابات المشروع فوضع تعويض المضاربة تحت عنوان الربح، فان كان هذا ما قصده، فهو أقرب للشريعة من الذين طالبوا به، بل يمكن القول أن هذا أقرب الى النظام الإسلامي، مما حدث بعده ويحدث حتى الآن، لأن تقسيم الربح يعود الى اتفاق المتعاقدين، ويصح أن يكون كل

الربح لأحدهما، فيكون عقد إبضاع أو إقراض وكلاهما شرعي . فان لم يكن ثمة ربح ، والاتفاقية لم تحتوي على أي نص يحدد طريقة القسمة في حالة الخسارة ، وهذا منطقي وسليم وشرعي أيضًا، لأنه لو كان هناك نص .. يبطل هذا النص إذا تعارض مع الحكم الشرعي ، لان طرفي المشاركة الاسلامية .. وان كان لهما حق الاتفاق على تقسيم الربح وفق مشيئتهما، لا يحق لهما شرعًا الاتفاق على نسبة ما يتحمله كل منهما من الخسارة، بل يتحمل كل منهما من الخسارة بحصة رأس ماله جبرًا ولا خيار أو إتفاق هنا، والاتفاق على غير ذلك يكون لغوا لا يؤخذ به، ولهذا لم تجد في الاتفاقية هذا النص ، الذى ليس لأحد حرية الاختيار فيه . روي عن علي رضي ا لله عنه أنه قال : ((الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه)) . أما بند تعويض المضاربة، فهو رهن بطريقة تطبيقه، فان كان من الربح فلا بأس؛ فان لم يكن ثمة ربح فلا شئ للبركة، وهذا ما قد يقبله من لم يقرأ نص تعويض المضاربة وغير العالم بالشريعة، ولم يدعِ أي منا هذا العلم آنذاك، وكان الاعتماد على مراقبي البركة الشرعيين عند عرض الاتفاق عليهم أن يقوموه . أما المدير الذى تسلم الإدارة منذ عام ١٩٩٠م، وكان يراجع الإدارة فى جدة وعلى إتصال معها ، فقد أصر على المطالبة بتعويض المضاربة بمعناه الربوي كفائدة مركبة، وبذلك تحدد معنى النص من التصرف فثبتت النية، وظهر الربا جليًا لا تخطئه عين العالم وغير العالم، فنبهناهم إلى ربويته وشاءت البركة ألا تنتبه إلا بعد المخالصة، والحكم الشرعي يبطله رضى طالبه أم لم يرض؛ خالص عليه أم لم يخالص .

وها هو مستشار البركة الشرعي قد درس الاتفاقية فاعتبر تعويض المضاربة جزء من ربح البركة، ثم أبطله لعدم شرعيته فأدى ذلك الى جهالة الربح، ولا يستقيم رأيه الشرعي الا على هذه الأسس التي بيّناها، وهذا ما كنا قد فهمناه حتى عاملته البركة كفائدة ربوية وطالبت بارك لين به في عام ١٩٩٠م؛ فإذا كان جزء من الربح ... فلماذا طالبت به البركة قبل ظهور الربح ؟ وها قد توصلت البركة إلى عدم شرعية الاتفاقية، وتبين لها عدم شرعية بند تعويض المضاربة وتحقق بطلانه؛ ولا بد أن يؤدي هذا كله إلى أن يختلف الأمر؛ أما أن يبطل ويظل كل شئ على حاله سواء طبقت الشريعة أم لم تطبق ... فهذا يدعو إلى التأمل .

والغرض من هذه المناقشة هو مناقشة الشرعية الاسلامية لهذه المعاملة وليس تحديد من يقع عليه اللوم في عدم شرعيتها، فهذا لا يؤثر عليها، وهو موضوع آخر نتركه للبركة فهي التي أعلنت تحملها مسئولية سلامة المستندات الشرعية، وهي التي أعلنت في مبادئها خضوع كل معاملاتها لأحكام الشريعة وتعهدت بالالتزام بها ، وكانت مسئوليتها هي أن تتأكد من معرفة أصحاب القرار في مؤسستها بالحلال والحرام في شرعنا قبل أن تسلمهم أموالها، وكانت مسئوليتها هي أن تقوم بالمراقبة الشرعية حتى يصح قولها أنها تلتزم بأحكام الشريعة في كل معاملاتها وبكل دقة وحذر ، حتى يتحقق الحذر فعلاً لا قولاً، (والحذر في اللغة من التحرز والتيقظ) ، فهل من التحرز والتيقظ أن لا تعرض البركة معاملة من معاملاتها على أي مستشار شرعي لأكثر من سبعة سنوات ، وقد نُبهت إلى عدم شرعيتها .

الجزء الثاني – الفصل السادس

أحق هو ... أم منّة

جاء في نهاية خطاب الشيخ صالح : " ومما سبق يتبين أن ما دفعته البركة وهو مائتي ألف جنيه ليس من حق شركة بارك لين قانونا ولكنه آل إليها نتيجة لمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية " . وهذا القول لا يصح إلا إذا طبقنا القانون الانجليزي وحللنا الربا وهذا غير وارد بعدما جاء في الخطاب من إخضاع الاتفاقية للشريعة؛ ولا عودة الى ما دونها، أما الشريعة فليس فيها ما يبيح الفائدة أخذاً أو عطاءً ، قليلاً أو كثيرًا ؛ ولا يُكتسب منها أو يُنقص بها حق . ولهذا فما نفهمه من هذه العبارة أن ما أخذته بارك لين ليس من حقها تحت القانون البريطاني لأن أموالها ذهبت نظير مطالبة البركة لها بدفع الفائدة الربوية،

وعلى البركة أن تختار أي القوانين تتبع، فإن اختارت توجب عليها أن تلتزم، ولا يصح التردد تارة هنا وتارة هناك، ولا عودة إلى ما يتعارض مع ما اختارت وأعلنت .

أما أن هذا المبلغ آل الى بارك لين نتيجة مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية ففيه نظر، لأن أحكام الشريعة لا يطبق جزءا منها ويترك آخر، فتأخذ البركة جزء من الفائدة الربوية ثم يعبر قولها أنها منّت بالجزء الذي تركته . أما أنه ليس من حق شركة بارك لين، فلا وا لله هو البعض القليل من حقها وليس كل حقها الشرعي . ونترك الرأي الأخير في هذا الشأن لاولي الأمر من علماء وفقهاء المسلمين .

وجاء في الرسالة " وبهذا تكون الاتفاقية من المنظور الشرعي عبارة عن إجارة باجرة المثل، وقد ترتب على ذلك انخفاض ما كانت ستحصل عليه شركة البركة من هذا الاستثمار طبقًا للقانون الانجليزي فيما لو طبقت الاتفاقية باسترجاع رأس المال مع تعويض المضاربة " .

أما عن إنها إجارة بأجرة المثل، فأين هو عقد الاجارة في شرعنا الذي يدفع بموجبه الاجير الى من أستأجره عشرة أضعاف أجرته، أليس في هذا ما يدعو اولي الألباب للتأمل!. وأما ما كانت ستحصل عليه شركة البركة من هذا الاستثمار طبقًا للقانون الإنجليزي فهو ربا، وهذا لم يبحه الاسلام بل حرمه، ولا مجال هنا لتطبيقه أو حتى لذكره، لا بقانون انجليزي ولا بغيره، فما دمنا قلنا أننا أخضعنا الاتفاقية للشريعة فلا عودة الى ما دونها، لا منة هنا وانما نزولا الى البعض اليسير من الحق . ولهذا فما كانت ستحصل عليه البركة طبقًا للقانون الانجليزي ليس حقًا لها ولا يجوز لها؛ لا بالتراضي ولا بغيره . وكما لا يجوز لها كله لا يجوز بعضه، وهذا ما اجازته لنفسها حتى يومنا هذا، فالبركة قد استندت على القانون الانجليزي وطالبت بالفائدة فكانت المخالصة التي نتج عنها أن نالت البركة أكثر من رأس مالها ولم يكن هذا ربح ، اذ لايكون ربحا الا بعد سلامة رؤوس الاموال، وانما هو رأس مال شريكها الذي لم يسلم له .

عندما عرضت البركة عرضها ذي المائتي ألف جنيه في أكتوبر ١٩٩١، قالت البركة إن لم تقبلوا المائتي ألف فلا شئ لكم عندنا، بل واشترطوا أن قبولنا لهذا العرض يجب أن يصدر عن بارك لين خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ العرض، فأين هو الخيار وأين التراضي، قالوا قد ذهب مالكم، وكل إيراد البيع لنا نظير رأس مالنا ونظير تعويض المضاربة، وما قد نعطيكم إياه ما هو إلا منّة من البركة، بشرط أن توقعوا على ما نسطره نحن، وسطروا ما سطروه واعترضنا على بعض الجمل والالفاظ، فلم يسمحوا لنا بتغيير جملة أو كلمة واحدة مما صاغوه، والرسائل والأدلة على هذا موجودة، فأين هو التراضي وأين هو الأختيار الحر، كان عرضهم إما هذا أو لا شئ، والسنين تمر ولا نجد من ينصفنا ولا من نلجأ إليه . وفي ما جاء من الخطاب صدى لمثل هذا القول : " ومما سبق يتبين أن ما دفعته البركة وهو ٢٠٠،٠٠٠ جنيه ليس من حق شركة بارك لين قانونًا ولكنه آل إليها نتيجة لمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية ورغبة منا في منح شركة بارك لين مبلغًا مناسبًا من المال بالتراضي من خلال التسوية النهائية " . وجاء في نفس الخطاب : " فإن ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل " وجاء أيضًا : " ويستحق المضارب (شركة بارك لين) أجرة المثل " ، ولا ندري ماذا تعتبره البركة .. أهو أجر المثل أم بقية من مالنا أم منّة ، وشتان بين المنّة والحق ، وها هو المستشار يقول أنه حق بارك لين وليس منّة ، فان كان هذا ما يقال بعد اخضاعها للشريعة وتبين الحق، يمكن تصور ما قد يكون قد قيل قبل إخضاعها .

وجاء في الخطاب أيضًا لفظ " تسوية " وهي تدل في لغتنا على التعادل بين شيئين، يقال هذا يساوي ذاك، وجاء فيه أن المائتي ألف جنيه هي أجر مثل بارك لين، وهذان لو أخذنا بالخطاب تساويا، فتنتهي هذه التسوية هنا، ولكن رئيس البركة يضيف أن التسوية أيضًا تنازل عن أي إدعاء بشأن مساهمة بارك لين في التمويل، وقد بينا صحة تمويل بارك لين وما دفعته في رأس المال، فإن كانت تسوية، وجب أن يكون أخذ البركة لمال بارك لين مقابل شئ يساويه، وهذا ما قد حدث ودل عليه الخطاب وان لم يقصد ذلك، إذ كان دفع بارك لين مالها من حصتها في رأس المال مقابل مطالبة البركة بتعويض المضاربة الربوي . فإذا

أبطل المستشار الشرعي للبركة تعويض المضاربة بطل التساوي ويكون أخذ البركة لهذا المال دون عوض، وهذا ربا . وهـذا يـدل على حكمـة الشـريعة إذ لا يمكـن أن تسـتقيم معاملـة بإبطال البند الغير شرعي مع عدم إبطال آثاره ، وفي المعـاملات الاسـلامية يجـب أن تتعـادل كفتي الميزان، ففي المعاوضات يجب تسـاوي العـوض والمعـوض بـه، وفي المقـابلات يجـب ان يتناسب البذل – مالا كان أو عمل – مع الحصة من المال والنماء ؛ أما ما يؤخذ دون عوض يقابله ؛ فهذا أكل أموال بالباطل ومنه الربا والغرر .

وما دمنا نتكلم عن الاموال والحقـوق، فلنـترك بـارك لـين وشـأنها لبرهـة قصـيرة ، ولننظر في ما آل الى البركة، فهل آل اليها نتيجـة مراعـاة أحكـام الشـريعة أم إسـتنادًا علـى القانون الوضعي الانجليزي ؟ فان آل إليها نتيجة مراعاة الإحكام الشرعية فمـا هـو تفسـير الشرع، أو تسمية الشرع لما أخذته البركـة زيـادة علـى رأس مالهـا سـواء كـان مـن معاملـة اقراض؛ أو كان من مشاركة لم تحقق ربح ؟ .. أو حتى مضاربة .. !!

جاء في حديث لسعادة الشيخ صـالح كـامل نشـر في مجلـة البنـوك الاسـلامية عـدد مارس ١٩٨٩م في صفحة ١٩ ما قال فيه : " ولكن ما دمنا قلنا إننا نحـاول تطبيـق شـريعة الله في الاقتصاد ، فيجب أن نطبقها في كل جزئياته، واذا كانت الفـائدة مـن الربـا المحـرم ، وقد قامت البنوك الاسلامية لكـي تخلـص النـاس منهـا، فـان الزكـاة هـي ركـن مـن أركـان الإسلام فإذا كان المودع يودع أمواله عندي ابتعادًا عن الحرام، فيجب أن أبصره بالمفروض عليه، الآن كل البنوك الاسلامية لا تـأخذ الزكـاة مـن أمـوال المودعـين ولا تخبرهم مـا هـو المقدار الذي يجب عليه إخراجه، ....، والبعض يقول إن الزكاة من مسئولية المودع، وأنا لا أعتقد ذلك، لأن من أين له أن يعرف مقدار الزكاة وهـو لا يعلـم فيمـا اسـتخدم مالـه . " والسؤال أيضًا موجه الى البركة وهو أن تحدد كنه هذا المال الذي اكتسبته عـن غـير تـراض ودون عوض وبموجب شرط ربوي ، ماذا ستخبر عن زكاته ؟

لقد تحدثنا عمَّن يتحمل خطأ عدم شرعية الاتفاقية، فمن يتحمل خطأ عـدم شـرعية المخالصة، وهل من الشرع ألا تقَّوم المخالصة وقد ثبت عدم شرعيتها ، لقد جزمت البركـة ولأول مرة وبعد ثلاثة سنوات من مطالبتها بالفائدة بعدم شرعية هذه المطالبة، وأخذت على نفسها العهد باخضاع هذه المعاملة لأحكام الشريعة ، وقـال الشـيخ صـالح : " وباعتبـاري مسلما سأخضعها للشريعة " وقال : " ولكن ما دمنا قلنا إننا نحاول تطبيـق شـريعة الله في الاقتصاد ، فيجب أن نطبقها في كل جزئياته، واذا كانت الفائدة من الربا المحرم، وقد قامت البنوك الاسلامية لكي تخلص الناس منهـا .. " . وظـل أن تـترجم البركـة هـذه الأقـوال الى أفعال ، إذ لا جدوى من قولا لا يتبعه العمل به ، والآن وقد أظهر الله تعـالى الحـق ليمحـي الباطل، والباطل هو هذه المخالصة، التي تمخضـت عـن المطالبـة بالبـاطل، فهـذا مقـام ينفـع الصادقون فيه صدقهم . ولم يعد هنا مجال لأحد لأن يطوع الأحكام وفق هواه، فالحلال بيَّـن والحرام بيَّـن، ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه .

خلاصـة القول ان المعاملة وبعد الرأي الشرعي الذي ورد في الخطاب، وبعد ما ورد فيه عن إخضاعها للشريعة، لم تزل غـير خاضعـة للشـريعة، ولم تـزل غـير شـرعية إن صـدق إخضاعها، ولم تزل الحقوق عند من لا تـحق له شرعًا، اللهم سبحانك اني قد بيَّـنت ههنا ما كنت بينته مرات كثيرة من قبل ، فلا يقول أحد أختلط الأمر على أو لم يصلني خبره ، ومـا الهدى إلا من عند الله، والله يهدي من يشـاء ، والحمـد لله سـبحانه وتعـالى عمـا يصفـون، وإليه المآب فينبئنا وينبئكم بما كنتم فيه تختلفون .

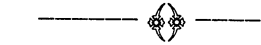

وينتهي هنا التقرير الذي استلمته شركة بارك لين ، وقد أرسل مدير ترايفست بناء على طلبنا بالرسالة التالية وأرفق معها التقريـر الى الدكتـور الضريـر لإعلامـه ولطلـب رأيـه الشرعي :

بِسمِ ا لله الرَّحَمن الرَّحيم

شركة ترايفست المحدودة

١١ربيع الأول١٤١٤ الموافق ١٩٩٣/٨/٢٨م

فضيلة الدكتور الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير رعاه ا لله

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته؛ وبعد التحية،

أرفق الى فضيلتكم رسالة سعادة الشيخ صالح كامل والتي تضمنت الرأي الشرعي لمستشار البركة، وأرفق أيضًا التقرير الذي أعدته شركة ترايفست بتكليف من شركة بارك لين والذي أشار إلى عدم صحة الفروض التي وضعها مستشار البركة الشرعي ، ونرجوكم الإطلاع عليهما .

وقد قلتم لى في رسالتكم المؤرخة في فبراير ١٩٩٢م أنكم على ثقة من " أن سعادة الشيخ صالح سيوجه باتخاذ الإجراءات التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتنصف الطرفين "، ثم أعدتم تأكيد ثقتكم في خطابكم في يونيه ١٩٩٣م . أول مرة نتجت المخالصة التي بنيت على الربا ، وفي الثانية نتج هذا الرأي الشرعي الذي نرفقه .

وكما ذكرت لكم فهذا موضوع مبادئ ، وقد وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض سبحانه وتعالى عما يصفون ، وإلى شريعته التي أنزلها في كتابه الحكيم وفصّلها الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، هي الشريعة الحقة ولا شريعة غيرها ، وقد جعلها ا لله سبحانه وتعالى بفضله جلية واضحة لمن اختار أن يتبعها ، فمن اتبعها فعليه أن يقول كلمة الحق وأن يعمل بها ، والحق أحق بأن يتبع ، وا لله تعالى أحق أن نخشاه .

لقد كنت قد طلبت رأيكم في أمر الاتفاقية ذاتها ، فقلتم أنكم لا تستطيعون الافتاء في قضية فيها نزاع بناء على أقوال طرف واحد . (وأنا لم أطلب منكم الحكم في قضية أو في معاملة يبت فيها بناء على تصرف أطرافها ؛ وإنما طلبت رأيكم الشرعي في بنود الاتفاقية وذكرت منها شرط تعويض المضاربة ، وهذه لا شأن لها بأقوال أو تصرفات اطرافها ، فهي اتفاقية مكتوبة وموقعة) ، وما جاء عن مستشار البركة الشرعي فانه قد يستدل منه ؛ والله أعلم ؛ أنه لم يأخذ لا بأقوالنا ولا بتصرفات البركة ولا بالاتفاقية ، وأغفل من الأمر إن لم يكن كله فمعظمه ، وأحال صاحبَي مال في مشاركة الى مضاربة ؛ وزع فيها الأدوار فجعل أحدهما رب مال له مال وجعل صاحبه عامل مضاربة ليس له مال ، ولسبب ما لا أعرفهُ ؛ إستدل على أنهما إختلفا على الربح ، وليس هناك ثمة ربح ، ثم نظر في المضاربة التي وضعها فوجد أنها تفسد لأن بند تعويض المضاربة يؤدي الى جهالة ربح رب المال ! ، فقضى أن لرب المال كل الربح وللمضارب أجر المثل. وليس في هذه المعاملة ؛ لا ربح ولا مضاربة وربما ليس لها مثل، ووفق علمي المتواضع .. لا تفسد المضاربة لجهالة ربح رب المال فهذا نماء المال وهذا لربه ، وإنما تفسد لجهالة ربح المضارب الذي هو نظير عمله ويُستحق له بالشرط ، أو تفسد لجهالة الربح كله فلا يُعرف رأس المال من الربح ، قد يقال إذا جُهل ربح أحدهما فمن الطبيعي أن يُجهل ربح الأخر ، والله أعلم ، إلا ان هذا إن وقع لا يقع في حالتنا إلا إذا عوضنا صاحب الربا عما فقده من إبطال الشرع لما كان سيأخذه من الربا، وليس لنا أن نعوض عن الربا ، ولأن المستشار عوضه عن بند تعويض المضاربة ، فقد جاء بحالة جديدة . وما علينا فالمعاملة ليس فيها من معاني المضاربة شئ وانما هي مشاركة مال هذا مع مال ذاك ؛ وهذا ما لم يشر إليه المستشار ولم يفتي في أمره .

وقد قلتم ان الاجراء الذي اتخذه الشيخ صالح من الاحاطة بملابسات الموضوع ثم إحالته الى المستشار الشرعي يتفق تماما مع ما توقعتموه ، فما قول فضيلتكم في الرأي الشرعي الذي قضى به مستشار البركة ، لقد صبرت كما نصحتني فضيلتكم وها هو الرأي بين أيدينا، وها قد أدلى كل طرف بدلوه وقال ما عنده ؛ فما هو الرأي الصحيح ؟

وقد جاء في رسالتكم الى بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥م : " قرأت خطابكم وترجمة اتفاقية المشاركة، والتقرير عنها، وكتيب شركة البركة للاستثمار لعام ١٩٨٤، والمراسلات، وأرسلت بخطاب الى سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل أعلمته فيه برأيي في إتفاقيتكم مع شركة البركة للاستثمار ." فما هو مضمون هذا الرأي وماذا ألم به ! ولماذا يكون هذا الرأي الذي نجله للبركة دوننا ! والذي مع إصرار البركة على شرعية الاتفاقية قبله وبعده ، أثار في نفوسنا الشك في مدى علمنا بأمور هذا الاقتصاد فنتج عن ذلك هذه المخالصة التي عرفنا الآن أنها ربوية وفاسدة .

لقد طلبت رأيكم وقلتم لي أصبر حتى ينتهي المستشار من دراسته، وها قد أنتهى ؛ وصدر عنه ما أرفقه إليكم، فأرجو أن تعلموني برأيكم ، عندكم ما كتبوه وما كتبناه، وأنتم من علماء المسلمين العارفين بالاحكام الشرعية، فقولوا كلمتكم بحق الله تعالى . لنا كانت أو علينا ، ولن تجدوا في أنفسنا حرجا مما يُقضى به بشريعة الله ورسوله ، ولا أرنو إلى شئ سوى إلى أن تبلغ هذه المناقشة الشرعية الى النتيجة الصحيحة ، عسى أن يكون منها الخير والصلاح .

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق التقدير والامتنان والاحترام ، أعزكم الله بالاسلام وأعز الاسلام بكم ،،

وسيم لبابيدي

شركة ترايفست المحدودة

ولم يصلنا رد من الدكتور الضرير، وفي ٤ أكتوبر ١٩٩٣م تسلمنا رسالة من الشيخ صالح كامل هذا نصها :

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

صالح عبد الله كامل SALEH A. KAMEL

الرقم : ر/٢٣١٨/٩٣ التاريخ : ١٤١٤/٤/٩هـ

الموافق : ١٩٩٣/٩/٢٥م

الأخ السيد عيسى حتار المحترم

مدير شركة بارك لين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . ،

تلقيت رسالتكم المؤرخة ١٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٩٣م، والتقرير المرفق بها، بشأن الإتفاقية التى سبق أن طلب السيد/ وسيم لبابيدي مدير شركة ترايفست ابداء الرأي الشرعي فيها، وأجبناه عن ذلك بالرسالة المرقمة ٢٠٩٧/٩٣ المؤرخة ١٩٩٣/٧/١٧م .

واننا نؤكد ما جاء في رسالتنا، مع بعض التوضيح للنقاط الأساسية التي جاءت في التقرير :

أ- ان الإتفاقية هي كما ذكرنا في رسالتنا حرفيا " عقد مشاركة (مضاربة) " ، لأن فيها مالا مقدما من جهة شركة البركة للاستثمار ، وعملا مقدما من جهة شركة بارك لين (وشركة ترايفست المعينة للإدارة) ، وان الإسهام المالي المقدم من الجهة المنوطة بها الإدارة (شركة بارك لين) لا يخرج العقد عن كونه عقد مضاربة ، إذ يمكن للمضارب أن يشارك أيضا بماله .

ب- لقد قررنا في رسالتنا ان ما سمي في الإتفاقية (تعويض المضاربة) هو شرط غير شرعي، وبالرغم من المؤشر الربوي المستخدم فيه فان العملية ليست تمويلا ربويا (وهو ما يحصل في اقراض شخص مالا لآخر ، وانفراد المقترض بالتصرف بمبلغ التمويل وموضوعه، وبايراداته وخسائره، نظير فائدة ربوية محددة دون أي علاقة للمقرض بالأرباح) . فالعملية هنا مشروع عقاري ، وهي قائمة على تمويل وعمل ، ولكن تم الاتفاق فيها على ضمان رأس مال البركة وتوزيع الإيرادات على أسس غير شرعية . ولوجود هذه الشوائب كلها تم تصحيح العقد الى (اجارة بأجر المثل) مع تعديل آثار الاتفاقية طبقا للشريعة الإسلامية .

جـ- ان الرأى الشرعي الذي أوردناه في رسالتنا لم يستهدف التحكيم ، لأنه لا مجال له بعد المصالحة النهائية التي تمت بيننا ، ولم يكن القصد منه تحديد حقوق الطرفين : جهة العمل ، وجهة المال كائنة من كانت ، مما يعرف بالمبدأ الشرعي الذي تم بيانه في الرسالة . والسبب في ذلك هو قيام التسوية التي تمت بين الطرفين (شركة البركة ، وشركة بارك لين) وادت الى مخالصة شاملة وابراء للذمم ، لقاء المبلغ الذي وقع الاتفاق عليه وتم تسليمه وتسلمه .

ونود أن نذكركم بما ورد في الرسالة الواردة من السيد وسيم اللبابيدي المؤرخة ٥ سبتمبر ١٩٩١م بشأن الدافع لكم الى هذه المخالصة وهو الرغبة في الصلح ، ونص كلامه حرفيا : ص ٨ منها المقطع الأول ، والثاني :

((الا أننا واتباعا لتعاليم ديننا الحنيف قد سعينا للصلح ، عارضين حلولا عديدة ، راعينا فيها الغاء بند تعويض المضاربة المحرم مع اعطاء الأولوية لشركة البركة ، مضحين بالكثير من حقوق شركة بارك لين ، رغبة صادقة منا في تحقيق الصلح وقطع أسباب الخلاف واتباعا لتعاليم ديننا الكريم . ونحن نتقدم اليكم هنا بآخر عروضنا بغرض تحقيق الصلح ، وهو كما يلي :

أن يتم توزيع إيراد البيع (بعد دفع مصاريف وكلاء العقارات وأتعاب المحامي المنوط بالبيع) بنسبة ٩٣،٧٥٪ لشركة البركة ونسبة ٦،٢٥٪ لشركة بارك لين . وبفرض ان صافي ايراد البيع في حدود ٧،٩٠٠،٠٠٠ جنيه ، فان شركة البركة تستلم ٧،٤٠٦،٢٥٠ جنيه بينما تستلم شركة بارك لين ٤٩٣،٧٥٠ جنيه (مع العلم أن رأس مالها ٢،٢٥٠،٠٠٠ جنيه (مع العلم ان رأس مالها ٢،٢٠٠،٠٠٠ جنيه) على أن يتم تقسيم ايراد البيع بهذه النسب وقت وروده)).

وبهذا يتبين ان المخالصة تمت على أساس مختلف تماما عن مقتضى الاتفاقية والقانون الإنجليزي الذي تخضع له . وهي عبارة عن مصالحة رضائية حددت فيها شركة بارك لين المبلغ المقبول منها عن رأسمالها وربحها من العملية . ولم تقترن المخالصة بأي قيد أو شرط ، كتابيا أو شفويا . وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع صاحب حق من التنازل عن كل أو بعض حقه ، على أساس الابراء أو الصلح ، إلا ان يكون بدل الصلح (المقابل) ممنوعا شرعا ، بأن يشترط فيه بدلا يحرم تملكه أو يشترط المنع من أمر مباح ، كما جاء في الحديث (المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) .

هذا ، وان المبلغ المقترح منكم أولا للتسوية عن جميع المستحقات أدت المفاوضة بيننا الى تخفيضه الى مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ جنيه برضا الطرفين ، وبقبضكم هذا المبلغ لم يعد هناك أي حق لكم للمطالبة بأي مبلغ آخر ، فلا معنى للنكول عن مقتضى المصالحة التي جاءت خالية عن الاعتماد على الاتفاقية أو المراعاة للقانون الإنجليزي ، وقد نتج عن تلك المصالحة حصول شركة بارك لين على مال لم يكن ليصل اليها لو طبقت الاتفاقية ، بل كانت هي ستدفع لشركة البركة تكملة ما اشترطته على نفسها – بموجبها – لاعادة رأس مال البركة وتعويض المضاربة .

والسلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته ،،

صالح عبد ا لله كامل

وكما جاء في هذا الكتاب، والذي أرسلناه الى البركة في آخر مارس ١٩٩٣م، (واحتوى على الصفحات حتى ١١٧ أي ما تضمن أحداث التجربة حتى هذا التاريخ ، وظلت هذه الصفحات كما كانت ولم نغير شيئا فيها)، أن العرض الذي تقدم به السيد لبابيدي والذي أخذته البركة وجردته مما سبقه ولحقه في الرسالة التي احتوته، وبنت عليه قصة لا تمت الى الحقيقة بصلة، بل وتناست أن البركة هي أول من بدأ هذه العروض، إذ ان البركة وبحضور محاميها وبعد حجزها على المبني، عرضت علينا إعادته لنا شرط ان نتنازل عن حقوقنا في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقنا ولحق المبنى من جراء الحجز عليه وطردنا منه فرفضنا لبقاء الشرط الربوي، ثم عرضت علينا في أغسطس ١٩٩٠م، أي بعد شهرين ونصف من الحجز على المبنى، أن تتنازل البركة عن العلاوة (٢،٥٪) التي تتقاضاها مضافة على الفائدة الأساسية لبنك مدلاند، فتحتسب تعويض المضاربة على أساس الفائدة الأساسية لبنك مدلاند، والتي بلغت آنذاك ١٥٪ وقالت البركة أن تنازلها عن علاوة ال ٢،٥٪ سيقلل مستحقاتها من تعويض المضاربة بقدر نصف مليون جنيه (أنظر ص ٦٨ من هذا الكتاب) . ورفضنا هذا العرض أيضًا لأنه يطالبنا بدفع الفائدة الربوية وأي كان قدرها فهي ربا .

ولقد كانت البركة وقتها – وما زالت – تصر على حقها في تعويض المضاربة، ويدعمها القانون الإنجليزي، وفاوضتنا البركة من هذا الموقف الذي يؤدي إلى ان تأخذ البركة كل المال وفق بند توزيع الإيرادات فلا يتبقى لنا شئ، أما لماذا تفاوضنا البركة، فلأن المالك الذي يحق له بيع الشقق كان بارك لين، إذ أن البركة وإن وضعت يدها على العقار ؛ إلا أنها لم يكن لديها الحق القانوني في البيع وظل البائع هو بارك لين، ولأن البركة – في رأينا – عندما حجزت على العقار دون الإستناد إلى أي من بنود الإتفاق قد تسببت في الإضرار بالمال وبنا، وكان لنا أن نقاضيهم للتعويض عما أصابنا، وربما أيضًا لتنهي هذا الأمر الذي لا يتفق مع كل ما اعلنته أو تعلنه من مبادئ وا لله أعلم .

ونحن في ذلك الوقت، وان كنا قد بدأنا نقرأ القليل عن الإقتصاد الإسلامي، إلا أن علمنا آنذاك كان سطحيًا ولم تكن لدينا ثقة في أنفسنا، قد نستطيع بها تحديد الحقوق أو مناقشة البركة .

لقد فاوضتنا البركة حتى وصلت معنا الى أكثر مما ما جاء في رسالة مدير ترايفست، وطلبت منا أن نقدمه في رسالة – سطرت باللغة الأنجليزية ، وهي سابقة لتلك التي جاء ذكرها – فقدمناه كما اقترح السيد روبنسون، الا أن مدير البركة قال أنه سينظر فيه بعد قراءة الملفات، ومرت فترة فاجئنا بعدها في مايو ١٩٩١م بأن البركة لن تدفع لبارك لين سوى مائة وخمسين ألف جنيه لا غير (أنظر صفحة ٧٤ من هذا الكتاب)، وعندما اعترض السيد لبابيدي قال له السيد روبنسون: أن مدير البركة يعتبر أن هذا العرض نهائي فأما تأخذه بارك لين أو تتركه، وان تركته فلا شئ لها . فلجأ إلى الدكتور سيد الدرش، وبعد تدخله جزاه ا لله خيرًا (إلا أنه لم يبد لنا رأيه الشرعي في المعاملة) وعدنا مدير البركة بالخير وقال أنه ينتظر الرأي من جدة.

وفي أواخر شهر أغسطس ذكر مدير البركة أنه سوف يجتمع مع الشيخ صالح كامل وسيعرض عليه موضوعنا ، فكتب اليه السيد لبابيدي في ٥ سبتمبر ١٩٩١م هذه الرسالة التي جاء ذكرها في رسالة الشيخ صالح، (أنظر صفحة ٨١ من هذا الكتاب). واعتمد فيها على المفاوضات التي ذكرناها، إلا أن مدير البركة عاد بعد إجتماعه مع الدكتور حسن كامل بنفس عرضه السابق (١٥٠،٠٠٠جنيه)، وانتهت صلاحية عرض مدير ترايفست لانقضاء فترة الأسابيع الثلاثة التي حددها .

ولم يجد بعدها مدير ترايفست من البركة سوى تجاهلا له وإصرارا على صحة تصرفاتها وسلامة موقفها الشرعي، فقرر بعد مشاورتنا التحرك في ثلاثة إتجاهات (أنظر آخر صفحة ٨٥ من هذا الكتاب): الإتجاه إلاول في قيامه بنفسه بدراسة الإقتصاد الإسلامي بصفة

عامة وعقدي المضاربة والمشاركة بصفة خاصة؛ وهذا ما أدى إلى صدور البحث وهو الجزء الأول من هذه السلسلة، والثاني : في التوجه إلى علماء المسلمين لطلب الرأي الشرعي، والثالث : في طلب تحويل هذا الخلاف إلى التحكيم الشرعي وقد رفضت البركة هذا أيضًا.

وفي ٢ أكتوبر إستلم رسالة مدير البركة والتي احتوت العرض النهائي للبركة (المائتي ألف جنيه لا غير) والذي لم نقبله، ثم استلم في ديسمبر ردود الفقهاء ومعاهد ابحاث الإقتصاد الإسلامي وكلها أشارت الى عدم شرعية المعاملة . فكتب الى البركة التي تجاهلت هذه الأراء الفقهية وأصرت على قولها بصحة الإتفاقية .

ولم نكن بعد قد رسخنا في هذا العلم الآلهي، الا أن السيد مدير ترايفست إستند على هذه الأراء الفقهية ولم يعد بعدها إلى مثل ذلك العرض ولم يطالب إلا بحقوقنا الشرعية كاملة ورسائله تشهد على ذلك، والتي أنكرتها البركة ولم تأبه بنا، وكانت هي من يحتفظ بإيراد البيع لنفسها، ونحن لا نقدر على شئ حتى نسدد الربا الذي تطالبنا به يدعمها القانون البريطاني، ومرت الأيام والشهور، والبركة تصم آذانها ويصعب تخيل أنها لم تكن تعرف حقًا حقيقة ما تفعله، مما أدخل الريبة في قلوبنا، وخاصة بعد وصول رسالة الدكتور الضرير والتي قال فيها أنه قد أبدى رأيه وأرسله إلى الشيخ صالح كامل، وقال أن الشيخ صالح كامل سوف يوجه باتخاذ الإجراءات التي تطبق الشريعة وتنصف الطرفين، وانتظرنا فاذا بالبركة تزداد إصرارًا على شرعية المعاملة، ومديرها يقول أنه على إتصال بالشيخ صالح كامل وهذا ما أمرت به جدة، فاعتقدنا أن ما تقوله البركة هو الصحيح، وان ما يقول به مدير ترايفست لا يمكننا الوثوق به، ولم نكن لنظن أن يقول مثل هؤلاء إلا الصدق ، فلم نستمع إلى إعتراض مدير ترايفست وقد خسرنا مالنا كله، وأمرناه أن يقبل المخالصة، التي ذهب بموجبها معظم رأس مالنا لقاء تعويض المضاربة الذي نُص في بند توزيع الإيرادات على دفعه إلى البركة قبل إعادة رأس مالنا، والبركة أول من فاوض لإنقاص حقها منه، وقد وصلها معظمه على كل حال .

ثم أكمل السيد لبابيدي دراسته وبحثه، وأشار علينا أنه لا يجد تفسيرًا لما قالت به البركة، لا في مضاربة ولا في مشاركة، ثم طالعتنا جريدة الشرق الأوسط بمقالها في رمضان الماضي (مارس١٩٩٣)، فقلنا طالما أفتى الشيخ لغيرنا فنحن لنا حق المعاملة بالمثل فلنسئله، وكان ما كان، وإذا بكل ما قالته البركة لنا قبل المخالصة لا يمت للحقيقة بصلة، وإذا بالبركة – بعد المخالصة – تنسج من خيالها قصة لا تتفق .. لا مع المنطق ولا مع حقيقة ما حدث . وأصبحت البركة هي من تكرم ومن علينا وأصبحنا نحن من أنكر الجميل، ولا يألوا الشيخ صالح يذكرنا بهذا في خاتمة كل رسالة تصلنا منه، ويتناسى أن قصة البركة التي نسجتها من خيالها، أهم أركانها أننا – وفق ما تدعي – من تنازل لهم عن قرابة المليونين جنيه، ولا تستقيم قصتهم دون هذا التنازل، فكيف بحق ا لله يكون من أخذ هو الذي تكرم ومنَّ على من أعطى .

هذا ملخص ما حدث، فان كانت الشريعة قد حرّمت على صاحب الحق الذي إغتُصب ماله وطلب العون فلم يعنه ولم ينصره أحد .. أن يفاوض على ماله، وان كان في الشريعة ما يقول أن من يفاوض عن جهل بالحكم الشرعي يخسر كل حقوقه التي شرعها ا لله تعالى له، ويجبر على دفع الربا، فنحن أول من نرضى بحكم الشريعة، والحق أن الشريعة الحقة عادلة وبريئة من كل هذا .

وكتبنا إلى الشيخ صالح بالرسالة التالية ردًا على رسالته، وأرسلنا صورة منها ومن رسالة الشيخ صالح الى الدكتور الضرير في السودان :

بِسمِ ا لله الرَّحمنِ الرَّحيم

شركة بارك لين المحدودة

٢٣ربيع الآخر١٤١٤ الموافق٩/١٠/١٩٩٣م

سعادة الشيخ صالح عبدا لله كامل رعاه ا لله

رئيس مجموعة البركة

جدة ، المملكة العربية السعودية .

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته؛

تسلمت في ١٩٩٣/١٠/٤م رسالتكم المؤرخة ١٩٩٣/٩/٢٥م؛ رقم: ر/٢٠٩٧/٩٣ ، وأشير إلى الفقرة الأولى من رسالتكم وأنوه هنا انني من طلب الرأي الشرعي وليس مدير ترايفست كما ذكرتم، أما عما جاء في رسالتكم فنناقشه هنا وفقًا للبنود التي وردت فيها :

- قلتم في بند (أ) من رسالتكم : " أن الإتفاقية " عقد مشاركة (مضاربة) " لأن الإسهام المالي من جهة شركة بارك لين لا يخرج العقد عن كونه مضاربة، إذ يمكن للمضارب أن يشارك أيضًا بماله . "

ونحن عندما قلنا أن مستشار البركة الشرعي قد جانب الصواب في إعتباره المعاملة مضاربة؛ لم نشر إلى رأس مال بارك لين، ولم نعتبره من الأسباب الكثيرة التي أدرجناها في تقريرنا، وهي مفصلة في الصفحات ١٠ و ١١ و ١٢ من التقرير تحت عنوان : " فرض ان إتفاقية المشاركة هي عقد مضاربة ". ويستحيل بناء على الأسباب التي أدرجناها أن تكون هذه المعاملة من جنس المضاربة الشرعية التي جاء ذكرها في أي من المراجع الفقهية بلا إستثناء . فالمضاربة عقد له موضوعه وأحكامه وشروطه وصيغته ومعانيه ومعاملتنا ليست منها .

المضاربة مشاركة ذات طبيعة خاصة بها، ولهذه الطبيعة لا يحسن التسرع في الحكم بتخريجها على المضاربة، بل العكس هو الصحيح، إذ لا تكون المضاربة إلا آخر ما ننظره من المعاملات، فالمضاربة لها شروط كثيرة، وسوف تفسد أغلب المعاملات التي لم تعقد مضاربة من الأصل إذا أحيلت عليها، وهذا ما حصل عندنا، فالمضاربة الشرعية هي عقد على النماء، أي أنها مشاركة في الربح فقط، أما قبل حدوث الربح فهي وكالة، يجب أن يسلم رب المال بمقتضاها ماله إلى العامل يتصرف فيه وفق ما إتفقا عليه، ومتى سلمه المال ليس له أن يتدخل في قراراته أو عمله، فالعامل يبذل فكره وجهده وعمله لقاء نصيب من الربح لا غير، وهو رضي بالمخاطرة بقيمة عمله بناء على ثقته بقدراته، ورضي بتقييم عمله بمعيار ما يحققه من نماء، فإن لم يكن ثمة نماء فلا قيمة لعمله ولا شئ له، فإن تدخل رب المال في القرار ثم انتهت المضاربة ونضض المال فلم يكن فيه زيادة أو نقصان؛ يخسر العامل قيمة ما بذله من فكر وعمل ونفقة (إذا عمل في المصر الذي تعاقدا فيه وكانت النفقة من ماله)، بينما يسترد رب المال ماله غير منقوصًا، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية كافة وبلا إستثناء؛ على منع رب المال من التدخل في القرار الذي منه الربح والذي يتعلق فيه حق العامل الذي هو عوض عمله . ولهذا أشتُرط فيها التخلية بينه وبين المال، هذا من صميم فكرة المضاربة ولا تكون مضاربة إلا به؛ ولهذا يشترط تسليم المال إلى المضارب وأن تترك له حرية التصرف فيه، وأجمعت كل المذاهب الفقهية أن المضاربة لا تصح حتى يُسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه، فإذا شُرط على المضارب أن يعمل معه رب المال فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها، وأشترط المالكية ألا يكون رب المال أو نائبه رقيبًا على العامل يحصي عليه تصرفاته .

وما عندنا هي معاملة إشتركت فيها البركة وبارك لين في رأس المال، وإشتركا في القرار، ولم يكن لبارك لين أو ترايفست الحق في أن يتصرف أحدهما إلا بموافقة البركة التي أبقت يدها على المال، وكان لها حق القبول والرفض، وهذا يبعدنا عن المضاربة لإنتفاء موضوعها، ولكن هذا ليس السبب الوحيد الذي دعانا إلى نفي المضاربة، وقد أوردنا في

تقريرنا الأسباب الكثيرة الأخرى التي لم يصح معها تخريجها على المضاربة . ونحن إذ نخالف مستشار البركة نخالفه لأسباب فقهية لا غير، إذ لا يؤثر كونها مضاربة أيّ مشاركة في الربح فقط، أو كونها إجتماع شركة (أي مشاركة في رؤوس الأموال) ومضاربة، أو كونها شركة عنان وهي مشاركة في المال وفي القرار والعمل وفي الرزق، نقول لا يؤثر كونها أي من هؤلاء على حقوق بارك لين، لأن المعاملة ليس فيها ربح ولهذا فليس هناك نصيب لربح العمل، والمال لأصحابه فيقسم على الشركاء في المال بحصتهم فيه، وبارك لين كما ذكرنا في تقريرنا السابق لها حق في المال نظير رأس مالها الذي شاركت به مثلها مثل البركة، وأي كان نوع المشاركة التي قد تفضل البركة إحالتنا إليها فالنتيجة ستكون واحدة، هي تساويهما في حالتي الربح والخسارة، فإن ربحا يربحا معًا، وإن نقص المال ينقص مالهما معًا . ولهذا فان ما نتج عن هذه المعاملة من سلامة رأس مال البركة وظفرها بالربح مع هلاك رأس مال بارك لين ليس من الشريعة الإسلامية في شئ، ولن تجد البركة له تفسيرًا منطقيًا شرعيًا – جادًا – في أي معاملة قد تختارها هي من معاملات المشاركات والمعاوضات الإسلامية، لأن القول بمثل هذا يتعارض مع أهم المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي، وهي قاعدة العدل .

ولكننا وبالرغم من عدم تأثير كونها مضاربة أو مشاركة على حقوقنا، سوف نناقش ونصر على أنها ليست مضاربة، لأن هذه المناقشة الشرعية يجب أن يُراعى فيها الدقة وأن يُتحرى فيها الأمانة العلمية المتناهية، ولا نجد سببًا منطقيًا يدعو إلى إحالة المتعاقدين إلى المضاربة وهما من تشاركا في المال وفي القرار، وقد تعاقدا وأطلقا عليها أسم مشاركة ولو قصدا المضاربة لسمياها مضاربة ولكنهما لم يفعلا ذلك، وإن فعلا لما صحت مضاربة من الأصل ولأحيلا لمشاركة أخرى لما إحتواه عقدهما من شروط، قد تكون مشاركة (شركة عنان) ولكن لا يمكن فقهيًا أن تكون مشاركة (مضاربة)، وقد تكون عقد إقراض لقاء فائدة ربوية (تبطل شرعًا) ولقاء نصيب من الربح (ولا يجوز الربح إذا اجتمع مع ضمان المال)، ولكن لا يمكن أن تكون مشاركة (مضاربة).

- قلتم في بند (ب) : " أن ما سمي في الإتفاقية (تعويض المضاربة) هو شرط غير شرعي، وبالرغم من المؤشر الربوي المستخدم فيه فان العملية ليست تمويلا ربويا (وهو ما يحصل في إقراض شخص مالا لآخر، وإنفراد المقترض بالتصرف بمبلغ التمويل وموضوعه، وبإيراداته وخسائره، نظير فائدة ربوية محددة دون أي علاقة للمقرض بالأرباح) ".

أما عن المؤشر الربوي المستخدم فيه، والذي قد تعنون به معدل الفائدة الأساسية لبنك مدلاند البريطاني، فهذا مضافًا إليه العلاوة ٢،٥٪ هو ما حسبت عليه الفائدة الربوية وطالبتم بارك لين بها، وهو لنا ولغيرنا ربا النسيئة، والبند بين أيدينا، وطريقة حسابه واضحة في الكشوف الصادرة عن البركة، وقد طالبت البركة به ولم يكن ثمة بيع أو ربح، ولا مجال هنا لتسمية الشئ بغير أسمه، وحتى تسحب البركة مطالبتها بتعويض المضاربة وتعيد إجراء المخالصة مع غياب هذه المطالبة الربوية وإبطال بقية الشروط الغير شرعية، فهذه المعاملة ربوية وكذلك المخالصة التي قامت عليها . وكما جاء في الرأي الشرعي الذي أرسلناه أليكم في ١٩٩٢/٢/١٤م : وإن أُلبس ثوب تعويض المضاربة . ونرجو صادقين أن تنتبه البركة مخلصة إلى هذا فتجنبنا وتجنب نفسها شر الربا وعقابه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " إن باب الحيل المحرَّمة مدارةُ على تسمية الشئ بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الأسم مع بقاء المُسمّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة." ويقول ابن تيمية : " هذا خداع لله، وإستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله " .

وأستغرب التعريف الذي جاءت به البركة للتمويل الربوي والذي ذكرته أعلاه، والذي تصادف أن يخرج عن نطاقه؛ مشاركة يشترط فيها أحد طرفيها فائدة ربوية صريحة على رأس ماله يستحقها قبل إعادة رأس مال صاحبه، ويشترط أيضًا لنفسه نصيب من ربحها، ويشترط على صاحبه ضمان ماله والفائدة . فان أخذ رأس ماله وأخذ الفائدة الربوية

ولم يتبق شيئًا في المال لشريكه؛ يكون قد إستعاد رأس ماله وأخذ الربا بينما خسر صاحبه كل ماله . ترى هل لكونه له في موضوع التمويل وله من الربح أصبحت الفائدة حلال عند مشرع البركة ! بالطبع لا يصح .. ولهذا لم يصح التعريف أو التحديد الذي ذكرتموه ..فالربا هو كل زيادة دون عوض، لا فرق بين تمويل ربوي أو بيع ربوي أو قرض ربوي إستهلاكي كان أم إستثماري مشارك في الربح، والمثال المذكور في هذه الفقرة هو معاملتنا وما نتج عنها .

أما أن التمويل الربوي يُشترط فيه إنفراد المقترض بالتصرف بمبلغ التمويل وموضوعه؛ فإن قصدتم أن المقرض لا يعرف موضوع التمويل ولا يتابعه، فهذا لا يحدث في أغلب البنوك الربوية التي تقرض الشركات إستثمارية كانت أو إنتاجية، وقد لا نجد إختلافًا كبيرًا بين الشروط التي تضمنتها إتفاقية المشاركة التي نناقشها – والتي يفترض انها تخضع للشريعة الإسلامية – وبين ما ستفرضه هذه البنوك الربوية من شروط وما ستأخذه من ضمانات .

ثم إن لم يكن تعويض المضاربة ربا كما تقولون سعادتكم، فلماذا وبأي حق طالبت به البركة في ١٩٩٠/٥/١٨م عندما لم يكن ثمة بيع أو إيراد أو ربح وكان كل المال عروض لم ينضض بعد، وعندما لم تدفعه بارك لين حجرت البركة على العقار وطردت بارك لين منه مستندة إلى القانون الإنجليزي الذي يبيح الفائدة الربوية؛ وبارك لين لها في العقار أكثر من مليوني جنيه فبأي حق يمنع ما بينهم وبين مالهم هذا، وللمال في الإسلام حرمة لا يجوز التعدي عليها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ..» . طلبتم آنذاك سبعة ملايين وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه إسترليني، ولم يكن رأس مالكم سوى خمسة ملايين وستمائة وستة عشر ألف جنيه، ثم تقول البركة أن هذه العملية ليست تمويلا ربويا، فان لم تكن فما هو عوض هذه الزيادة ؟ سألناكم ونسألكم منذ ذلك اليوم وحتى يومنا هذا لم تصلنا إجابة

وفي مقال نشرته مجلة البنوك الإسلامية في عددها ٥٢ الصادر في فبراير ١٩٨٧م جاء في صفحة ١٠ ما يلي، فيما قاله بعض المشاركين في المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية الذي عقد في إسطنبول في أكتوبر ١٩٨٦م : ((يتهم البعض البنوك الإسلامية بأنها تستخدم أحيانًا نفس أساليب البنوك التقليدية مع تغيير المسميات)) . فيجيب – أي الدكتور محمد هاشم عوض أستاذ الإقتصاد بجامعة الخرطوم ورئيس مجلس إدارة أحد البنوك الإسلامية الكبرى في السودان – : ((أعتقد أن هذا الإتهام فيه ظلم للبنوك الإسلامية، فمثلاً نظام المشاركة نظام إسلامي بحت، وفيه تتعرض البنوك الإسلامية للربح والخسارة في آن واحد . ومعروف أن البنوك الإسلامية لا تطالب بأي ضمانات ضد الخسارة ولو أنها تطالب بضمانات ضد التهرب من السداد . أما البنوك الربوية فتصر على ألا تخسر وأن تتلقى فوائد سواء ربح العميل أو خسر، وإذا خسر تستولي على الضمان حماية لأموالها، وفي هذا فرق كبير بين الأثنين)) . !!

- وقلتم في بند (ب) عن العملية : " لكن تم الإتفاق فيها على ضمان رأس مال البركة وتوزيع الإيرادات على أسس غير شرعية، ولوجود هذه الشوائب كلها تم تصحيح العقد الى (إجارة بأجر المثل) مع تعديل آثار الإتفاقية طبقًا للشريعة الإسلامية . "

وإذا أضفنا بند تعويض المضاربة إلى الشوائب التي ذكرتموها تكون الشوائب معظم المعاملة، ونستغرب كيف لم تنتبه البركة إلى كل هذه الشوائب من قبل وهي من صميم عملها، وقد نبهناهم إليها في رسائلنا التي امتدت منذ مطالبتهم بتعويض المضاربة وحتى المخالصة وهي فترة تجاوزت السنتين، أما أنه تم تصحيح العقد فهذا لم يتم قبل المخالصة، وإن إفترضنا – ونقول إفترضنا – أنه تم بعدها؛ فان هذا التصحيح لم يتجاوز حدود القول به، وقد بنيت المخالصة على كل هذا الفساد، ومع هذا تراها البركة شرعية مع كل ما يشوبها، وهي من رأت المعاملة شرعية حتى تمت المخالصة ! أما عن قولكم أن البركة قد قامت بتعديل آثار الإتفاقية طبقًا للشريعة الإسلامية، فهذا ما ظل أن نراه ونلمسه، إذ أين

هو هذا التعديل وأين ظهرت آثاره، ورسالتكم التي ما زالت تتجاهل كل الوقائع والحقائق؛ وتصر على الإستناد إلى هذه المخالصة تنفي صحة هذا القول، إذ ليس من الشريعة الإسلامية أن تترك مخالصة بنيت من فساد على حالها، بينما نكتفي بتغيير المسميات فنسمي هذا أجر مثل وذاك تنازل، فيتحقق العدل بهذه الأسماء الجديدة وتطمئن الضمائر. حتى يومنا هذا لم يتم تصحيح العقد لأن تصحيح العقد يقتضي إزالة كل ما نشأ عنه وهو فاسد، ويقتضي إعادة الأطراف إلى ما كانا عليه قبل المخالصة ليتخالصا من جديد وهما على بيِّنة من حقوقهما التي شرعها ا لله تعالى لهم .

- وقلتم في بند (ج) من رسالتكم " أن الرأي الشرعي الذي أوردناه في رسالتنا لم يستهدف التحكيم، لأنه لا مجال له بعد المصالحة النهائية التي تمت بيننا، ولم يكن القصد منه تحديد حقوق الطرفين : جهة العمل، وجهة المال كائنة من كانت ، مما يعرف بالمبدأ الشرعي الذي تم بيانه في الرسالة، والسبب في ذلك هو قيام التسوية بين الطرفين (شركة البركة وشركة بارك لين) وأدت إلى مخالصة شاملة وابراء للذمم . "

لو عدنا إلى رسالتكم بتاريخ ١٩٩٣/٧/٧م نجد أن الرأي الشرعي قد أستدل إلى أن للمضارب أجر المثل بينما أغفل ذكر رأس ماله، وقلنا بالرغم أنها ليست مضاربة – لأسباب فقهية فقط وليس لأن كونها مضاربة له أي تأثير على حقوقنا فالشريعة عادلة منضبطة أينما يولي المرء وجهه وأي تكون العقود التي يحال عليها – إلا أننا سنسير في نفس الطريق الذي مهده لنا المستشار، والذي نفهمه من مضمون ما تقولون، أن لنا أجر المثل وأن لنا أيضًا نصيبنا من صافي الإيرادات بحصة رأس مالنا، وقد تركنا أجر المثل لأنه لم يكن ثمة عمل منا، فتبقى لنا نصيبنا الشرعي من إيراد البيع، وهذا ما مُنع ما بيننا وبينه، وحتى تعترف البركة لنا بحقوقنا لا يجوز حديث التنازل الذي قلتم به لأنه لم يحصل أولاً؛ ولأن من لا يملك لا يستطيع أن يتنازل، والملك هو الإختصاص بالمال؛ يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من الإنتفاع والتصرف فيه بموجب إرادته حرة . وعرف المالكية المال بأنه ما يقع عليه الملك

ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . ولهذا فنحن وقد منع عنا مالنا، لم نملكه لنستطيع التنازل عنه بل ولا نعرفه (حتى يقضى في مال المشاركة بحكم الشريعة)، وأنتم لا يجوز لكم تملكه لأنكم لم تأخذوه من وجهه، وهو بهذا المنع مغصوب حتى يقضى في أمره وفق الشريعة، فإن تباطئتم فتذكروا أن مطل الغني ظلم .

وقد أستدللتم في رسالتكم السابقة من رأي مستشار البركة الشرعي وقلتم " إن ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل، لأنه أقترن بالتراضي وهو أقوى من التحكيم . وهذه التسوية هي أيضًا تنازل عن أي إدعاء سابق بشأن مساهمة بارك لين في التمويل . " أي أن هذا الرأي الشرعي قد فسرتم به تقسيم الأموال والمخالصة، ولأنه لم يشر إلى رأس مال بارك لين، وهو الأهم، قلتم تنازلت بارك لين وبهذا تكون هذه المعاملة قد إنضبطت، وبالإضافة لما سبق ذكره عن عدم صحة حديث التنازل الذي أحدثته البركة، فقد كره الفقهاء الجمع بين معاوضة وتنازل.. أو ووهب .. أو وتبرع ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءا من العوض، فإن إتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافرين)) وابن تيمية يتحدث هنا عن التحايل بعقد العقود الربوية بصيغ العقود المشروعة، وتنازلنا الذي تقولون به – الذي إجتمع مع مشاركة بقصد الربح– لا يصح قياسًا عليه. أما عن أسباب هذا التنازل التبرّعي؛ فلم تكلف البركة نفسها عناء البحث فيه؛ ولو فعلت لوجدت أن بارك لين لم تتنازل ولم تتبرع أو تهب أو تُهدي البركة هذا المال، وإنما ذهب مالها نظير بند تعويض المضاربة الربوي، وان البركة حين أخذت هذا المال قد أكلت الربا، وإن ألبسته ثوب تعويض المضاربة أو ثوب تنازل أو غيرهما، فهو زيادة دون عوض وكل زيادة دون عوض ربا، أما بارك لين فهي شركة أموال تقصد نماء مالها وليس في مقاصدها بند للتنازل، وهي إن شاءت الوهب وكانت حرة التصرف في مالها، فستهب وتتبرع إلى من يحتاج ويستحق .

أما العنصر الجديد في رسالتكم الأخيرة، أن الرأي الشرعي " لم يكن يقصد تحديد حقوق الطرفين: جهة العمل، وجهة المال كائنة من كانت ". ولو نظرنا إلى عدم إشارة الرأي الشرعي إلى رأس مال بارك لين، وهذا لا يصح، ينتفي الخطأ إذا عكسنا معنى هذه الجملة الجديدة فقلنا انه إنما كان يقصد تحديد حقوق الطرفين: جهة العمل، وجهة المال كائنة من كانت . لأنه إن قصد ذلك فلا داع لذكر رأس مال بارك لين أو البركة كلا على حدة في مرحلة الفصل بين ربح المال وربح العمل، ويكون للعامل أجر المثل وما تبقى من المال لأصحابه، يقتسماه بينهما بحصة رأس مال كل منهما، ولا أدري لماذا لم يذكر قسمة حصة المال بين صاحبيه إذا كان هذا ما قصده، أم ربما لا يريد أن يقترب من أي جملة قد تشير إلى حقنا الشرعي، أما الجملة كما وردت في خطابكم وذكرناها أعلاه فلم نفهم مقصدها، فإن لم يكن هذا الرأي الشرعي يقصد هذا أو ذاك .. فما الذي كان يقصده !.

ثم ما هو الرأي الشرعي الذي يستهدف التحكيم؛ وما هو ذاك الذي يُقصد منه تحديد حقوق الأطراف، فنحن لم نكن نعرف أنه قد تكون هناك عدة أراء شرعية في معاملة واحدة ... واحد للتحكيم وآخر لحقوق الأطراف وثالث لشرعية المعاملة، وكنا نظن أن هناك رأي واحد صحيح، متى توصلنا إليه تحددت الأحكام وتبينت الحقوق، إذ لو كثرت الأراء لاختلفت وتضاربت . ويهمنا على أي حال أن تُعلمونا بالرأي الشرعي الخاص بحقوق الأطراف المعنية – ونعني البركة وبارك لين – وبفرض أن المخالصة لم تحدث بعد، حتى نعرف القدر الذي كان يحق لنا، وتقولون أننا تنازلنا عنه للبركة، أليس من حق المتنازل أن يعلم قدر المال الذي يُدَّعى أنه تنازل عنه ! وكيف يتنازل من أُنكِر عليه حقه .

أما قولكم " لأنه لا مجال له – أي للتحكيم – بعد المصالحة النهائية التي تمت بيننا" فهذه أولاً مخالصة وليست مصالحة، والمخالصة عامة تتعلق بتسوية حقوق تتم وفق المعلومات التي تتوفر للمتخالصين عند التخالص، فإن ثبت بعدها إخفاء أحدهما لمعلومات صحيحة – أو تغريره الآخر بمعلومات غير صحيحة – بما يؤدي إلى رضى الآخر بما لم يكن ليرضى به لو عرف الحقيقة، فلا يلزم العقد ويكون للمدلس عليه حق الخيار، وكذلك إذا

إكتنف التسوية غبن فاحش لا يعلمه المغبون وقت التعاقد أو كان يصعب عليه التوقي منه، وضابط الغبن هو عدم التماثل بين العوضين في القيمة، وهناك الغلط ومؤداه أن العاقد كان يجهل الحكم الشرعي عند التعاقد، وهناك المخالفة الشرعية مثل تقاضي الربا فتبطل التسوية ولا عبرة بما أرتضى عليه المتخالصان ولا يجوز التراضي على حرام . وهناك أيضًا حالات الأكراه والإضطرار والإستغلال وعدم توافر الإرادة الحرة وهناك عدم معرفة الحقوق الشرعية أو إنكارها، وكل هذه الحالات تؤدي إلى إعادة النظر في المخالصات والتسويات بل والعقود . فكيف يمكن الجزم أنه لا مجال للتحكيم بعد التسوية التي تمت بيننا، وهذه المخالصة هي بيت الداء، وهي مما طلبنا الرأي الفقهي بشأنه، وقد شابها ما شاب المعاملة من فساد فهي كل نتاجها، فكيف تكون المعاملة غير شرعية في رأيكم، وتظل التسوية التي نتجت عنها نقية طاهرة، هذا لا يتفق مع المنطق السليم.

ويجانب الصواب كل من يظن أن هذه المخالصة الباطلة الجائرة تبرء ذمم أمام شريعة ا لله سبحانه وتعالى، ومن أراد إتباع الحق وإبراء ذمته؛ ومن أطمئن صادقًا إلى عدالة وصحة تصرفه، فليعقد هذه المخالصة مرة أخرى، بعد أن تبين الحق، واعترفت البركة – بعد إنكارها – بأن الإتفاقية غير شرعية، وأن شرط ضمان رأس مالها غير شرعي، وأن طريقة توزيع الإيرادات باطلة، وأن تعويض المضاربة – ذو المؤشر الربوي وفق قولكم – باطل، وليقّسم الحقوق وفق الشريعة الحقة، وليعطي كل ذي حق حقه، فاذا تنازل بعد ذلك، تبرء الذمم مع تحقق الشروط الشرعية الواجب توافرها . أما عمن ينكر على شريكه حقه، ويمنع عنه ماله، ثم يقول له إما تقبل عُشر المال أو لا شئ؛ والقانون الوضعي مع الغاصب، فهذا ليس من شريعة الإسلام . لقد تضمنت هذه المخالصة غبنًا فاحشًا صاحبته أكثر من مخالفة شرعية، والفقهاء يعتبرون أن الغبن يكون فاحشًا إذا اختلف الثمن في معاوضة بأكثر من الثلث في أعلى حد وضعوه، فماذا عمَّن يُعطى أقل من عُشر حقه الشرعي، فيُغبن في تسعة أعشاره ليس في ثلثه فقط! ولقد عرضنا بالتفصيل لحقيقة هذه المخالصة ولبطلانها شرعًا في رسالتنا والتقرير فتجاهلت رسالتكم كل ما أوردناه، ولا نخفي

عليكم ما بدأنا نقتنع به – بعد ثلاثة سنوات – من أنه سواء كتبنا أم لم نكتب فلا فائدة ترجى من إنتظار ردودكم التي لا تجيب عن إستفساراتنا الشرعية، وإنما تأخذ منحى آخر لا يمت لما نستفسر عنه بصلة .

أما عما إوردتم من رسالة المهندس وسيم اللبابيدي المؤرخة ١٩٩١/٩/٥م، فهذه الفقرة ليس لها علاقة بالمخالصة التي تمت بعدها بأكثر من عام، والأجدر سرده من خلال الظروف التي كانت في ذلك الوقت وفي مجمله، فقد كان هذا العرض بناء على ما وصلت إليه مفاوضات مدير ترايفست مع السيد روبنسون من البركة، وعندما كان مدى علمه بالأمور الفقهية محدودًا، وعندما لم يكن لدى مدير ترايفست سوى قول مستشار البركة في جدة والذي أفتى بشرعية نفس المعاملة التي تقولون عنها الآن أنها غير شرعية . ولم تقبل البركة هذه المصالحة آنذاك وأنقضت الأسابيع الثلاثة التي حددها، فسحب هذا العرض، وفي ديسمبر ١٩٩١م وصله أول رأي شرعي في المعاملة من أحدى مؤسسات دراسات الإقتصاد الإسلامي؛ والذي أشار إلى أن بند تعويض المضاربة هو ربا النسيئة لا خلاف فيه، وتجدون هذا الرأي مفصلا في رسالته إلى البركة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤م، وقد طالب في هذه الرسالة بتطبيق الشريعة وإبطال بند تعويض المضاربة وأعادة كل حقوق بارك لبن الشرعية، ولم يذكر لفظ المصالحة بعد ذلك إلا إذا إقترنت بالتطبيق الشامل للشريعة الإسلامية، خشية أن يكتنفها الربا، وكان الأجدر بالبركة وقد إدعت العلم والمعرفة والإلتزام بشريعة ا لله تعالى ألا تمنع عن الناس حقهم الذي شرعه ا لله تعالى لهم ثم تفاوضهم عليه، فلا مجال هنا للمفاوضة التى تحدثتم عنها في رسالتكم، وكان الأجدر بالبركة ألا تقبل على نفسها الخوض في مفاوضات لإنقاص حق شرعي تنكره وتمنعه غصبا عن صاحبه بسلطان القانون الوضعي، أو تفرض المخالصات التي ينتج عنها أن يأكل طرف من مال صاحبه بالباطل .

وطالما أنكم قد قرأتم رسالة المهندس وسيم اللبابيدي المؤرخة ٥ سبتمبر ١٩٩١م ،(ونوه هنا أن هذا التاريخ كان سنة كاملة قبل تاريخ المخالصة)، وأشرتم إلى جزء منها،

فلا بد أن تكونوا قد أطلعتم على بقية مضمونها وخاصة ما سبق هذا النص الـذي أخـترتموه وما لحقه ، فقد ورد في الرسالة المذكورة ما يلي :

ص٦-٧ : "" إلا أن قرار الحجز على المبنى في مايو ١٩٩٠م والذي لم يستند على أي بند من بنود هذه الإتفاقية ومطالبتنا باداء رأس مال البركة بالاضافة إلى قيمـة تعويـض المضاربـة قبل إتمام البيع، أظهر لنا أن مفهوم الإتفاقية يختلف عن مفهومنا لها؛ إذ طبقـت إدارة البركـة أسلوب التعامل الذي تتبعه البنوك الربوية؛ واعتبرت رأس مالها قرضًا يسـتحق فـائدة ربويـة يحق لها المطالبة بهما في أي وقت دون إعتبار لوضع المشروع ومصالح الآخريـن. في حـين أن مفهومنا للإتفاقية انها مشاركة وأن تعويض المضاربة هو جزء من الربـح ولا يُسـتحق سـوى بعد الإنتهاء من البيع .

وعدت الى إتفاقية المشاركة واسـتعنت ببعـض الكتـب والدراسـات المتخصصـة في مجال الإقتصاد الإسـلامي لأجـد أن تعويـض المضاربـة بصورتـه في الإتفاقيـة المذكـورة وهـو إشتراط الزيادة على رأس المال بتعريف لا يختلف في شئ عن الفائدة الربوية هو شـرط محـرم في كتاب ا لله وبالتالي فهو شرط باطل ولا يجوز، وان المشاركة الإسلامية هـي مشـاركة بـين أصحاب الأموال في الربح والخسارة ولا يجوز فيها ضمان رأس المـال أو عـائد رأس المـال ، وأورد هنا قول الرسول صلى ا لله عليه وسلم ((كل شرط ليس في كتاب ا لله فهو باطل وان كان مائة شرط)) .

وعندما حـاولت مناقشـة هـذه الأمـور مـع إدارة شـركة البركـة حينـذاك (وكلهـم بريطانيون في ذاك الوقت) جابهت رفضًا قاطعًا في بادئ الأمر فيما يخص أيـة مناقشـة تتعلـق بالمشروعية الإسلامية للاتفاقية، وبعد إصراري؛ صرحوا في إجتماع عقد في مكـاتب البركـة في صيف عام ١٩٩٠م، انهم قد إستشاروا السيد المفتي الشـرعي لمجموعـة البركـة في جـدة والذي أفتى بان إتفاقية المشاركة المذكورة وبحالتها تنطبق عليها أحكام الشـريعة الإسـلامية ولا تحتاج إلى أي تعديل . فطلبت الإطلاع على صورة من هذا الإفتاء فرفضوا.

ولما حاولت مناقشة موضوع تعويض المضاربة أي الفائدة صرح السيد روبنسون أنه في هذا الزمان لا يوجد مالاً بغير فائدة وأضاف أن المكتب الرئيسي في جدة يفرض فائدة على الأموال التي يقرضها لشركة البركة للإستثمار توازي معدل الفائدة الأساسي لبنك ميدلاند، وأرفق الرسائل المتبادلة بخصوص هذا الإجتماع ."""

وجاء أيضًا في رسالة السيد لبابيدي بعد الفقرة التي أوردتموها في رسالتكم :

ص٨ : """ فان وفقنا ا لله على إجراء الصلح على هذا الأساس فالحمد لله، وان فشلنا فان واجبنا تجاه الأمانات التي في أعناقنا هو أن نتبع أوامر القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: بسم ا لله الرحمن الرحيم ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى ا لله والرسول ان كنتم تؤمنون با لله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ صدق ا لله العظيم . ولهذا فانه إذا لم يتم الإتفاق خلال الأسبوع الثالث من الشهر الميلادي الحالي فان هذا سيكون نابعًا عن إختلافنا في مفهوم إتفاقية المشاركة المذكورة وان واجبنا الذي يحتمه علينا ديننا هو طلب العدل في أموال الناس، ولهذا وجب علينا تحويل الخلاف إلى اللجنة الشرعية لتحكم بيننا فيما أختلفنا عليه ، وبفرض تحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية فان شركة بارك لين تسحب كل عروضها التي قدمتها بغرض تحقيق الصلح وستطالب بكامل حقوقها التي شرعها ا لله لها ."""

أي أن مدير البركة المسلم قد قرأ هذه الرسالة كما قرأ كثير غيرها – قبلها وبعدها – وها هي تعلمه آنذاك إن لم يكن قد إنتبه بعد، إلى عدم شرعية الإتفاقية؛ وعدم شرعية بند تعويض المضاربة الربوي؛ وعدم شرعية ضمان رأس مال البركة وضمان تعويض المضاربة، وكان هذا في عام ١٩٩١م، إلا أن مدير البركة لم يأبه بأي من هذا، وأصر على صحة المعاملة إستنادًا على الرأي الشرعي عن مستشار البركة في جدة، وطالبنا بدفع تعويض المضاربة الربوي . ولو عدتم إلى أي من خطاباتنا الكثيرة تجدون أشارتنا الصريحة الواضحة

إلى عدم شرعية كل هذه البنود؛ والتي أعترفتم بعدم شرعيتها مؤخرًا في رسالتكم، فأين كان مستشار البركة ومدرائها قبل المصالحة ! وماذا ألم بإلتزام البركة بأحكام الشريعة بكل دقة وحذر ! ولماذا يُطبق صمتٌ على تصرفات البركة خلال هذه الفترة (بين المطالبة والمخالصة) التي إمتدت لأكثر من سنتين ! أليس في هذا الأنكار لحقوقنا الشرعية ما يفسر حقيقة هذه المخالصة، وأليست البركة وفق قولها " وتكون الشركة – أي البركة – مسئولة عن سلامة المستندات وتَكْفل مراعاة المشروعية الإسلامية لكل عملية ." هي من يتحمل نتيجة عدم إقرارها بالحق وهو واضح غاية الوضوح، وما فائدة القول الذي لا يتبعه العمل به، يقول ا لله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامنوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفعَلونَ * كَبُرَ مَقتًا عِندَ ا للهِ أن تَقُولُوا مَا لاَ تَفعَلونَ ﴾ .

ولقد أرسلنا إلي سعادتكم وإلى الدكتور حسن كامل وإلى الدكتور الدرش وإلى الدكتور الضرير وغيرهم ممن في البركة بمثل هذا الإعلام فكيف بحق ا لله يمكن أن يظن أحد منهم لم ينتبه إلا بعد أن تمت المخالصة ! أتعسر علي كل هؤلاء معرفة عدم شرعية هذه المعاملة، أم هل فهموها وعرفوها من أول وهلة وقعت عليها أبصارهم، ولا ندعي العلم فالعلم عند ا لله سبحانه إِنَّهُ يعلم الجَهرَ وما يَخفَى .

يقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . ويقول الإمام مالك رضي ا لله عنه : " لقد تصفحت كتاب ا لله وسنة نبيه، فلم أر شيئًا أشَرَّ من الربا، لأن ا لله تعالى أَذِنَ فيه بالحرب . "

إن ما عرضه السيد لبابيدي كان مصالحة، والذي تم كان مخالصة، وشتان بين المصالحة؛ وبين المخالصة التي يقتطع بموجبها بقوة القانون الوضعي من حقوق الناس الشرعية مقابل حقوق باطلة غير شرعية أكتُسبت بشرط ربوي، لقد رفضتم المصالحة وتقدمتم بعرضكم الذي كان مخالصة وليس مصالحة، إحتسبت على أساس ذهاب مالنا لقاء

تعويض المضاربة الربوي، والذي على أثره وبناء على الآية القرآنية طلبنا تحويل الخلاف إلى تحكيم اللجنة الشرعية؛ فرفضتم؛ ولم يكن لبشر أن يختار فيما اختاره الله تعالى . وقد أُرسلت إليكم الآيات القرآنية ومنها قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرضُون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم إرتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئِك هم الظالمون ﴾ صدق الله العظيم .

- وقلتم في صفحة ٣ من رسالتكم : " وهي عبارة عن مصالحة رضائية حددت فيها شركة بارك لين المبلغ المقبول منها عن رأسمالها وربحها من العملية "

وهي ليست مصالحة وليست رضائية، وتجدون تعليلنا في تقريرنا الذي أرفقناه مع رسالتنا السابقة، أما عن أن بارك لين حددت المبلغ المقبول منها عن رأس مالها وربحها من العملية، فرأس مالها مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه، فما الذي يدعوها إلى المصالحة على أقل من ربع حقها، إن لم يكن نتيجة إصرار البركة على إستيفاء الربا، وإن لم يكن نتيجة إنكار البركة علينا حقنا الشرعي المتوجب لنا برأس مالنا والذي منعتنا عنه البركة بسلطان القانون الوضعي، بل وحتى رُبع حقنا الشرعي ضنّت به البركة علينا، وفاوضتنا وفق قولكم – أو أجبرتنا (لو سمينا الأشياء بحقيقتها) مستندة إلى سلطان القانون الوضعي، فمن يفاوض قد يكون عنده ما يفاوض به ونحن منع عنا مالنا – وإن قلنا فاوضتنا على حقوقنا حتى أعطتنا أقل من عُشرها، فنحن لنا شرعًا أكثر من ربع المال الذي تجاوز قدره ثمانية ملايين جنيه، فأعطتنا منها مائتى ألف جنيه لا غير وأخذت البركة الباقي كله لنفسها، وهذا يدعو للتأمل، ويكمن فيه تفسير حقيقة ما حدث !

أما أن بارك لين حددت مبلغ المخالصة فهذا غير صحيح، وينفيه الواقع وتنفيه رسالة مدير البركة بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩١م والتي جاء فيها عرض البركة بدفع هذا المبلغ

لا غير في مخالصة عن الأمور المعلقة بيننا، فكان هذا المبلغ هو ما فرض على بارك لين بدليل صدوره عن البركة ورفضنا أياه، إذ لم تتم المخالصة إلا بعد أكثر من عام من ذلك التاريخ، ولو كان ما تقبله بارك لين لتخالصا آنذاك، والرسائل كثيرة تؤكد قولنا .

- ثم قلتم في رسالتكم في نفس الصفحة : " ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع صاحب حق من التنازل عن كل أو بعض حقه ، على أساس الأبراء أو الصلح ، إلا أن يكون بدل الصلح (المقابل) ممنوعًا شرعًا ، بأن يشترط فيه بدلا يحرم تملكه أو يشترط المنع من أمر مباح ، كما جاء في الحديث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا) ."

نعم .. ليس هناك بوجه عام، ما يمنع صاحب حق من التنازل عن حقه أو بعض حقه، هذا إذا أعتُرف له بحقه وكان له مطلق الحرية في التصرف فيه، أما أن ينكر غاصب عليه حقه ويمنع بينه وبين ماله، ثم يقول له إن تنازلت لي عن تسعة أعشار مالك أعطيك عُشره، وان لم تتنازل فلن أعطيك منه شيئًا، وسلطة القانون في جانبي ولتفعل ما بدا لك، فهل يصح إذا تنازل المحتاج المغصوب عن ماله – بعد أكثر من عامين من رفضه وإحتجاجه وطلبه التحكيم – أن نقول أن هذا تنازل شرعي !! أما عن بدل الصلح فهذه مخالصة وليست صلح، وهي بذلك معادلة وتسوية؛ ذهب فيها مال هذا لقاء حق أكتسبه ذاك بشرط ربوي منعه الشرع وأباحه القانون، فكانت مخالصة أحتوت على شرط أحل حرامًا . وكان الأجدر بمن منع فأخذ المال إذا كان ممن يخشون الله تعالى أن يعيده عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يأخذ أحدكم مال أخيه جادًا أو لاعبًا)) . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه)) فهذا رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس فلا يخلصهم ما قضى به من حساب الله تعالى، فكيف نقول عن مخالصتنا أنه " لا مجال للتحكيم بعد المصالحة النهائية التي تمت بيننا ".

وقلتم " ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع صاحب حق من التنازل عن كل أو بعض حقه " ونفهم من كلامكم هذا أننا أصحاب حق، وهذه أول مرة تعترف البركة أننا أصحاب حق، وهذا غير ما قيل لنا قبل المخالصة، إذ قيل لنا آنذاك لا حق ولا شئ لكم، وهذا الإعتراف يتوجب معه شرعًا وعدلاً ووفقًا لكل المبادئ والقوانين الإسلامية أن يعاد إجراء المخالصة مرة أخرى . ولأن حديث البركة عن التنازل لا يقبله عقل ولا يستوي مع الشرع ولا مع العرف ولا مع المنطق السليم .

- وقلتم في رسالتكم في نفس الصفحة ٣ : " فلا معنى للنكول عن مقتضى المصالحة التي جاءت خالية عن الإعتماد على الإتفاقية أو المراعاة للقانون الإنجليزي ."

وهذا ليس صحيحا أيضًا، فقد نصت المخالصة انها جزء من إتفاقية المشاركة وانها ملحق لها، والمخالصة لم تتأت من فراغ ..كما قد تتمنى البركة فتستدل بها وكأنها نقية طاهرة وجدت من العدم، بل هي نتاج معاملة فاسدة كان يفترض فيها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي لا تمحو ما قبلها كما لا يمحو إتمام البيع الغبن والغش الذي شابه، ولا يمحو إتمام العقد الربوي الربا، ولا يمحو التحايل بتغيير المسميات عدم شرعية حقيقة ما بطن منها، وأن صح في نظر بعض القوانين الوضعية – وهو لا يصح عند معظمها – لا ينمحي ولا يصح مثل هذا عند الله سبحانه وتعالى عما يصفون .

وقد سألناكم مرارا لماذا طالبتنا البركة بدفع تعويض المضاربة الربوي، ولماذا لم تنتبه طوال هذه السنين الى عدم شرعية وربوية المعاملة، وماذا ألم برسائلنا خلال هذه الفترة، وكيف قيل لنا بصحة المعاملة بناء على الرأي الشرعي الأول من مستشارها في جدة، وماذا ألم برأي الدكتور الدرش ورأي الدكتور الضرير والرأي الشرعي الذي حصلنا عليه وقدمناه إليكم، وغيرها من الأسئلة الكثيرة التي سقناها إليكم فرجع صداها دون إجابة .

أما عن النكول؛ فلا نكول ولا إمتناع هنا إلا عن الباطل، ورجوعًا إلى الصواب، وإصلاحًا بعد فساد، وإنصافًا بعد ظلم، وإعطاء لكل ذي حق حقه .

ويبدو لي من سياق رسالتكم أن البركة قد رأت إتباع سياسة تجاهل كل وقائع وحقائق هذه المعاملة؛ وأنها لا ترغب في الإجابة على ما ورد في خطاباتنا وتقاريرنا من إدلة فقهية وأحكام شرعية، فهي قد اختارت الإستناد إلى المخالصة وحدها .. كأن هذه المخالصة قد وجدت من فراغ؛ وليس لها علاقة بأي من التصرفات التي سبقتها، بينما هي كل نتاج هذه التصرفات الغير شرعية وهي ما إنبثق عنها، وبينما أمر صحة المعاملة – والمخالصة جزء منها – هو موضوع مناقشتنا . وهذه المرحلة من المناقشة لا تختلف عن سابقتها، فالبركة كما يبدو لنا ترفض إعادة إجراء المخالصة، وتقول لا مجال للتحكيم، والمال عندها، ولا يعلم سوى ا لله تعالى كم من السنوات قد تستغرقه هذه المرحلة من المناقشة الشرعية .

وما أشبه اليوم بالأمسِ، فقد تجاهلت البركة قبل المخالصة كل ما سقناه من حجج وبراهين وأدلة فقهية، فصلناها وعرضناها في خطابات ومناقشات إستمرت لاكثر من عامين؛ ولم تجب عن أي منها؛ وركنت إلى القول – الذي ثبت بشهادتكم خطئه – بشرعية المعاملة وصحة تصرفها، وأكتفت بترك الأمور على ما هي عليه؛ فالمال عندها والسلطة الوضعية معها؛ ولم تأبه بحقوق الناس التي شرعها ا لله تعالى لهم، ولم تعترف بها؛ وفرضت مخالصة ربوية باطلة شرعًا، فلما خالص الناس على حقهم ليخلصوا أنفسهم تجاه القانون الإنجليزي من مطالبتها الربوية، ثم إستفسروا بعد ستة أشهر عن شرعية تصرفها، قالت الآن فقط ولأول مرة بعد ثلاثة سنوات من رسائلنا وإحتجاجنا؛ أن المعاملة كانت غير شرعية ولكنكم خالصتم وبهذا فليس لكم شئ عندنا ! والإسلام دين منطق وعدل، ولا يستوي تصرف البركة مع هذا ولا مع ذاك .

- وقد أنهيتم رسالتكم بقولكم :" وقد نتج عن تلك المصالحة حصول شركة بارك لين على مال لم يكن ليصل إليها لو طبقت الإتفاقية، بل كانت هي ستدفع لشركة البركة تكملة ما أشترطته على نفسها – بموجبها – لاعادة رأس مال البركة وتعويض المضاربة."

أما عن (ما أشترطته على نفسها) فهذا يرده ما سبق ان قلناه ويرده المنطق السليم، أما لو نظرنا في جملتكم الأخيرة فسنجد فيها الدليل على حقيقة ما وقع والتي أنكرتها البركة حتى الآن، إذ تقولون: " بل كانت هي ستدفع لشركة البركة تكملة ما أشترطته على نفسها – بموجبها – لاعادة رأس مال البركة وتعويض المضاربة " وقد عاد فعلاً إلى البركة كل رأس مالها؛ وعاد معه زيادة تقارب مليونين جنيه أسترليني ووفقًا لسياق جملتكم تكون الزيادة هي تعويض المضاربة، ولفظ تكملة الذي جاء عنكم، يدل على أن الجزء قد أستوفي، أي أن جزءا من تعويض المضاربة قد إستوفي وما زالت هناك تكملة لم تستوفَ . وفي هذا شهادة وإعتراف ضمني من البركة أن ما أخذته زيادة على رأس مالها هو لقاء تعويض المضاربة، والذي أقل ما يقال عنه أن مستشار البركة الشرعي قد وجده مؤخرًا شرط غير شرعي فقال أنه لا غ شرعًا وأبطله، ومع ذلك إدعت البركة تنازلنا وإحتفظت به البركة لنفسها وهذا ما لا يجوز لها . وعندنا هو ربا؛ وجزء الربا ربا؛ والقليل من الربا ربا؛ وكما لا يجوز كله لا يجوز بعضه. ويجدر الإشارة إن قيمة تعويض المضاربة عندما حجرت البركة على العقار كانت مليونين وأربعة وتسعين ألف جنيه؛ والجزء الذي أستوفته البركة منه – أي من مالنا – كان يقارب المليونين جنيه .

ملخص الحديث، انكم لن تسمعوا لنا ولن تنصفونا مهما قدمنا من الوثائق والحجج، ومهما سقنا من البراهين والأدلة، كلما جئناكم ببيِّنة تارة تتجاهلونها وتارة تدعون ولا يغني الظن عن الحق شيئا، ها هي أدلتنا بين أيديكم فهاتوا أدلتكم على ما تدعون، فلسنا من إقترح هذه الإتفاقية ولسنا من تنازل وإنما نحن من أصابنا ظلم فجئناكم علّنا نجد عدلا وأنصافا، ويعلم ا لله أننا أُوذينا من قبل أن نأتيك وأُوذينا من بعد ما جئناك .

وبعد ثلاثة سنوات من النقاش والمجادلة، لم نعد نرى خيرا في الاستمرار أكثر من هذا، ونولي وجهنا إلى فاطر السماوات والأرض، سبحانه يعلم ما تكسب كل نفس ويعلم ما تخفي الصدور، ونحمده سبحانه وتعالى، أن جعل لنا في أئمتنا المرجع العادل الذي يفصل فيما نحن فيه مختلفون، ولن نترك هذا الأمر حتى يُحكم فيه بشريعة الله تعالى عما يصفون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عيسى حتار

مدير شركة بارك لين

وأخيرًا وليس آخرا، هذه تجربتنا، وبغض النظر عما قلناه وعما قالوه، فهذه المناقشة يتمخض عنها أيضًا أحد إحتمالين : إما أن البركة كانت تعلم بعدم شرعية الإتفاق والمطالبة وعدم شرعية ما تصرفت وما قضت به ؛ أو أنها لم تكن تعلم ولم تنتبه خلال أكثر من سبعة سنوات؛ وما زالت حتى يومنا هذا لا تعلم أن ما اشترطته وقبضته غصبًا عن أصحابه هو زيادة أكتسبتها دون عوض، وأن الزيادة دون عوض ربا . وسواء كانت تعلم أو لا تعلم فالقول ليس لنا ؛ وإنما القول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : (لا يبيع في سُوقنا إلا من يَفْقَهُ ، وإلا أكل الربا شاء أم أَبَى) .

وأبسط ما في هذه المعاملة هو معرفة أين يقف كل طرف من أقواله، فالبركة تقول أننا تنازلنا عن أموالنا راضين، فان صدقت، وكان التراضي هو ما تنضبط به هذه المخالصة حقًا؛ فمن تنازل راضيًا أول مرة، سوف يتنازل ثاني مرة، فلتعقد المخالصة من جديد بعد أن تبين الحكم الشرعي الصحيح وعرف كل طرف ما له وما عليه ، وقد طلبنا منها هذا فكان ردها الرفض ! وهذا ليس بجديد علينا فلم نجد عندها سوى الرفض منذ زمن بعيد .

وحتى تفعل هذا، فلنا أنها قد أخذت مالنا لقاء شرط ربوي، وآخذ الربا ظالم لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ يا أيها الذين ءَامنوا اتقوا الله وذَروا ما بقى من الربا إن كنتم تؤمنون * فإن لم تفعلوا فَأذَنُوا بِحَربٍ من اللهِ ورسُولِهِ وإن تُبتُم فلكُم رُءُوسُ أَموَالكُم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ ﴾ . ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهَرِ بالسُوءِ مِنَ القَولِ إلا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

* * * *

تم بحمد الله تعالى في ٢٥ربيع الآخر١٤١٤هـ الموافق١١/١٠/١٩٩٣م آملين أن يكون منه الخير والمنفعة، توكلنا على الله واسلمنا أليه أمرنا، والله أكبر والملك لله وحده .

الملحق

التعديلات التى أجريت على اتفاقية المشاركة الموقعة بتاريخ ٢٥ /٩ / ١٩٨٦ وقد تم إصدار وتوقيع هذه التعديلات من قبل مدراء البركة وترايفست وبموافقة بارك لين وهى كما يلى :

- الاتفاقية المعدلة الأولى والتى وقعت بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧

وتم بناء عليها تعديل

مَدٌّ تاريخ الانتهاء من بيع آخر شقة من ١٩٨٩/٣/٢٥ إلى ١٩٨٩/١٠/٢٥

وزيادة ميزانية المشروع إلى ٥,٤٦٠,٠٠٠ جنيه لا تشمل تقدير تعويض المضاربة

مع إبقاء نسب تمويل المشروع ٨٠ ٪ من البركة و ٢٠ ٪ من بارك لين

- الاتفاقية المعدلة الثانية التى وقعت بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨

وتم بناء عليها تعديل

مَدٌّ تاريخ الانتهاء من بيع آخر شقة من ١٩٨٩/١٠/٢٥ إلى ١٩٩٠/٣/٣١

وزيادة ميزانية المشروع إلى ٧,٠٦٨,٧٤٧ جنيه لا تشمل تقدير تعويض المضاربة

وتعديل نسب تمويل المشروع لتصبح ٧٥,٥٪ من البركة و ٢٤,٥٪ من بارك لين

- الاتفاقية المعدلة الثالثة والتى وقعت بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٩

وتمت بناء عليها التعديلات التالية

مَدٌّ تاريخ الانتهاء من بيع آخر شقة من ١٩٩٠/٣/٣١ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١

وزيادة ميزانية المشروع إلى ٧,٩٩٣,٥٠٣ جنيه لا تشمل تقدير تعويض المضاربة

وتعديل نسب تمويل المشروع لتصبح ٧٣ ٪ من البركة و ٢٧ ٪ من بارك لين

وفيما عدا ما سبق فقد بقيت كل البنود الأخرى فى اتفاقية المشاركة الأصلية على حالها ولم يعدل أو يغير أى منها ، وأسباب هذه التعديلات التى اتفق عليها مع البركة قبل حدوثها هو : زيادة حجم المشروع من ٥ شقق إلى ٧ شقق مع شقة ثامنة لسكن راعى المبنى ؛ وموقف سيارات فى الطابق السفلى للمبنى يتسع لسبع سيارات ؛ وزيادة مساحات الشقق ورفع مستوى تشطيبها ؛ وفرش شقة العرض ؛ إضافة إلى العوائق القاهرة التى اعاقت بعض التقدم فى تنفيذ المشروع والتى جرى ذكرها فى التقرير المرفق

وفيما يلى ترجمة اتفاقية المشاركة :

مؤرخـــة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٦

شركة البركة للإستثمار المحدودة
و
شركة ترايفست المحدودة

اتفاقية المشاركة

عملت إتفاقية المشاركة هذه فى يوم ٢٥ من سبتمبر ١٩٨٦ بين :

(١) شركة البركة للإستثمار المحدودة ، التى يقع مكان عملها الرئيسى فى المملكة المتحدة فى ..... (البركة) و

(٢) شركة ترابفست العقارية المحدودة والتى مكتبها المسجل فى ..... (ترايفست) .

وتم الاتفاق هنا كما يلى :

١ – (a) فى هذه الاتفاقية ، وعندما يسمح النص سوف تحمل المصطلحات التالية المعانى المسندة إليها هنا :

« المحاسبون »

ديلويت هاسكينز وسيلز ، وعنوانها ... أو أى شركة أو شخص يتم تعيينهم محلهم – من آن إلى آخر – من قِبَل شركتى ترايفست وبارك لين ، بموافقة البركة المسبقة (لا تمنع أو تعطل هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« حاسبى كميات البركة »

جاردنر وثيوبولد ، وعنوانها ..... أو أى شركة أو شخص قد تعينه البركة من آن إلى آخر .

« المهندس المعمارى »

آرت العالمية ، وعنوانها ٣ رو مرسيل آليجوت ٩٢١٩٠ ميدون فرنسا ، أو أى شركة أو شخص قد تعينه بارك لين محلهم – من آن إلى آخر – بموافقة البركة الكتابية المسبقة (لاتمنع أو تعطل هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« الميزانية »

الميزانية المتعلقة بشراء العقار ، وتنفيذ المشروع ، وبيع عقود الإيجار

الطويلة The Long Leases لشقق العقار ، والتى أعدتها شركة بارك لين، وتظهر فى الملحق ، وكذلك أى تعديل عليها توافق عليه البركة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

« عقد البناء »

العقد الذى ستتعاقد بموجبه شركة بارك لين مع مقاول البناء ؛ ليقوم مقاول البناء بالأعمال المطلوبة لبناء المشروع ، وبالصيغة التى يتم موافقة البركة عليها (لاتمنع أو تعطل هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« مقاول البناء »

هيو ماكراى وشركاه (بناء) المحدودة ..... أو أى شركة أو شخص ، قد تعينه محلهم شركة بارك لين – من آن إلى آخر بشرط موافقة البركة الكتابية المسبقة (لا تمنع أو تؤخر هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« المهندس الإستشارى »

موريس باجلى وشركاه العالمية ، وعنوانها يومن هاوس ٦٣ طريق كرويدون لندن SE20 9SJ ، أو أى شركة أو شخص قد تعينه محلهم شركة بارك لين – من آن إلى آخر – بشرط موافقة البركة الكتابية المسبقة (لاتمنع أو تؤخر هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« العقد »

عَقْد شراء العقار ، الذى عُقدَ بين شركة بارك لين والبائع فى الصيغة الملحقة باتفاقية الضمان .

« سند الضمان »

The Deed Of Guarantee سند الضمان الذى سيوقع بين بارك لين والبركة ، وفقًا للصيغة الملحقة .

« سند التعويض »

The Deed of Indemnity سند التعويض ، المنعقد بين البركة وشركة منيفاكتشريرز هانوفرترست فى الصورة المرفقة باتفاقية الضمان ؛

« المشروع »

The Development تحويل العقار الأول إلى شقق و/أو شقق من طابقين و/أو بيوت مع مواقف سيارات (إن أمكن) ، وبيع عقود الإيجار الطويلة المدة للشقق و/أو للشقق المكونة من طابقين ، و/أو للبيوت مع مواقف السيارات (إن وجد) .

« ٦ اليس ستريت »

العقار المؤجر ، وعنوانه ٦ اليس ستريت لندن SWI ، والذى ينتهى عقد إيجاره فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٩ .

« العقار الأول »

العقار نو العنوان ٨٠ / ٨١ / ٨٢ كادوجان بلاس ، و ٧ اليس ستريت لندن SWI .

« إجمالى الإيرادات »

The Gross Proceeds إجمالى إيرادات بيع عقود الإيجار الطويلة المدة The Long Leases (دون أى خصومات فيما عدا التكاليف المخصصة عند الإنتهاء) ، وبيع صافى عائد الإيجار لشقق المشروع ، وصافى إيراد بيع العائد من عقد الإيجار الحالى للعقار ٦ اليس ستريت ؛ وفقاً لنص البند ٦ (c) هنا .

« الضمان »

The Guarantee الضمان الذى حصلت عليه البركة ، والصادر عن البنك إلى البائع ؛ وفقاً للعقد بالصيغة الملحقة لاتفاقية الضمان .

« اتفاقية الضمان »

The Guarantee Agreement الاتفاقية المنعقدة بين البركة وبارك لين فى هذا التاريخ وبالصيغة الملحقة .

« المالك »

The Landlord الشريف تشارلز جيرالد جون كادوجان فيسكونت تشيلسى ، وأملاك كادوجان المحدودة .

« التوكيل القانونى »

The Legal Charge التوكيل القانونى الأول على العقار والصادر من بارك لين إلى البركة بالصيغة الملحقة .

« اتفاقية الإدارة »

الاتفاقية التى ستدخل فيها شركة ترايڤست بغرض إدارة المشروع ، وبالصيغة التى يجب أن توافق عليها البركة مسبقاً (لاتمنع أو تؤخر هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« تعويض المضاربة »

التعويض الذى تدفعه ترايڤست إلى البركة ؛ وفقاً لنص البند ٨ (a) هنا .

« عقد الايجار الجديد »

The New Lease عقد الإيجار الجديد للعقار الأول ، الذى منحه المالك فى ١٣ يونيه ١٩٨٦ للبائع لمدة سبعة وتسعين عاماً ونصف العام .

« تصريح البناء »

The Planning Permission تصريح البلدية للهدم الجزئى وللبناء للعقار الأول ، على ألاّ يقل عن التصريح ببناء خمس شقق ، أو شقق مكونة من طابقين ، مع مواقف سيارات (إن أمكن) ، والذى سينتج عن التقدم إلى البلدية بطلب يشترط موافقة البركة الكتابية عليه (لاتمنع أو تؤخر هذه

الموافقة دون سبب معقول) وأن يتم منح هذا التصريح بالشروط المعقولة ، التى يقبلها كل من : البركة وبارك لين .

« بارك لين »

شركة بارك لين المحدودة ، والتى يقع مكتبها المسجل فى مبنى ويست ويند صندوق بريد ١١١١ ، جورج تاون ، كيمان العظمى ، الهند الغربية البريطانية .

« الربح »

ربح المشروع قبل الضرائب محسوباً ؛ « وفقاً » لنص البند ٨ (ب) هنا .

« العقار »

العقار الأول و ٦ اليس ستريت .

« حاسب الكميات »

جاردنر وثيوبولد وعنوانهم ..... ، أو أى شركة أو شخص قد تعينه بارك لين محلهم من آن إلى آخر ؛ بشرط موافقة البركة المسبقة المكتوبة (لاتمنع أو تؤخر هذه الموافقة دون سبب معقول) .

« البائع »

The Vendor شركة شقق بلجرافيا المحدودة ، ويقع مكتبها المسجل فى ٢٩ / ٣٠ ، بميدان فيتزروى ، لندن W1 .

(b) (i) تشمل الكلمات التى تحدد النوع المحايد فقط ، تتضمن كذلك النوعين : المذكر والمؤنث (حسبما تقتضى الحالة) ، وكذلك تشمل الكلمات التى تحدد المذكر فقط المؤنث ، والعكس صحيح .

(ii) ستتضمن الكلمات التى تحدد المفرد فقط ، الدلالة على الجمع ، والعكس صحيح .

(iii) ستتضمن الكلمات التى تحدد أشخاصاً ، الدلالة على شركات ، ومكاتب ، ومؤسسات ، والعكس صحيح .

(iv) أية إشارة لأى تشريع (سواء كان مذكوراً بالاسم فى هذه الاتفاقية أم لم يكن) سيتضمن أى تعديل له ، أو إعادة سن له فى وقت تطبيقه ، ويشمل كل الوثائق والتعليمات ، والضوابط ، والقوانين الفرعية ، والتصاريح ، والتوجيهات من وقت إصدارها أو تسلمها فيما بعد ، أو من وقت اكتسابها الصلاحية ؛

(v) لايجب إعتبار عناوين البنود جزءاً من هذه الاتفاقية ، وإنما تعتبر لغرض تسهيل الإشارة فقط .

٢ – التمويل

يتوجب على ترايفست – التى عينت من قبل شركة بارك لين ؛ لإدارة المشروع – وفقاً لشروط هذا التعيين ، أن توفر المال اللازم لتمويل بارك لين لتنفيذ المشروع . وقد وافقت البركة على توفير هذا التمويل لترايفست ؛ وفقاً للشروط المذكورة فيما بعد بالاتفاقية .

٣ – الشروط

يشترط لتمويل البركة لترايڤست وفقًا لهذه الاتفاقية ، أن يتم شراء بارك لين للعقار بموجب العقد قبل تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٨٧ ، وأن تستوفى الشروط التالية :

(a) أن تصدر بارك لين التوكيل القانونى ، وسند الضمان ، واتفاقية الضمان ، وشروطها إلى البركة .

(b) تسليم البركة صوراً موثقة من قرار مجلس إدارة ترايڤست بمنح الصلاحية لشركة ترايڤست بعقد هذه الاتفاقية ، وكل الاتفاقيات ، والوثائق المحررة هنا ومنح صلاحية التنفيذ المستقبلى لهذه الاتفاقيات

(c) تسليم البركة صوراً موثقة من قرارات مجلس إدارة شركة بارك لين ، تخول بارك لين صلاحية عقد اتفاقية الضمان ، والكفالة القانونية ، وكل الوثائق والاتفاقيات المحررة ، أو المذكورة بها ، وأن تخول صلاحية التنفيذ المستقبلى لهذه الاتفاقيات ، مع شهادة حسن وضع

شركة بارك لين ، صادرة عن مكتب تسجيل الشركات فى جزر الكيمان فى الهند الغربية البريطانية ، ورأى قانونى يبت بصلاحية شركة بارك لين ؛ للدخول فى اتفاقية الضمان ، والكفالة القانونية ، وسند الضمان فى صيغة مقبولة للبركة ، وفى الحدود المعقولة .

٤ – اتمام شراء العقار قبل ٣١ مارس ١٩٨٧

بشرط أن العقار لم يتم تحويله إلى البركة ؛ وفقاً لشروط البند ٤ من اتفاقية الضمان .

(a) إذا تم تنفيذ الشروط المدرجة فى بند ٣ أعلاه .. فإن البركة سوف تدفع إلى ترايفست المبالغ المطلوبة ؛ حتى يتم دفع الجزء المتبقى من سعر الشراء ، بعد دفع بارك لين لحصتها ؛ وفقاً لهذه الاتفاقية ، وليتم تمويل كل مصاريف المشروع – فيما بعد – من قبل ترايفست وبارك لين بنسب ، تتم بها تسوية أية دفعات سابقة ، دفعت من قبل بارك لين ؛ حتى تصبح المصاريف الكلية ممولة ، بنسبتى : ٨٠ ٪ من ترايفست ، و ٢٠ ٪ من بارك لين ، ويتم تحويل ملكية العقار إلى بارك لين ، مع تنفيذ شرط الكفالة القانونية ، وتقبل ترايفست أن تستعمل كل الأموال ، التى مولتها البركة فى عمل الدفعات وفقاً لما ورد ؛

(b) إذا لم يتم تنفيذ الشروط المدرجة فى بند ٣ أعلاه فى التاريخ المحدد لاكتمال العقد .. فإن على ترايفست أن تحصل من بارك لين على بقية سعر الشراء المدفوع وفقاً للعقد ، وسوف تدفع ترايفست أية مبالغ مستحقة تحت بند ٨ (جـ) وبند ١٣ بالاتفاقية . وفى نفس الوقت – ومع دفع اخر هذه الدفعات – سوف تحول البركة العقد إلى بارك لين ، وتصدر مذكرة بهذا الشأن إلى المالك وبهذا الشرط ... فإن البركة سوف :

(i) تفك الرهن عن المبلغ المودع لديها ، والمشار إليه فى اتفاقية الضمان ، وتعلم المودع كتابياً أن الوديعة لم تعد محكومة بشروط اتفاقية الضمان ، وأنها والكفالة يصبحان فى حكم الملغى والمنتهى .

(ii) تعيد الكفالة القانونية إلى شركة بارك لين .

(c) إذا لم يتم تنفيذ الشروط المدرجة فى بند ٣ أعلاه حتى ٣١ مارس ١٩٨٧، وكانت هذه الاتفاقية ما زالت صالحة .. فإن على ترايفست أن تدفع إلى البركة أية مبالغ مستحقة للبركة تحت البنود ٨ (c) و ١٣ ، وبهذا الشرط ... فإن البركة سوف :

(i) تعيد تحويل العقد إلى بارك لين (إذا لم يكن قد أكتمل) مع إشعار البائع خطياً بذلك .

(ii) تفك الرهن عن المبلغ المودع لديها ، والمشار إليه فى اتفاقية الضمان ، وتعلم المودع كتابياً أن الوديعة لم تعد محكومة بشروط اتفاقية الضمان والكفالة ، وإن كليهما يصبحان فى حكم الملغى والمنتهى .

(iii) تعيد الكفالة القانونية إلى شركة بارك لين .

(d) فى الحالات المنصوص عليها فى البنود ٤ (b) و (c) هنا .. فإنه لا التزام قِبَل البركة بتوفير التمويل إلى ترايفست ، وفور قيام الأطراف بالتزاماتهم المذكورة بالاتفاقية فإنها أى الاتفاقية سوف تصبح باطلة ولاغية .

٥ – المشروع

تتعهد ترايفست مع البركة على :

(a) أن تلتزم بأن تبذل بارك لين جهدها المعقول للحصول على تصريح البناء وموافقة المالك لتنفيذ المشروع وفقاً لتصريح البناء .

(b) أن تلتزم بأن بارك لين سوف تحصل على أو تلتزم بالحصول على كل المتطلبات والموافقات والأذون والتصاريح والشهادات الضرورية لتنفيذ المشروع (وتشمل دون الأضرار بعمومية هذه الأذون الموافقات تحت أنظمة المبانى أو الإعفاءات الصحيحة) وأن تعمل وتلتزم بالعمل بها ؛

(c) أن تلتزم بأن بارك لين سوف تعين المهندس المعمارى ومقاول البناء وحاسبى الكميات والمهندس الاستشارى وأى متخصصين واستشاريين

يتم تعيينهم بعد موافقة البركة وبالشروط التى توافق عليها البركة فى حدود المعقول ، كل هذه الموافقات يجب أن تكون خطية وألا تمنع أو تؤخر دون سبب معقول .

(d) أن تلتزم بأن بارك لين سوف تدخل فى عقد البناء .

(e) أن تلتزم عن نفسها بأن بارك لين والمهندس المعمارى ومقاول البناء وحاسبى الكميات والمهندس الاستشارى وكل الآخرين من متخصصين واستشاريين وأى أشخاص معينيين فى هذا الأمر ، سيعملون فى المشروع باجتهاد ووفقا لعقد البناء وتصريح البناء ووفقاً لكل المتطلبات والأذونات الممنوحة وبطريقة متقنة وبكل همة وسرعة فى الإنجاز مستعملين أفضل المواد المناسبة المتوفرة وتلتزم ترايفست عن نفسها أن بارك لين سوف تبذل أقصى جهدها للالتزام أن أعمال الهدم الجزئى والبناء للشقق فى العقار الأول سوف تكتمل فى ٢٥ مارس ١٩٨٨ ، أو بعد سنة من صدور تصريح البناء إذا كان أسبق . ترايفست تلتزم أن بارك لين سوف تصلح أو تلتزم بإصلاح أى عيوب قد تظهر فى المشروع .

(f) إذا كان رأى البركة وفى الحدود المعقولة ، أن المهندس المعمارى ، وحاسب الكميات أو أى متخصصين معينين قد تصرفوا بإهمال أو فشلوا فى المضى قدما باجتهاد فى أى من واجباتهم فإن البركة لها أن تعلم ترايفست خطياً عن رغبتها فى تغيير هؤلاء المتخصصين وعلى ترايفست الالتزام أن بارك لين سوف تجد من يحل محلهم بشرط موافقة البركة الخطية عليهم (لاتمنع أو تؤخر هذه الموافقة دن سبب معقول) .

(g) ترايفست تلتزم بأن تحفظ كل البيانات المفصلة عن كل كميات وبنود المصاريف الأخرى التى صرفت فيما يتعلق بالمشروع وسوف تقدم هذه البيانات إلى البركة عند طلبها .

(h) ترايفست عن نفسها وتلتزم بأن بارك لين سوف تمنح حاسب الكميات المعين من قبل البركة حق دخول العقار والإطلاع على هذه البيانات على ألا يؤثر حق الدخول هذا على تقدم العمل فى المشروع وفقا لعقد البناء .

(i) تلتزم ترايفست بأن بارك لين سوف تؤمن أو تلتزم بأن تؤمن على كل المبانى والمواد فى العقار وأن تبقى مؤمنة مع شركة تأمين أو متكفل بالتأمين ذو سمعة طيبة بمبلغ كافى لتغطية تكاليف اعادة البناء بكليته فى أحوال الخراب الكلى أو الجزئى ، بما فيه تكاليف المهندس المعمارى والمساحين والتكاليف الأخرى المتعلقة هنا ضد الخسارة أو الأضرار الناتجة عن الحريق والزاوبع والطوفان والعواصف (وتشمل البرق) واصطدام المركبات والمتفجرات والطائرات فى زمن السلم أو الأشياء التى قد تسقط والشغب والتخريب بسوء النية والاضطرابات المدنية والزلازل وأية أخطار أخرى مما قد تطلبه البركة فى الحدود المعقولة وأية أخطار أخرى مذكورة فى عقد الايجار الجديد وسوف تبذل جهدها فى تسجيل مصالح البركة على الوثيقة أو الوثائق وأن تسلم إلى البركة صورة من وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع أقساط التأمين أو ما يثبت دفعهم عند الطلب .

(j) فى حالة حدوث هذا التدمير (إلا إذا كان من الاستحالة) فإن ترايفست سوف تلتزم بأن بارك لين – وفور إمكانية هذا عمليا – سوف تباشر وتخطو باجتهاد لبناء وإعادة إنشاء واكمال المشروع وفقا لشروط هذه الاتفاقية وأن تستخدم كل الأموال التى استلمتها نتيجة هذا التأمين فى إعادة بناء المشروع وأن تدفع من مالها الخاص أى نقص ينتج عن عدم كفاية الأموال المستلمة من التأمين . وإذا قصرت بارك لين – فى أى وقت – فى تأمين او الالتزام بالتأمين كما سبق فان البركة لها أن تتخذ كل ما هو ضروريا للتأمين ولصيانة هذا التأمين بما يوجبه شروط عقد الايجار الجديد وعقد ايجار ٦ اليس ستريت وكل المبالغ التى تصرفها البركة فى هذا الشأن سوف تدفعها ترايفست لها فور المطالبة .

(k) تلتزم ترايفست عن نفسها وأن بارك لين سوف تتخذ كل الخطوات فى الحدود المعقول لضمان أمن المشروع .

(١) تلتزم ترايفست أن بارك لين سوف تبذل مجهودا فى الحدود المعقولة من

أجل بيع عقود الإيجار الطويلة The Long Leases فى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٨ أو خلال ستة أشهر من تاريخ إنهاء أعمال الهدم الجزئى وبناء الشقق فى العقار الأول .. أيهما أسبق . والثمن المدفوع لشراء عقود الايجار الطويلة The Long Leases يجب أن يمثل سعر السوق المطلق أو الحر The Open market value يجب أن توافق البركة عليه أولا (ولا يجوز منع أو تعطيل هذه الموافقة بغير سبب معقول) . ويجب ألا تزيد الأجور السنوية لعقود ايجار الشقق – فى مجموعها – عن الأجر السنوى الذى يدفع إلى المالك تحت عقد الإيجار الجديد . وسيكون للبركة الحق فى أن تجد مشترين، وستحولهم إلى بارك لين . وفى حالة بقاء أى من عقود الايجار الطويلة لأية شقة شاغراً بعد ٢٥ مارس ١٩٨٩، أو بعد عام من تاريخ الانتهاء من أعمال الهدم الجزئى والبناء فى العقار الأول أيهما أسبق ... يحق للبركة عندئذ ان تطالب ترايڤست، وفقط فى حالة عدم دفع ترايڤست هذه المبالغ ... فإن للبركة الحق ان تجد المشترين ، ولا تبدى أى اعتراض بشرط أن عملية البيع هذه تكون وفقًا لثمن يمثل سعر السوق فى وقت هذا البيع .

٦ – ٦ إليس ستريت

(a) تلتزم ترايڤست عن نفسها، وتلتزم بأن بارك لين سوف تبذل جهدها فى الحدود المعقولة (إذا كانت تستحق قانونيًا أن تطالب بما يأت بعده) للحصول على تجديد لمدة الايجار للعقار ٦ اليس ستريت. تكاليف الحصول على هذا المد، ومشروع استثمار ٦ اليس ستريت ليس مشمولاً فى الميزانية، بارك لين وترايڤست سوف يتحملون كافة التكاليف التى ستصرف بخصوص المفاوضات، واتمام تمديد عقد الايجار هذا، والذى قد تكون بارك لين تستحق قانونيًا المطالبة به .

(b) اذا تم منح بارك لين عقد ايجار جديداً لعقار ٦ اليس ستريت فإن ترايڤست توافق أن يكون للبركة الافضلية، لتمويل شراء العقد الجديد

وتنفيذ مشروع ٦ اليس ستريت . البركة وترايڤست أو بارك لين سوف يتفاوضان معًا على أساس حسن النية على الشروط ، التى ستقوم بها البركة بتوفير الاموال الأضافية وعلى نصيبها من الأرباح ، وفقط إذا فشلت هذه المفاوضات فإن ترايفست أو بارك لين يحق لهما – عندئذ – أن يتفاوضا مع أطراف أخرى لتوفير هذا التمويل .

(c) إذا استلمت بارك لين قبل نهاية عقد الإيجار الحالى ٦ اليس ستريت أى عائد أو ناتج من البيع ، فان صافى هذا العائد أو إيراد البيع ، سوف يؤخذ فى الإعتبار فى حساب الربح .

٧ – تمويل المشروع

(a) ميزانية المشروع خمسة ملايين ومائة وتسعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعون جنيهًا استرلينى (٥ ،١٣٩ ،٣٤٠ جنيه) وتشمل تقدير تعويض المضاربة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه (٥٠٠ ،٠٠٠ جنيه) ويضاف إلى ما سبق تجاوز مسموح به وقدره مائة وعشرة آلاف وستمائة وستون جنيه (١١٠ ،٦٦٠ جنيه) .

(b) تلتزم ترايفست بعدم تعديل الميزانية دون موافقة البركة الكتابية المسبقة .

(c) مع الالتزام بالبندين الفرعيين ٧ (e) و (f) هنا فإن البركة قد وافقت على الاشتراك فى تمويل ترايفست حتى تتمكن بارك لين من شراء العقار وتنفيذ المشروع كما وضح فى الميزانية وبنسبة ٨٠ ٪ من التكاليف المبينة فى الميزانية (ولايشمل هذا تعويض المضاربة) ومن تكاليف الزيادة المسموح بها (إذا كان هناك زيادة) بشرط ألا يتجاوز تمويل البركة مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف جنيه .

(d) مع الالتزام بالبنود الفرعية ٧ (c) و (e) و (f) تلتزم ترايفست بأن بارك لين سوف تمول نسبة إلى ٢٠ ٪ المتبقية من :

(i) التكاليف والمصاريف المبينة فى الميزانية

(ii) أى مبلغ تزاد به الميزانية بالاتفاق بين ترايفست وبارك لين والبركة .

(e) إذا تجاوزت قيمة تعويض المضاربة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فان الميزانية سوف تعدل بالزيادة بقيمة زيادة تعويض المضاربة ولن يطبق شرط البند االفرعى ٧ (b) على هذا التعديل فى الميزانية .

(f) إذا تجاوزت تكاليف المشروع ٤,٧٥٠,٠٠٠ جنيه (لا يشمل تعويض المضاربة) فان ترايفست سوف تلتزم بان بارك لين سوف تمول كل هذه الزيادة .

(g) تلتزم ترايفست بأن بارك لين سوف تمول ١٠٠ ٪ كل مصاريف المشروع المدفوعة قبل إكمال عقد شراء العقار ولكنها سوف تمول وفقا لنص بند ٤ (a) هنا .

(h) مع الالتزام بالبنود الفرعية (c) و (d) و (f) و (m) هنا فإن كل التكاليف الأخرى لشراء بارك لين للعقار وتنفيذ المشروع وفقاً للميزانية سوف يتم تمويلها ٨٠٪ من ترايفست و ٢٠ ٪ من بارك لين وأن البركة توافق على أن توفر التمويل لترايفست لتمكنها من القيام بالتمويل المطلوب منها وتوافق ترايفست على أن تستخدم كل التمويل المعطى لها من البركة لهذا الغرض .

(i) كل التكاليف المدرجة تحت عقد البناء ، سوف تدفع من ترايفست فقط وفقا لشهادة الدفعة الصادرة عن المهندس المعمارى . وسوف تقدم ترايفست هذه الشهادة إلى البركة مرفقة معها شيك صادر من بارك لين بقيمة عشرين فى المائة من هذه الدفعة ، وسوف تسلم البركة – فى خلال ثلاثة أيام – الشيك الصادر عنها بقيمة ٨٠ ٪ من قيمة الدفعة مع شيك بارك لين إلى المهندس المعمارى .

(j) كل الفواتير الأخرى والحسابات سوف تقدمها ترايفست إلى البركة مع شيك بارك لين بقيمة ٢٠ ٪ من هذه الفواتير . وإذا أعتبرت البركة هذه الفواتير أو الحسابات صحيحة وفى الحدود المعقولة فإن البركة سوف تسدد هذه الفواتير أو الحسابات بإرسال الشيك الصادر عنها لمقدار ٨٠ ٪ مع شيك بارك لين .

(k) إذا كان لدى البركة أية استفسارات معقولة على أى من الشهادات الصادرة عن المهندس المعمارى أو الفواتير أو الحسابات أو اعتقدت أنها غير صحيحة أو أنها ليست وفقا للميزانية فإنها سوف تعلم ترايفست خلال ثلاثة أيام عمل من يوم استلامها وتكون البركة عندئذ غير ملزمة بإصدار الدفعة المطلوبة حتى تقدم ترايفست الإثباتات المقنعة لها .

(i) يجب أن تخطر ترايفست البركة قبل اتمام شراء العقار عن أية تكاليف أو مصاريف تكلفتها بارك لين قبل اتمام شراء العقار أو بخصوص أعمال قامت بها هى أو من ينوب عنهها قبل شراء العقار .

(m) أية تكاليف معقولة لمساح الكميات المعين من قبل البركة (إذا كانت هذه هى الحالة) محل جاردنر وثيوبولد فيما يتعلق فقط بأعمال المشروع . فإن هذه التكاليف سوف تدفعها البركة ، على أن يتم دفعها إلى البركة من ايرادات البيع بشرط أن تعلم البركة ترايفست بالقيمة التقديرية لهذه التكاليف والمصاريف وأن تكون ترايفست قد وافقت عليها (لا تمنع هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول) .

(n) أى ايراد من العقار يجب أن يستخدم أولا لدفع أية مصاريف على العقار وبعدها .. يعامل أى صافى ايراد وفقا للبند ٩ هنا .

٨ – تعويض المضاربة والنصيب من الربح

سوف تستحق البركة أن تستلم ما يلى :

(a) تعويض المضاربة

سوف تستلم شركة البركة للاستثمار تعويض المضاربة والذى يحتسب على معدل فائدة تساوى معدل الفائدة الأساسية للاسترلينى لبنك ميدلاند مضافًا إليه علاوة قدرها اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪) ، وسوف تثبت الفائدة الأساسية فى يوم الانتهاء من شراء العقار وفى بداية كل ستة أشهر متعاقبة ، ويكون معدل الفائدة المطبق على أى من فترات الستة أشهر هو معدل الفائدة المحتسب فى أول يوم من هذه الفترة ، وتطبق الفائدة على كل الأموال المدفوعة وفقا لهذه الاتفاقية (فيما عدا الأتعاب أو التكاليف التى دفعتها البركة تحت بند ٧ (m) من هذه الاتفاقية) مضافة إلى / أو المبالغ المتبقية خلال فترة الستة أشهر هذه . ويحتسب تعويض المضاربة على أساس يومى ويضاف إلى الأصل حتى يتم التسديد كما هو مبين فى بند ٩ من هذه الاتفاقية .

(b) نصيب البركة من الربح

سوف تستلم البركة عشرة فى المائة (١٠ ٪) من الربح محسوباً كما هو مبين هنا . الربح هو إجمالى الإيراد مخصوما منه ما يلى :

(i) كل تكاليف المشروع (لاتشمل تعويض المضاربة) وفقا للميزانية والمدفوعات الفعلية بحد أقصى ٤,٧٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى أو أى مقدار أعلى توافق عليه البركة (على أن يؤخذ فى الحساب المبالغ المسترجعة أو التى يحق استرجاعها من ضريبة القيمة المضافة على المشروع) ؛

(ii) تعويض المضاربة ؛

(iii) ٨٠ ٪ من تكاليف توفير بارك لين للتمويل الإضافى (لو كان هناك أى تكاليف) على الفائدة الفعلية الأقل أو معدل ٢ ٪ فوق الفائدة الأساسية للاسترلينى لبنك ميدلاند لأية تكاليف للمشروع تتجاوز ٥,٢٥٠,٠٠٠ جنيه أو تتجاوز أى مقدار أعلى فى أى ميزانية معدلة يتم الموافقة عليها بين البركة وترايفست وبارك لين .

(iv) تكلفة البركة لتعيين مساح كميات البركة والذى يكون قد تم تعيينه محل جاردنر وثيوبولد (فى حالة حدوث هذا) .

(c) ترايفست لها الحق فى انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت قبل اتمام شراء العقار بإعلام البركة كتابيا . وفى حالة أن تكون هذه الاتفاقية قد ألغيت قبل أوانها سواء كان هذا الالغاء قد نتج عن تقصير ترايفست تحت شروط البند ١١ أو لأى سبب آخر (فيما عدا تقصير البركة) وفى وقت لايمكن فيه احتساب نصيب البركة من الربح وفقا للبند الفرعى (b) هنا ، فان على ترايفست أن تدفع إلى البركة مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى ممثلا نصيبها من الربح وفقا للتقديرات المبدئية التى قدمتها ترايفست إلى البركة قبل أن يدخل الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(d) إذا استخدمت ترايفست هذا الحق فى انهاء هذه الاتفاقية فإن عليها أن تدفع إلى البركة كل المبالغ المستحقة للبركة وفقا لنصوص البنود ٨ (c) و ١٣ وأن تعفى البركة من التزاماتها تحت سند التعويض وعندها ستقوم البركة بما يلى :

(i) أن تعيد تحويل العقد إلى بارك لين (إذا لم يكن قد اكتمل) وإشعار البائع خطيا بذلك .

(ii) أن تفك الرهن عن المبلغ المودع لديها والمشار إليه فى اتفاقية الضمان وتعلم المودع كتابيا أن الوديعة لم تعد محكومة بشروط اتفاقية الضمان والكفالة وكليهما تصبحان فى حكم الملغى والمنتهى ؛

(iii) أن تعيد الكفالة القانونية إلى شركة بارك لين .

٩ – توزيع إجمالى إيرادات البيع

(a) توافق ترايفست وتتعهد بأن بارك لين قد وافقت أن تدفع كل إجمالى إيراد البيع إلى البركة . وبشرط أن ترايفست ليست مقصرة تحت بنود هذه الاتفاقية وأن بارك لين ليست مقصرة تحت بنود اتفاقية الضمان أو الكفالة القانونية وبشرط أن البركة سوف تستلم تعهد مقبول بأن إيراد بيع عقود الإيجار الطويلة The Long Leases لأى شقة أو شقة من طابقين سيتم تسليمه إلى البركة عند البيع فإن البركة سوف توافق على أن تبيع بارك لين عقود الإيجار الطويلة .

(b) سوف تقوم البركة بتوزيع إجمالى إيراد البيع كما يلى :

(i) أولا .. تدفع المصاريف والأتعاب المعقولة إلى المحامين ووكلاء البيع القائمين على البيع ؛

(ii) ثانيا .. تدفع على الحساب إلى شركة البركة للإستثمار الأموال التى مولتها وفقا لهذه الاتفاقية (شاملة أتعاب مساحى الكميات المعينين من قبل البركة والتى دفعتها وفقا لبند ٧ (m) من هذه الاتفاقية) ؛

(iii) ثالثا .. تدفع على الحساب إلى شركة البركة للاستثمار قيمة تعويض المضاربة والذى يدفع وفقا لهذه الاتفاقية مع الأخذ بعين الإعتبار خصم أية ضرائب منه ودفعها إلى شركة ترايفست لتقوم فورا بدفعها إلى مصلحة الضرائب وتسليم شركة البركة للاستثمار شهادة خصم الضرائب ؛

(iv) رابعا .. تدفع على الحساب إلى شركة بارك لين الأموال التى مولتها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ووفقا للميزانية أو اية ميزانية معدلة

يتم الاتفاق عليها بين البركة وبارك لين وترايفست ، وتكاليف التمويل الإضافى لبارك لين مع اشتراط المحددات المبينة فى بند ٨ (b) (iii) أو أى تحديدات معدلة لهذه التكاليف يتم الاتفاق عليها بين البركة وبارك لين وترايفست ؛

(v) خامسا .. إذا سمحت الإيرادات تدفع إلى بارك لين على الحساب ٩٠ ٪ مما تبقى وتستبقى البركة ١٠ ٪ لها على الحساب .

(c) تلتزم ترايفست بأن بارك لين سوف تقوم بعمل حساب الربح من المشروع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ بيع آخر شقة فى المشروع أو تاريخ بيع عقد ايجار ٦ اليس ستريت وفقا لبند ٦ (c) من الاتفاقية أيهما يكون آخر تاريخ . وإذا لم توافق البركة على هذه الحسابات خلال خمسة أيام فان البركة أو ترايفست قد يطلبوا من بارك لين أن يدقق محاسب هذه الحسابات ، وحتى يتم تدقيق هذه الحسابات فإن البركة سوف تستثمر الأرباح الفعلية للمشروع (والتى لم يتم توزيعها وفقا لبند ٩ (b) (iv) فى اتفاقية مرابحة يتم موافقة ترايفست عليها مسبقا وتلتزم البركة بأن تدخل الأصل والربح من هذا الاستثمار فى حساب ربح المشروع . أى دفعات تتوجب بحكم حسابات الربح هذه بغرض تعديل المبالغ التى قد تكون دفعت إليهم تحت بند ٨ (b) من الاتفاقية ، يجب دفعها خلال سبعة أيام من الاتفاق على حسابات الربح أو إنتهاء المحاسبين من أعمال التدقيق .

(d) كل الدفعات التى تدفع إلى البركة يجب أن تدفع إلى حساب رقم ..... فى بنك .....

(e) كل الدفعات التى تدفع إلى بارك لين يجب أن تدفع إلى حساب رقم ..... فى .....

١٠ – إنهاء الاتفاقية إذا لم يتم الحصول على تصريح البناء وأذن المالك قبل تاريخ ٣١ مارس ١٩٨٧ .

(a) إذا لم يتم الحصول على تصريح البناء وأذن المالك للقيام بتنفيذ المشروع وفقا لهذه الاتفاقية قبل تاريخ ٣١ مارس ١٩٨٧ فإن على ترايفست قبل أو فى ٣١ مارس ١٩٨٧ أن :

(i) تدفع إلى البركة كل الأموال التى قد دفعتها البركة من قبل مع تعويض المضاربة و

(ii) تدفع إلى البركة نصيبها من الربح المقدر كما هو مبين فى بند ٨ (c) و

(iii) تدفع أى أتعاب مستحقة تحت بند ١٣ .

(b) وإذا تم دفع المبالغ المشار إليها فى البند الفرعى (a) هنا قبل ٣١ مارس ١٩٨٧ ولم يكن هناك أية التزامات متبقية على ترايفست أو بارك لين تجاه البركة فإن البركة سوف تعيد التوكيل القانونى وترفع يدها عن الوديعة المشار إليها فى اتفاقية الضمان وستصبح البركة غير ملتزمة بتقديم أى مبالغ أخرى وتصبح اتفاقية الضمان لاغية ومنتهية .

(c) إذا لم تدفع المبالغ المشار إليها فى البند الفرعى (a) هنا قبل ٣١ مارس ١٩٨٧ فإن التوكيل القانونى سيصبح سارى المفعول فوراً وتصبح البركة المستفيد المطلق والمستحق للوديعة المذكورة فى اتفاقية الضمان .

١١ – الإخلال بالعقد من طرف ترايفست :

فى أى من الحالات التالية :

(a) إذا صدر عن ترايفست أى عمل يخل بأى من الشروط التى تحتوى

عليها هذه الإتفاقية فيما يخص بدورها فى اتباعها وتنفيذها أو إذا أخلت بارك لين بأى من الشروط الواردة فى الكفالة القانونية وسند الضمان واتفاقية الضمان فيما يتعلق باتباعها وتنفيذها وإذا كانت قادرة على إصلاح هذا التقصير وفشلت فى اتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح هذا التقصير خلال ثلاثة أسابيع (أو أى مدة ممكنة أقل فى حالات الطوارئ) من وقت استلامها إشعارًا كتابيًا من البركة يحدد بوضوح هذا التقصير أو خلال مدة معقولة فيما بعد بشرط ألا يعتبر فعل تقصير ترايڤست تحت هذا البند الفرعى ١١ (a) إذا كان إصلاح هذا الإخلال قد بدأ خلال فترة الثلاث أسابيع وأن ترايڤست تباشر جاهدة أو ألزمت بارك لين بأن تباشر جاهدة فى هذا الإصلاح ؛

(b) إذا صدر أمر أو قرار قانونى بتصفية بارك لين أو ترايڤست ؛

(c) إذا توقفت بارك لين أو ترايڤست أو هددت بالتوقف عن مزاولة أعمالها ؛

(d) إذا حجز أى مرتهن أو عين مصفى على أى جزء من موجودات بارك لين أو ترايڤست ؛

(e) إذا فرض أى حجز أو وضع يد أو صدر حكم على أى من أملاك بارك لين أو ترايڤست ولم يتم رفعه خلال سبعة أيام ؛

(f) إذا لم تستطع بارك لين أو ترايڤست دفع ديونها وفقًا لمفهوم فصل ٥١٨ من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ ؛

(g) إذا لم تَعُدْ الكفالة القانونية صالحة ومؤثرة لأى سبب من الأسباب .

فإن البركة يمكنها بإشعار كتابى إلى ترايڤست إعلامها أنها ترغب فى الإنسحاب من هذه الاتفاقية وأن كل المبالغ التى دفعتها البركة يتعين على ترايڤست إعادتها فوراً مع تعويض المضاربة ونصيب البركة من الربح (مع مراعاة بند ٨ (c) من هذه الاتفاقية) وأى أتعاب وتكاليف مستحقة للبركة تحت بند ١٣ وتصبح الكفالة القانونية مطبقة فوراً ولن تكون البركة آنذاك مطالبة بدفع أى مبالغ تحت هذا الاتفاقية وبشرط أن عقد شراء العقار لم يتم بعد وفور دفع كل المبالغ المذكورة فى الحال وإعفاء البركة من كل التزاماتها تحت سند التعويض فإن البركة سوف :

(i) تعيد تحويل العقد إلى بارك لين وتعلم البائع كتابيًا بذلك ؛

(ii) تفك الرهن عن المبلغ المودع والمشار إليه فى اتفاقية الضمان ولا يعد هذا المبلغ محكومًا بشروط تلك الاتفاقية وتعلم المودع عنده فى الحال بهذا وتصبح اتفاقية الضمان لاغية ومنتهية ؛

(iii) تعيد الكفالة القانونية إلى بارك لين .

١٢ – الإخلال بالعقد من طرف البركة :

يحق لترايڤست فور إخلال البركة بأى من شروط هذه الاتفاقية أو الاتفاقية التى عملت بين البركة وبارك لين والمؤرخة فى ٢٩ مايو ١٩٨٦ أن تدفع إلى البركة كل المبالغ التى مولتها البركة تحت هذه الاتفاقية وأية مبالغ أخرى مستحقة من ترايڤست للبركة تحت هذه الاتفاقية (بعد خصم

أية مبالغ قانونية مستحقة من البركة لترايڤست) وعندئذ فإن ترايڤست وبارك لين يمكنها :

(a) مطالبة البركة بإعادة تحويل العقد إلى بارك لين إن لم يكن قد اكتمل بعد ؛

(b) المطالبة بإلغاء الكفالة القانونية إن كان قد تم إصدارها ؛

(c) اعتبار هذه الاتفاقية واتفاقية الضمان لاغية ومنتهية ودون الإخلال بأى حقوق ومطالبات وتعويضات وأضرار تحق لترايڤست تجاه البركة والناتجة عن إخلال البركة أو تقصيرها فى الالتزام بشروط بند ١٢ من هذه الاتفاقية .

١٣ – سوف تدفع ترايڤست فور الطلب إلى البركة أو تعوض البركة بالكامل عن أى تكاليف معقولة ومصاريف (شاملة المصاريف والتكاليف القانونية) والتى تكلفتها البركة فيما يتعلق بأية مفاوضات وتحضير وإعداد وتنفيذ لهذه الإتفاقية واتفاقية الضمان وسند الضمان والكفالة القانونية والضمان سواء تمت أم لم تتم هذه الاتفاقية أو التمويل كنتيجة لأى من الأمور التى أشير إليها فى هذه الاتفاقية . وسوف تدفع ترايڤست كل المصاريف المعقولة والتكاليف التى تتكلفها البركة فى التطبيق والمحافظة على وحماية حقوقها تحت الكفالة القانونية وسند الضمان .

١٤ – هذه الاتفاقية ليست ولا يجب – فى أى حال – أن تعتبر أنها اتفاقية تأليف شركة بين البركة وترايڤست أو بين البركة وبارك لين .

١٥ – هذه الاتفاقية والوثائق والاتفاقيات المشار إليها فى هذه الاتفاقية يكونون كل الاتفاق بين الأطراف وأى تعديل أو تغيير سيكون صالحًا فقط إذا تم تثبيته كتابيًا وتم التوقيع عليه من أطراف هذا الاتفاق أو من يمثلهم .

١٦ – لا يحق لأى طرف فى هذه الاتفاقية أن يحول أو يتخلى أو يرهن أو ينفذ ائتمانًا أو يتصرف فى أى صورة تعامل أخرى فيما يختص بمصالحه فى هذه الاتفاقية .

١٧ – تلتزم ترايڤست بأن بارك لين لن ترهن أو تمنح أى جهة سلطة على العقار دون موافقة البركة الكتابية المسبقة على ألا تؤخر أو تمنع هذه الموافقة سبب معقول .

١٨ – ترايڤست تلتزم عن نفسها وتلتزم بأن بارك لين لن تسمح فى أى وقت من الأوقات أن تضع نفسها كوكيلة للبركة لأى سبب وفى كل الأحوال أو أن لديها الصلاحية فى أن تلزم البركة أو توحى للعموم أن لديها هذه الصلاحية .

١٩ – ستكون كل الاتفاقيات والعقود التى تعقدها ترايڤست أو بارك لين اتفاقيات وعقودًا بين ترايڤست وبارك لين – كليهما – كطرف أول مع الأطراف الأخرى ولن تكون على البركة أى التزامات أو مسؤوليات تجاه هذه الاتفاقيات .

٢٠ – تم الاتفاق هنا على أن تستمر صلاحية هذه الاتفاقية والعمل بها فيما يختص بأى شيء يتوجب على أطراف الاتفاق عمله أو متابعته وإن كان قد تم بيع أى من الشقق والعقد الحالى ٦ إليس ستريت وفقًا لبند ٦ (c)

من هذه الاتفاقية وعلى الرغم من أن البركة قد توقفت لأى سبب – فى هذه الاتفاقية – عن الالتزام بتوفير التمويل للمشروع .

٢١ – ستخضع شروط هذه الاتفاقية والكفالة القانونية للقانون الانجليزى ويقبل الأطراف بعمومية سلطة المحاكم الإنجليزية . وفى حالة اتخاذ الأطراف أية إجراءات قضائية ضد الآخر – فيما يخص أى موضوع – يتعلق بهذه الاتفاقية فلن يجوز طلب الحصانة من هذه الإجراءات القانونية أو من تنفيذ الحكم عليه أو على ممتلكاته ويتم هنا التخلى عن هذه الحصانة دون شروط وبصورة نهائية .

٢٢ – الإشعارات وأوامر المحكمة أو أى إجراءات أو إجراءات قانونية أخرى يتم إبلاغها أو تسليمها وفقًا لهذه الاتفاقية على أن تكون مكتوبة وأن تسلم إلى أو ترسل بالبريد المسجل أو بالتوصيل المضمون إلى :

شركة البركة للاستثمار المحدودة وعنوانها .....

شركة ترايڤست المحدودة فى .....

ونشهد هنا أن أطراف هذه الاتفاقية قد وقعوا وختموا بأختام شركاتهم فى التاريخ المذكور فى أول الاتفاقية .

ختم شركة البركة للاستثمار قد ختم هنا فى حضور :

توقيع المدير

توقيع سكرتير الشركة

ختم شركة ترايڤست المحدودة قد ختم هنا فى حضور

توقيع المدير

توقيع سكرتير الشركة

8. Mudaraba Compensation and Share of the Profit

المصطلحات المستخدمة :

شركة البركة للإستثمار : ABIC

شركة بارك لين : PLL

ABIC shall be entitled to receive the following:-

(a) Mudaraba Compensation.

تعويض المضاربة

ABIC shall receive the Mudaraba Compensation calculated at the rate equal to the two and one half percent (2 1/2%) over the Sterling base rate of Midland Bank PLC. The base rate will be ascertained on the date of completion of the purchase of the Properties and at six monthly intervals thereafter and the rate applicable on the first day of that six month period shall apply to all monies paid under this Agreement (excluding any fees or costs paid by ABIC under Clause 7(m) hereof) and/or outstanding throughout that six months. The Mudaraba Compensation shall be calculated on a daily basis and added to the principal until repayment is made as provided by Clause 9 hereof.

(b) ABIC's Share of Profits

ABIC shall receive ten percent (10%) of the Profit calculated as hereinafter set out. The Profit shall be the Gross Proceeds less:-

(i) all costs of the Development (excluding Mudaraba Compensation) in accordance with the Budget and actually paid up to a maximum of £4,750,000 or such higher sum as ABIC shall agree (provided that any VAT reclaimed or reclaimable in respect of the Development shall be taken into account therein);

(ii) the Mudaraba Compensation;

(ii) release its Charge over the deposit referred to in the Guarantee Agreement and notify the depositee in writing that such deposit has ceased to be governed by the provisions of the Guarantee Agreement and such charge both of which shall thereupon be deemed null and void;

(iii) return to PLL the Legal Charge.

9. Distribution of Gross Proceeds

(a) Trivest agrees and undertakes that PLL has agreed that the Gross Proceeds shall be paid to ABIC. Providing Trivest is not in default hereunder and PLL is not in default under the Guarantee Agreement or the Legal Charge and providing ABIC receives a satisfactory undertaking that the sale proceeds of the lease of any flat or maisonette being sold will be paid to it ABIC will consent to the grant of the lease being sold by PLL.

(b) The Gross Proceeds shall be utilised by ABIC as follows:-

(i) first to pay the reasonable fees and disbursements of the selling agents and solicitors acting on the sale;

(ii) secondly to pay on account to ABIC the sums funded by it under this Agreement (including ABIC's Quantity Surveyor's fees paid by it in accordance with clause 7(m) hereof);

(iii) thirdly to pay on account to ABIC the Mudaraba Compensation payable hereunder provided that any tax to be deducted

therefrom shall be paid to Trivest who shall promptly account to the Inland Revenue thereof and provide to ABIC a certificate of deduction of tax;

(iv) fourthly to pay on account to PLL the sums funded by it under the terms of this Agreement in accordance with the Budget or any amended budget if agreed between ABIC and Trivest and PLL together with PLL's funding cost subject to the limitation on funding costs set out in Clause 8(b)(iii) or any amended limitation on funding costs agreed between ABIC and Trivest and PLL;

(v) fifthly if funds permit, to pay on account to PLL 90% thereof and to retain on account 10% thereof.

(c) Trivest shall procure that a calculation of the Profit from the Development shall be made by PLL within ten working days following the sale of the final long lease of a flat in the Development or the sale of the existing lease of 6 Ellis Street in accordance with Clause 6(c) hereof whichever shall be the later. If the calculation is not agreed by ABIC within five working days ABIC or Trivest may require PLL's calculation to be audited by the Accountants and until such calculations have been audited ABIC shall invest any actual profits of the Development (not distributed in accordance with Clause 9 (b)) (iv) in a Murabaha Agreement previously approved by Trivest and ABIC herein undertakes to account for the principal and the profit thereof in the calculation of the Profit. Any payments between the ABIC and PLL necessitated by such calculations of the Profit to balance the

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

«وما أتيتُم مِنْ رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتُم مِنْ زكوة تريدون وجه الله فأولئِكَ هُمْ المُضْعِفونْ»

[سورة الروم : الآية (٣٩)]

تقرير رئيس مجلس الادارة

الرئيس : صالح عبدالله كامل

تكونت شركة البركة للاستثمار في أكتوبر ١٩٨٣ برأس مال قدره ١٠ مليون جنيه استرليني وبدأت نشاطها في نهاية فبراير ١٩٨٤ كحلقة مهمة في مجموعة بنوك وشركات البركة التي قمنا بتأسيسها في عشر دول منتشرة حول العالم من لندن غرباً حتى بانكوك شرقاً.

وتقوم شركة البركة للاستثمار بأعمالها على أساس الشريعة الإسلامية بكل دقة وحذر. وبلغت استثماراتها خلال ١٩٨٤ ٣٨١ مليون جنيه استرليني خلال الشهور العشرة الأولى من نشاطها. حيث أجرت في هذه الفترة الوجيزة عمليات مرابحة في أغلب أسواق السلع الأساسية كما قامت بتمويل التجارة الخارجية وتدرس حالياً قنوات جديدة للاستثمار على أسس الشريعة الغرّاء.

وقد سجلت الشركة خسارة في السنة الأولى من تأسيسها هي عبارة عن مصاريف التأسيس وبدء العمل والمصاريف الادارية كما تضم الخسارة مبلغ ٢٢٤٧٢٠ جنيه استرليني يمثل فوائد أستحقت عرضاً في تنفيذ هذا الحجم من الاستثمارات وسوف يخصص هذا المبلغ باكمله للأعمال الخيرية وينفق لصالح المجتمعات الإسلامية في أعمال البر والاحسان وبالأخص في إعطاء منح دراسية للطلبة المسلمين المحتاجين لتكملة تعليمهم العالي.

كما قامت شركة البركة للاستثمار بإنشاء شركة كنسنغتن غاردنز استيتس المحدودة المسئولية لتقوم بتنفيذ المشروعات العقارية في المملكة المتحدة وكما يظهر من الحسابات فقد تم أنفاق مليوني جنيه على موقع ممتاز بهدف اقامة عمارة سكنية فخمة عليه كما تقوم الشركة بدراسة استثمارات عقارية أخرى في مختلف البلدان الصناعية.

واني لواثق كل الثقة بأن شركة البركة للاستثمار سوف تمضي بإذن الله في مسيرتها بقوة وثبات متعاونة مع سائر بنوك وشركات البركة والبنوك الإسلامية الأخرى. وبهذه المناسبة يسعدني أن أسجل الشكر للجهود المخلصة التي بذلها موظفو الشركة الذين يقومون بعملهم بكل نشاط لتحقيق أهداف الشركة والمجموعة والإقتصاد الإسلامي.

والله ولي التوفيق

صالح عبدالله كامل
رئيس مجلس الادارة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

«يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافاً مضعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون»

[سورة آل عمران : الآية (١٣٠)]

تقرير عضو مجلس الادارة المنتدب

شهدت الشهور العشرة من سنة ١٩٨٤ نمو الشركة نمواً سريعاً. وردت لنا أموال للاستثمار من مجموعة البركة وقمنا باستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بكل دقة وحذر وقد بدأت بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتوجيه بعض استثماراتها لنا للاستفادة من خدماتنا وخبرتنا في توظيف الأموال في أسواق لندن العالمية وفي تمويل التجارة الخارجية على نظام المرابحة. واستطعنا أن نقوم بتوظيف الاستثمارات لآجال قصيرة ومتوسطة وذلك بعد إخطارنا بيومين فقط من تاريخ استلام المبالغ كما عرضنا على عملائنا الكرام عمليات مرابحة بعائد محسوب وربح حلال يزيد عن متوسط العائد في الأسواق الغربية وكلنا ثقة أن عددا أكبر من البنوك وشركات الاستثمار الاسلامية سوف تعهد الينا بتوظيف فائض سيولتها في عمليات مرابحة مغطاة بضمانات مليئة لآجال قصيرة تبتدئ من سبعة أيام وتمتد الى سنة.

وقد شكلت عمليات المرابحة الجزء الأكبر من استثماراتنا في السنة الأولى من نشاطنا إلاّ أننا نسعى لايجاد سوق لعمليات المشاركة والمضاربة والإجارة والاقتناء وكلها عمليات توظيف اسلامية يفتقر اليها السوق العالمي وقد بدأنا فعلاً بايجاد عمليات مشاركة ومضاربة لأموالنا وأموال مودعينا. ونحاول إبرام عمليات اجارة بالرغم من الصعوبات في إيجاد العائد المقبول والطرف المضمون. كما باشرنا في تمويل عمليات عقارية عن طريق الشركة التابعة لنا (كنسنغتن غاردنز استيتس) وتلك العمليات العقارية التي تدرس خير دراسة بمعرفة خبراء من الدرجة الأولى سوف تدر ربحاً أعلى من العائد العادي حيث نستطيع أن نعرض مشاركات فيها لعملائنا المستثمرين ومع أن معاملاتنا العقارية الجارية تتم في المملكة المتحدة الاّ أننا نتطلع الى فرص أخرى في أوروبا وأمريكا.

ان أسواق المال العالمية تعاني من كثرة السيولة وبالرغم من تلك الظاهرة فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى في البحث وايجاد فرص استثمارية ممتازة لاستحقاقات قصيرة ومتوسطة الأجل واننا نعتز بأن الأرباح الحلال التي حققناها على تلك الاستثمارات أفضل من معدلات الفوائد الربوية التي كانت سائدة في الأسواق.

كما أننا ندرس عدة فرص استثمارية سوف نتوصل الى تحقيقها خلال عام ١٩٨٥ وكل هذه الاستثمارات تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية ونحرص دوماً على أضمن وأفضل وسيلة لتأمين سلامة الاستثمار مع العائد المناسب وأنه حلال من جميع الأوجه. وقد راعينا توجيه جزء ضئيل من استثمارات الأموال الخاصة بالشركة لتمويل مشاريع ذات مخاطرة محسوبة لتحقيق أرباح اعلى من المعدلات العادية التي تحققها عمليات المرابحة المضمونة الدفع.

وقد وفقنا في ايجاد هيئات وشركات مشهورة عالمياً قبلت أن تتعامل معنا في تمويل تجارتها الخارجية والداخلية طبقاً للشريعة الإسلامية وان مدققي الحسابات الشرعيين المعينين من قبل الشركة الأم في جدّة والبحرين إطلعوا على مستنداتنا وعملياتنا وأقروها شرعياً. كما أننا قمنا بتمويل عمليات تجارة دولية لبعض الدول والشركات العالمية عندما احتاجت لمبالغ اضافية لمصادر التمويل العادية وعملائنا من جنسيات متعددة وينتمون للولايات المتحدة وأوروبا والشرق الأوسط والأقصى. كما أننا ساهمنا في عمليات مؤسسات اسلامية أخرى ومصارف غربية طالما لا تخالف تلك العمليات مبادئنا الإسلامية.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

«يأيّها الّذينَ آمَنوا اتّقُوا الله وَذروا مَا بقي مِنَ الرّبوا إنْ كُنْتُم مُؤمنينَ»

[سورة البقرة : الآية (٢٧٨)]

شركة البركة للاستثمار

ونظراً للتقلبات التي نشاهدها في أسواق المال العالمية فقد اتبعنا سياسة تحفظية وأبقينا استثماراتنا لآجال قصيرة عما كنا نفضلّه وكنتيجة لتلك السياسة فإن معظم استثماراتنا تستحق خلال شهر أو أقلّ والباقي لمدد ٣ و ٦ شهور.

وتجدون في الصفحة ١١ وصفاً لمعاملاتنا الرئيسية والخدمات التي نقدمها لعملائنا ونحن واثقون أن السنة القادمة سوف تشهد تطوراً ملحوظاً في نشاطنا ليس مع بقية مجموعة البركة فحسب بل ومع بنوك وشركات اسلامية اخرى. كما أننا أخذنا على عاتقنا أن نقوم بخدمة عملائنا حول العالم بمقتضى تعاليم القرآن الكريم نصاً وروحاً ونتوقع أن ننمي وسائل استثمارية اسلامية جديدة عن طريق البحث والتسويق الذي نقوم به.

وقبل اختتام هذا التقرير أود أن أشكر موظفي الشركة الأوفياء الذين ساهموا في نجاح السنة الأولى من تاريخ شركتنا.

أنطوان زنانيري
عضو مجلس الادارة المنتدب

حساب الأرباح والخسائر الموحدّ
الفترة من ٤ أكتوبر ١٩٨٣ (تاريخ التأسيس) إلى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤

شركة البركة للاستثمار

المبدأ

أسست الشركة خصيصاً لغرض توظيف استثمارات يكون عائدها ربحاً لا فائدة وان الشركة تلتزم باحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء التي تحرم الربا بكل صوره وبغض النظر عن الفائدة المباشرة فإن الربا يشمل كذلك خصم الكمبيالات والسندات واية معاملات قد تكون الفائدة فيها مقنّعة كربح ومع أن خدمات الشركة متاحة للكل فإنها تجتذب خاصة أموال أولئك المسلمين الحريصين على تصريف شئونهم المالية وفقاً لمبادئ دينهم الحنيف.

وحسب أصول المعاملات الإسلامية يمكن أن تسفر أية صفقة عن خسائر أو أرباح إلاّ أن شركة البركة للاستثمار بما تجري من بحوث وتطبّق من قواعد الإتقان الحريص تحاول أن تقلّل من احتمال الخسارة وتفضل أن تعرض على عملائها ربحاً عادلاً لا ينطوي على مخاطرة تذكر وذلك عوضاً عن ادخالهم في صفقات مضاربة أشبه ما تكون بالمغامرة بأموالهم قد تدّر عائداً مرتفعاً ولكنها تنطوي على مخاطرة كبيرة.

وكما هو معلوم فإن الشركة تراعي بغاية الدقة والأمانة مبادئ الاقتصاد الإسلامي فإنها لا تتعامل في الذهب ولا الفضة بالأجل ولا تتاجر في منتجات الخنزير وتبتعد عن تجارة الأسلحة ولا تباشر أي مشروع يتصل بالمشروبات الكحولية أو القمار أو يتّسم بصفة منافية للأخلاق أو للمجتمع الصالح. وتخضع كل المعاملات لمراقبة دقيقة للتأكد من سلامتها وإخضاعها لأحكام الشريعة الاسلامية.

ونرحب لو طلب العملاء المستثمرون في شركتنا البرهان على أن المعاملات الجارية بالنيابة عنهم تنفذ حسب أحكام الاقتصاد الاسلامي وتعاليم الدين الحنيف.

الخدمات المتاحة للمستثمرين

صفقات المرابحة تستخدم أموال المستثمرين لشراء سلع أساسية وتباع وتسلّم فوراً الى المشتري الذي يدفع الثمن مضافاً إليه نسبة الربح المتفق عليه مسبقاً في تاريخ آجل.

ولما كانت مدة هذه الصفقات قد تصل الى ٧ أيام فقط فإن هذه العمليات وسيلة ناجزة لاستثمار الفوائض السائلة مؤقتاً. والشركة تضمن قيام المشتري بالدفع في موعد الإستحقاق.

عمليات المشاركة يعرض على المستثمرين المشاركة مع الشركة وأطراف آخرين في تمويل التجارة الداخلية والخارجية وعمليات الإجارة والمشاريع العقارية والصناعية. أما التمويل التجاري فيكون عادة قصير الأجل بينما العمليات الأخرى المذكورة هنا لها آجال أطول. وتتقاسم الشركة والمستثمر صافي الأرباح المخصّصة بنسبة يتفق عليها في بداية المشاركة. وتكون الشركة مسئولة عن سلامة المستندات وتكفل مراعاة المشروعية الاسلامية لكل عملية.

المضاربة تقبل الشركة إدارة أموال المستثمرين في مشروعات لقاء نسبة معينة يتفق عليها وذلك في مشاريع مقبولة شرعاً أو توظيف هذه الأموال في أسهم شركات عالمية وحصص في شركات مع استبعاد الشركات التي تتعامل في السلع المحرّمة.

الإجارة يمكن أن يساهم المستثمرون في مشاريع عقارية تدر ربعاً يعطيهم أرباحاً من عائد الإجارة. وتتعهد الشركة باعادة شراء حصص المستثمرين حسب صيغة يتفق عليها مسبقاً.

الإجارة والإقتناء ويتعلق بالاستثمارات الرأسمالية كالعقارات أو المصانع والمعدات الثقيلة والعائد للمستثمر يكون بشكل ايجار شهري أو ربع سنوي يدفعه المستأجر لصاحب العقار أو المعدات. عند انقضاء أجل الإجارة يقوم المستأجر بشراء العين أو المنقول.

والشركة تقوم بالبحث دوماً عن استثمارات إسلامية جديدة وتدعو المستثمرين الى الاستفسار منها عن كيفية الإستفادة من خدماتها بما يناسب متطلباتهم لا سيما وأن البنوك وبيوت المال الإسلامية تقوم فعلاً باستخدامنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

AL BARAKA BANK (SUDAN) بنك البركة السوداني

HEAD OFFICE - KHARTOUM — المركز الرئيسي - الخرطوم

Ref ..... — المرجع .....

Date ..... — التأريخ .....١.٣.شعبان.١٤١٢هـ..
١٩٩٢/٢/٢٥م

السيد الاخ المهندس وسيم رفيق اللبابيدى
مدير شركة ترايفست

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة الى خطابكم المؤرخ الاربعاء ١ شعبان ١٤١٢هـ (الثلاثاء) الموافق ٤ فبراير ١٩٩٢م ، الذى تسلمته يوم السبت ١٩ شعبان ١٤١٢هـ - ٢٢ فبراير ١٩٩٣م ، أفيدكم بالآتى :

قرأت خطابكم ، وترجمة اتفاقية المشاركة ، والتقرير عنها ، وكتيب شركة البركة للاستثمار لعام ١٩٨٤ ، والمراسلات ، وأرسلت بخطاب الى سعادة الشيخ صالح عبدالله كامل أعلمته فيه برأيى فى اتفاقيتكم مع شركة البركة للاستثمار ، وأنا واثق من أن الشيخ صالح سيوجه باتخاذ الاجراءات التى تتفق مع الشريعة الاسلامية وتنصف الطرفين .

والله اسأل أن يوفقنا جميعا الى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله .

الصديق محمد الامين الضرير
استاذ الشريعة الاسلامية
بكلية القانون - جامعة الخرطوم

شركة خاصة محدودة برأسمال ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار Private Ltd. Co. Capital $ 200,000,000 US. DOLLARS

ص.ب : ٣٥٨٣ الخرطوم — P. O. Box: 3583 Khartoum

تلكس : ٢٢٥٥٥ - ٢٢٤٧٩ - ٢٢٢٢٩ — Telex: 22555 - 22479 - 22229 BARAKA SD.

تلفونات : ٧٣٠٤٣ - ٧٣٠٥٦ - ٧٦٦٢١ — Tels : 73043 - 73056 - 76621

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح عبدالله كامل

SALEH A. KAMEL

الرقم : ر/٩٣/ ٤-٩

التاريخ : ١٤١٣/١٠/١٣هـ
الموافق : ٤/٠٤/ ١٩٩٣م

الاخ / عيسى حتار
مدير شركة بارك لين

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تسلمت رسالتكم والبحث وقد أحيلت الى الدكتور / عبدالستار أبوغدة - مستشارى الشرعى - وطلبت من لندن كامل أوراق المعاملة لتكون موضع دراسة منه ولينظر فى البحث الذى ورد منكم وسنوافيكم بالرد فى أقرب فرصة ممكنة ولكن الالتزام بشهر قد يكون صعب .

شاكرين لكم اهتمامكم بالاقتصاد الاسلامى والذى يعلم الله أن عملنا بأذنه موجه لخدمة ذلك الاقتصاد واظهار محاسنه .

ولكم تحياتى ،،

صالح عبدالله كامل

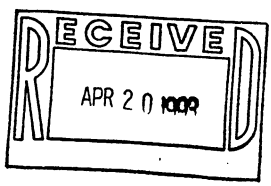

جدة تلفون ٦٧١٠٠٠٠ تلكس ٦٠٥٧٩٨ دالجرب اس‌جي. ، ص.ب ٤٣٠ جدة ٢١٤١١ - الرياض ، تلفون ٤٥٤٤٤٥٥ تلكس ٤٠١٠٣٦ دله اس‌جي. ص.ب ٢٣٠٤ الرياض ١١٥٤١
Jeddah, Tel. 6710000 Tlx. 605798 DALGRP SJ., P.O. Box 430 Jeddah 21411 - Riyadh : Tel. 4544455 Tlx. 401036 DALLAH SJ. P.O. Box 2304 Riyadh 21541

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح عبدالله كامل

SALEH A. KAMEL

الرقم : ر/٢٠٩٧/٩٣
التاريخ :١٧/ ١/ ١٤١٤هـ
الموافق : ٠٧/ ٧/ ١٩٩٣م

المحترم

الأخ السيد / وسيم اللبابيدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

لقد اطلعت شخصيا على كافة الأوراق ووجدت أن العملية غير شرعية ويتحمل خطأها أنطوان زنانيري وأنتم ، وكنتم أنتم قد اقترحتم عليه هذه الطريقة وهو غير مسلم وأنتم مسلمون. وبقي العقد وهو عقد نظاما خاضع للقانون الانجليزي ، وأنتم وافقتم عليه وعدل عدة مرات ، فإذن أنتم عالمون به ، وباعتباري مسلما سأخضعه للشريعة.

وحسب الرأي الشرعي ان الاتفاقية هي عقد مشاركة (مضاربة) لكنها اشتملت على شرط غير شرعي وهو تحديد ربح شركة البركة بمبلغ مقطوع (نسبة معينة من رأس المال تحت اسم " تعويض المضاربة ") لأن هذا قد يؤدي الى حرمان المضارب (شركة بارك لين) من الربح .

والحكم الشرعي في هذه الحالة أن هذا التحديد لاغ شرعا ويترتب عليه اعتبار العملية (اجارة بأجر المثل) يكون الربح كله لرب المال ويستحق المضارب أجرة المثل عن عمله ، تفاديا لحرمانه من الحصول على ربح. وهذا ما أفاد به المستشار الشرعي لدى عرض الاتفاقية عليه ، علما بأنها لم تعرض عليه قبلا.

وبما أن المصالحة قد تمت بين شركة البركة وشركة بارك لين على تحديد مستحقات شركة بارك لين بمبلغ الـ ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني (مائتي ألف جنيه استرليني) التي قبضتها عقب اتفاق التسوية النهائية الكاملة لكل المطالبات تجاه شركة البركة (اتفاقية سبتمبر ١٩٩٢) فإن ما قبضته شركة بارك لين هو أجر المثل ، لأنه اقترن بالتراضي وهو أقوى من التحكيم.

وهذه التسوية هي أيضا تنازل عن أي ادعاء سابق بشأن مساهمة بارك لين في التمويل.

وبهذا تكون الاتفاقية من المنظور الشرعي عبارة عن إجارة بأجرة المثل ، وقد ترتب على هذا انخفاض ما كانت ستحصل عليه شركة البركة من هذا الاستثمار طبقا للقانون الانجليزي فيما لو طبقت الاتفاقية باسترجاع رأس المال مع تعويض المضاربة.

ومما سبق يتبين أن ما دفعته البركة (وهو ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني) ليس من حق شركة بارك لين قانونا ولكنه آل اليها نتيجة لمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية ورغبة منا في منح شركة بارك لين مبلغا مناسبا من المال بالتراضي من خلال التسوية النهائية.

ولكم أطيب التمنيات ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

صالح عبدالله كامل
الرئيس

م/عمر
abkhda.1

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح عبد الله كامل

SALEH A. KAMEL

الرقـــم : ر/٩٣/ ٢٣١٨

التاريخ : ٠٩/٠٤/١٤١٤هـ
الموافق : ٢٥/٠٩/١٩٩٣م

المحترم

الأخ السيد عيسى حتـــار
مدير شركة بارك ليـــن
Park Lane Limited
West Wind Building
P.O. BOX 1111
GEORGE TOWN
GRAND CAYMAN
CAYMAN ISLANDS, B.W.1

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠ ،

تلقيت رسالتكم المؤرخة ١٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٩٣م ، والتقرير المرفق بها ، بشأن الاتفاقية التى سبق أن طلب السيد/ وسيم لبابيدي مدير شركة ترايفست ابداء الرأى الشرعي فيها ، وأجبناه عن ذلك بالرسالة المرقمة ٢٠٩٧/٩٣ المؤرخة ١٤١٤/١/١٧هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٧م ٠

واننا نؤكد ما جاء فى رسالتنا ، مع بعض التوضيح للنقاط الأساسية التى جاءت في التقريـــر :

أ - ان الاتفاقية هي كما ذكرنا فى رسالتنا حرفيا " عقد مشاركة (مضاربة) " ، لأن فيها مالا مقدما من جهة شركة البركة للاستثمار ، وعملا مقدما من جهة شركة بارك لين (وشركة ترايفست المعينة للادارة) ، وان الاسهام المالي المقدم من الجهة المنوطة بها الادارة (شركة بارك لين) لا يخرج العقد عن كونه عقد مضاربة ، اذ يمكن للمضارب أن يشارك أيضا بمالـــه ٠

جـــدة : تلفون ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس ٦٠٥٧٩٨ دال جرب اس جي - ص.ب ٤٣٠ جـــدة ٢١٤١١ - الرياض : تلفون ٤٥٤٤٤٥٥ - تلكس ٢٠١٠٣٦ دلة اس جي - ص.ب ٢٣٠٤ الرياض ١١٥٤١
Jeddah: Tel. 6710000 - Telex 605798 DALGRP SJ - P.O. Box 430 Jeddah 21411 - Riyadh : Tel. 4544455 - Telex 201036 DALLAH SJ - P.O.Box 2304 Riyadh 11541

بسم الله الرحمن الرحيم

SALEH A. KAMEL

صالح عبدالله كامل

ب - لقد قررنا فى رسالتنا ان ما سمي في الاتفاقية (تعويض المضاربة) هو شرط غير شرعي ، وبالرغم من المؤشر الربوي المستخدم فيه فان العملية ليست تمويلا ربويا (وهو ما يحصل فى اقراض شخص مالا لآخر ، وانفراد المقترض بالتصرف بمبلغ التمويل وموضوعه ، وبايراداته وخسائره ، نظير فائدة ربوية محددة دون أي علاقة للمقرض بالأرباح) • فالعملية هنا مشروع عقاري ، وهي قائمة على تمويل وعمل ، لكن تم الاتفاق فيها على ضمان رأس مال البركة وتوزيع الايرادات على أسس غير شرعية • ولوجود هذه الشوائب كلها تم تصحيح العقد الى (اجارة بأجر المثل) مع تعديل آثار الاتفاقية طبقا للشريعة الاسلامية •

ج - ان الرأي الشرعي الذى أوردناه في رسالتنا لم يستهدف التحكيم ، لأنه لا مجال له بعد المصالحة النهائية التى تمت بيننا ، ولم يكن القصد منه تحديد حقوق الطرفين : جهة العمل ، وجهة المال كائنة من كانت ، مما يعرف بالمبدأ الشرعي الذي تم بيانه فى الرسالة • والسبب في ذلك هو قيام التسوية التى تمت بين الطرفين (شركة البركة ، وشركة بارك لين) وادت الى مخالصة شاملة وابراء للذمم ، لقاء المبلغ الذي وقع الاتفاق عليه وتم تسليمه وتسلمه •

ونود أن نذكركم بما ورد في الرسالة الواردة من السيد وسيم اللبابيدي المؤرخة ٥ سبتمبر ١٩٩١م بشأن الدافع لكم الى هذه المخالصة وهو الرغبة في الصلح ، ونص كلامه حرفيا : ص ٨ منها المقطع الأول ، والثاني :

((الا اننا واتباعا لتعاليم ديننا الحنيف قد سعينا للصلح ، عارضين حلولا عديدة ، راعينا فيها الغاء بند تعويض المضاربة المحرم مع اعطاء الأولوية لشركة البركة ، مضحين بالكثير من حقوق شركة بارك لين ، رغبة صادقة منا فى تحقيق الصلح وقطع أسباب الخلاف واتباعا لتعاليم ديننا الكريم • ونحن نتقدم اليكم هنا بآخر عروضنا بغرض تحقيق الصلح ، وهو كما يلى :

أن يتم توزيع ايراد البيع (بعد دفع مصاريف وكلاء العقارات وأتعاب المحامي المنوط بالبيع) بنسبة ٩٣,٧٥٪ لشركة البركة ونسبة ٦,٢٥٪ لشركة بارك لين • وبفرض ان صافي ايراد البيع فى حدود ٧,٩٠٠٠٠٠ جنيه ، فان شركة البركة تستلم ٧,٤٠٦٢٥٠ جنيه بينما تستلم شركة بارك لين ٤٩٣٧٥٠ جنيه (مع العلم ان رأس مالها ٢,٢٠٠٠٠٠ جنيه) على أن يتم تقسيم ايراد البيع بهذه النسب وقت وروده)) •

جـــدة : تلفون ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس ٦٠٥٧٩٨ دال جرب اس جي - ص.ب ٤٣٠ جـــدة ٢١٤١١ - الرياض : تلفون ٤٥٤٤٤٥٥ - تلكس ٢٠١٠٣٦ دلـة اس جي - ص.ب ٢٣٠٤ الرياض ١١٥٤١
Jeddah: Tel. 6710000 - Telex 605798 DALGRP SJ - P.O. Box 430 Jeddah 21411 - Riyadh : Tel. 4544455 - Telex 201036 DALLAH SJ - P.O.Box 2304 Riyadh 11541

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح عبد الله كامل

SALEH A. KAMEL

وبهذا يتبين ان المخالصة تمت على أساس مختلف تماما عن مقتضى الاتفاقية والقانون الانجليزي الذي تخضع له ٠ وهي عبارة عن مصالحة رضائية حددت فيها شركة بارك لين المبلغ المقبول منها عن رأسمالها وربحها من العملية ٠ ولم تقترن المخالصة بأي قيد أو شرط ، كتابيا أو شفويا ٠ وليس فى الشريعة الاسلامية ما يمنع صاحب حق من التنازل عن كل أو بعض حقه ، على أساس الابراء أو الصلح ، الا ان يكون بدل الصلح (المقابل) ممنوعا شرعا ، بأن يشترط فيه بدلا يحرم تملكه أو يشترط المنع من أمر مباح ، كما جاء فى الحديث (المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ٠

هذا ، وان المبلغ المقترح منكم أولا للتسوية عن جميع المستحقات أدت المفاوضة بيننا الى تخفيضه الى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه برضا الطرفين ، وبقبضكم هذا المبلغ لم يعد هناك أي حق لكم للمطالبة بأي مبلغ آخر ، فلا معنى للنكول عن مقتضى المصالحة التي جاءت خالية عن الاعتماد على الاتفاقية أو المراعاة للقانون الانجليزي ، وقد نتج عن تلك المصالحة حصول شركة بارك لين على مال لم يكن ليصل اليها لو طبقت الاتفاقية ، بل كانت هي ستدفع لشركة البركة تكملة ما اشترطته على نفسها - بموجبها - لاعادة رأس مال البركة وتعويض المضاربة ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

صالح عبد الله كامل

أحمد النجار في حديث صريح لـ الشرق الأوسط في أصيلة ١٤ / ٨ / ١٩٩٣ م

«أبو البنوك الإسلامية» يتبرأ من ممارساتها ويتهمها بالاستغلال لتحقيق أرباح هائلة

اصيلة : «الشرق الاوسط»

حذر احمد النجار الخبير الاقتصادي العربي من مغبة الممارسات الخاطئة التي تمارسها البنوك والمؤسسات ودور المال الاسلامية القائمة حاليا. وطالب برؤية واضحة لدى البنوك المركزية والهيئات المشرعة والمرخصة لهذه البنوك حماية لمبدأ العمل المصرفي الاسلامي ولاقتصاديات دولها، وقال انها اخلت بالهدف وقامت بمخالفة صريحة لمنهج الاقتصاد الاسلامي الذي يشترط ضوابط عقائدية وعلمية لعمل البنوك الاسلامية.

وشدد النجار، الذي يعتبر رائدا في فلسفة العمل المصرفي الاسلامي، على اهمية هذه الضوابط والتي على اساسها يمكن للعمل المصرفي الاسلامي ان يقابل الشروط والاهداف العقائدية والمصرفية السليمة.

وتبرأ النجار الذي تطلق عليه الاوساط المصرفية «اب البنوك الاسلامية» من ممارسات المصارف الاسلامية القائمة حاليا دون استثناء.

ويعتقد النجار ان من المخالفات الرئيسية في المصارف الاسلامية حاليا هي وجود قيادات معينة لصناعة القرار في هذه المصارف لكنها قيادات غير مؤهلة للعمل المصرفي اساسا من الناحيتين الفقهية والاقتصادية العلمية. ودلل على ذلك باستخدام هذه المصارف لفقهاء لا دراية لهم بالاقتصاد الامر الذي يسيء الى اهداف البنوك الاسلامية ويعيق مساهمتها في البنى التحتية

د. احمد النجار

ويشهد الله انني لم اقصر يوما في تحذير كل المصارف الاسلامية من ضرورة الالتزام بالضوابط. فالعمل المصرفي الاسلامي يحتاج الى ضوابط صارمة ولو اخل بهذه الضوابط لفشل العمل وتعرضت هذه المصارف لنكسة. فلا يمكن مثلا تصور ان بنك تجاري يعمل بدون فائدة فهذا معناه انهيار البنك. فالفائدة جزء لا يتجزا من النظام المصرفي العالمي ولا يمكن انتزاعه دون الموت. وأي اقتصادي يتصور ان هناك بنكا تجاريا يعمل بدون فائدة فهو لا شك اقتصادي «مخبول». لان النقود سلعة وكل سلعة لها ثمن وثمن النقود الفائدة.

- المرابحة في حقيقتها فائدة مضمونة 100%
- استخدام فقهاء لا علاقة لهم بالاقتصاد أساء إلى الأهداف الحقيقية للبنوك الإسلامية
- المصارف الإسلامية جمعت المدخرات بدون تكلفة ووظفتها في مصارف تجارية خارجية وتقاضت عنها فوائد

الاسلامي. فهي سعر فائدة ولكنه مضمون 100%.

واضاف النجار: ان المصارف الاسلامية للاسف دائما ما تركز على مسالة اقتراء الغرب وهذا خطأ تماما لانه لم اجد متحمسا لفكرة البنوك الاسلامية اكثر من الغرب. فالغرب ينظر الى البنوك العادية بقلق ويتخوف ان تؤثر عليه بالسلب لان هذه البنوك تشجع الاستثمار السريع والمضمون ومعنى ذلك ان المدخرات ستذهب الى الاستثمارات قصيرة الأجل اي بمعنى ان البنوك التجارية تسهم في خلق العقلية الاستثمارية القصيرة الأجل، في حين ان فلسفة البنوك الاسلامية طويلة الاجل، ويتم بما يعوضهم عن الحرمان النسبي الناتج عن حجب جزء من دخولهم عن الاستهلاك الحاضر. واذا اخذنا في الاعتبار فلسفة هذه المدخرات وكيفية توجيهها فقد لا يتواءم ذلك مع طبيعة المصارف والمؤسسات المالية التقليدية القائمة في البلدان الاسلامية سواء بالنسبة لحجم المدخرات ونوعية المدخرات ورغبتهم في رؤية مدخراتهم تتجه مباشرة الى خدمة مجتمعاتهم المحلية وقد لا تعطي هذه الفئة من المدخرين ذات الاهمية لسعر الفائدة التي يعطيها اصحاب الفوائض الكبيرة المتعاملون مع المصارف والمؤسسات المالية التقليدية.

اجهزة محلية في ظل نظام المحليات، ويحكم هذه المصارف المبادئ الآتية:

- تلاؤم وتوافق فلسفة نظام عمل الجهاز التنموي مع القيم الروحية والحضارية للمتعاملين معه.
- كسب ثقة المواطنين من كافة الفئات والاتجاهات من خلال تحقيق مصالحهم الذاتية.
- تعميق الاحساس بتحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
- ادراك التشابك في العلاقات بين المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسلوكية والتعامل معها من خلال ذلك الادراك.
- التركيز اساسا على تعديل السلوك الفردي باستخدام الاقتناع الذاتي من خلال المصالح المادية للأفراد.
- تجنب مركزية الادارة تحاشيا لتعقيدات الروتين والبيروقراطية والسلبية.
- تنمية الانتماء المحلي وتعميقه، وتاكيد الوحدة الوطنية.
- التدرج وضبط الاندفاع الذي قد يغري به تحقيق النجاح السريع.
- عدم التعارض مع الاجهزة القائمة او منافستها بما قد يؤثر على نشاطها الجاري.
- إعمال الرقابة الشعبية المستندة الى المصلحة في كل ممارسات الجهاز.

متطلبات النجاح

- وضوح الرؤية لدى الاجهزة المركزية والمسؤولين في الدولة، وبخاصة الاجهزة المصرفية والمصرف المركزي والجامعات والحكم المحلي.

للاستثمار وتشجيع مبدأ المشاركة في المجتمع الاسلامي الذي تعمل فيه هذه البنوك. خاصة ان مبدأ العمل المصرفي الاسلامي يخالف كثيرا من الممارسات المألوفة في القطاع المصرفي العالمي ويحتاج في هذه الحالة الى قدرة هائلة تسهم في صحة القرارات الشرعية والاقتصادية للبنوك الاسلامية.

وانهم البنوك الاسلامية بضعف الرقابة الداخلية على الممارسات التي قد لا يدركها مسؤولون في البنك انفسهم. ومن بين هذه الممارسات امتداد نشاط هذه البنوك الى اكثر من منطقة وتوسعها الى ما يعرف بدائرة الاوفشور «الوحدات المصرفية الخارجية» الامر الذي في رأيه يخل بضابط مهم واساسي في عمل البنوك الاسلامية وهو «المحلية».

وتبرأ التجار الذي تطلق عليه الاوساط المصرفية «أب البنوك الاسلامية» من ممارسات المصارف الاسلامية القائمة حاليا دون استثمار. وقال للاسف فان جميع «ابنائي» البنوك الاسلامية كانوا عاقين معي. وقال الخبير المصرفي الذي كان يتحدث لـ«الشرق الاوسط» على هامش ورقته التي قدمها الى الندوة الاقتصادية في اصيلة ان الابن العاق له عقاب شديد جدا في الآخرة

واعرب عن خوفه من ان يكتشف العملاء حقيقة العمل داخل هذه البنوك لان معنى ذلك انهم سينقضون عنها. وهذا سيحدث لانه لا يمكن ان تخضع الناس كل الوقت ولكن من الممكن ان تخضعهم لبعض الوقت.

وقال التجار ان المصارف الاسلامية استخدمت الاسلام لجمع المدخرات وخاصة صغارها بدون تكلفة ووظفتها في المصارف التجارية في الخارج وأخذت عليها فوائد، وجنت ارباح هائلة بهذه الطريقة.

وقال ان المصارف الاسلامية بسبب رغبتها في سرعة تحقيق هذه الاهداف الخاصة والسياسية قامت بشراء خبرات مصرفية من البنوك الاخرى بمرتبات عالية جدا. ومعنى هذا انتقال عقلية المصرفي في البنك التجاري العادي الى المصرف الاسلامي لدرجة ان رؤساء بعض المصارف الاسلامية سألوني كيف نعمل بدون سعر فائدة؟

ووجد هؤلاء المصرفيون في «المرابحة» الحل، وتم استخدام «المرابحة» في تبرير كل العمليات المصرفية، بعد ذلك بل تحقيق نسب ارباح كبيرة تفوق سعر الفائدة بكثير. واضاف قوله ان المرابحة تعتبر اكبر حل اجرامي في التاريخ

«فوستر ويلر» تفوز بعقد مشروع نفطي كويتي بـ 555 مليون دولار

نيقوسيا - د.ب.ا: وافقت اللجنة المركزية للمناقصات بالكويت على قرار شركة البترول الكويتية بترسية عقد قيمته 555 مليون دولار على شركة فوستر ويلر الامريكية لانشاء مركزين جديدين لتجميع البترول وخطوط الانابيب الخاصة بهما في غرب الكويت. وذكرت نشرة «ميدل ايست ايكونوميك سيرفي» امس ان العطاء الذي قدمته شركة فوستر ويلر كان الاقل من بين ثلاثة عطاءات للمشروع وان العطاءين الآخرين جاء احدهما من شركة «تكنيب» وقيمته 658 مليون دولار والآخر من مؤسسة «جيه. جي. سي» وقيمته 670 مليون دولار. ويجري الآن الانتهاء من ترتيبات توقيع العقد مع شركة فوستر ويلر لانشاء المركزين في حقلي برتول مناقيش وأم جديير. وتبلغ طاقة مركزي التجميع 190 الف برميل يوميا و 250 الف برميل يوميا على التوالي ويعد المركزان جزءا من المرحلة الثانية من برنامج شركة البترول الكويتية لاصلاح حقول البترول وهو البرنامج الذي يتألف من نحو 50 مشروعا منفصلا تقدر تكاليفها الاجمالية بما يتراوح بين ثلاثة الى خمسة مليارات دولار.

ذلك عن طريق اشتراك المدخرين في عمليات التنمية. وفلسفة البنوك الاسلامية تعتمد على بناء القاعدة ومن ثم تحقيق الارباح عن طريق المشاركة. بمعنى ان توفر البنوك التمويل اللازم للمشاريع بدون فوائد وضمانات وفي مرحلة لاحقة تكون شريك في هذه المشاريع. ولذلك فان الغرب يتوقع للامة الاسلامية بنهضة تواكب نهضة الامة الغربية.

ويقول التجار ان الغرب نظر للبنوك الاسلامية من ناحية فكرتها الفلسفية ولكنه لم ينظر للعمل القائم حاليا.

وقد قدم الدكتور النجارورقة عمل ضمن فعاليات ندوة «أصيلة» الاقتصادية قال فيها ان المتغيرات السائدة على المستوى العالمي والاقليمي تفرض الحاجة الى شحذ كل الهمم نحو تعميق مفهوم طرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الاسلامية من خلال الاعتماد على الذات في المقام الاول خاصة مع توافر الموارد والمقومات المتعددة والكافية لإحداث التنمية الاقتصادية على مستوى كل دولة سواء كانت في صورة وفرة الايدي العاملة او الطاقة او الموارد الطبيعية.

وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف الحيوية والتي يرتبط تقدم الامة بها ارتباطا وثيقا، فانه يتحتم تنمية المدخرات القومية والفردية وتوجيهها نحو اغراض التنمية المباشرة في الاقطار الاسلامية المختلفة.

وفي مجال تنمية المدخرات لا يجب ان يقف الأمر على مجرد كم المدخرات المكونة في مجتمع ما بل يجب ان يتعدى ذلك الى غرس العادة الادخارية كسلوك على مستوى الافراد بصرف النظر عن مستويات الدخول وحجم ما يقتطع منها للادخار فهذه هي البداية الحقيقية والتي تتمشى مع تعاليم ديننا الحنيف فضلا عن الأسس الاقتصادية والعلمية السلمية. ومما يدعم من غرس هذه العادة أن يرى المدخرون خاصة صغارهم ان ما يقتطعونه من دخولهم، رغم ضغوط الحياة، يتجه نحو تنمية مجتمعاتهم وخلق فرص عمل جديدة لهم ولابنائهم

وفي ظننا ان المصارف الاسلامية عندما قامت كانت تستهدف مقابلة هذه النوعية من المدخرين في المقام الاول. وقد لا تكون هذه المصارف حققت الدرجة المرجوة من النجاح في هذا السبيل لعديد من الاسباب منها حداثة نشأة هذه المصارف والظروف والتشريعات التي تعمل في اطارها. ويبقى مع ذلك ان هذه التجربة في حاجة الى مزيد من التحليل والتقييم بهدف ادخال ما قد يحتاجه الامر من تقويم او تعديل في مسارها بما يحقق الاهداف التي انشئت من اجلها.

ومع ذلك وبالتوازي مع المقترح للمصارف الاسلامية فقد تكون هناك حاجة ايضا الى الترويج الى اقامة كيانات يغلب عليها الطابع المحلي تقوم بمبادرات ذاتية وتاخذ للمصارف الاسلامية الشكل القانوني الذي يتناسب مع ظروف وتشريعات المجتمعات التي تقام بها بحيث تكون مهمة هذه الكيانات تشجيع عملية الادخار الفردي وتجميع هذه المدخرات وتوجيهها للتوظيف المباشر في المجالات التي يحتاج اليها المجتمع المحلي.

وحتى تتحقق لمثل هذه الكيانات الفعالية والاستمرارية فانه يتعين ان تنتظم في شكل يحقق لها التعاون والتكامل في ما بينها بحيث تتشكل في النهاية سلسلة من حلقات في مستويات مختلفة تعمل جميعها في تناغم بما يحقق في النهاية الاسهام جنبا الى جنب مع الجهود الحكومية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي والقومي.

واذا كان ما سبق يمثل اطارا عاما لفكرة فان تحويلها الى خطة عمل تفصيلية ثم بدء تنفيذها يتطلب جهودا وتنسيقا من جميع الاجهزة المعنية على المستويين المركزي والمحلي.. وهكذا نصل الى مفهوم محدد للمصارف الاسلامية فهي في اساسها وفلسفتها مؤسسات تمثل استراتيجية جديدة للتنمية الفعالة الشاملة التي تستند الى مشاركة الجماهير في تحمل مسؤولية التنمية بما يخفف العبء عن الاجهزة المركزية وبما يحقق الربط بين خريجي الجامعات والمواطنين وذلك من خلال

- الالتزام بمبدأ اللامركزية بمعنى عدم استخدام الأموال الا محليا، وان تتولى مؤسسة التنمية (المصرف الاسلامي) مسؤولية منطقة جغرافية محددة بتعداد سكاني محدد.
- انتقاء وتدريب وتهيئة العاملين في كافة المستويات لتحمل مسؤولية العمل في مواقعهم على اساس علمي موضوعي.

to finance and invest in
the following background

CAL ENGINEER:

al evaluation of projects
gas industries, prepa-
erence/scope of work
asibility studies, review
its and evaluation of
gotiations with consult-
ors, review of work
and budget planning;
ing with a major com-
n/petrochemical field,

قال الرسول ﷺ فى حجة الوداع ، كما جاء فى صحيح مسلم : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا، إلا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ويقول عليه الصلاة والسلام : وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

وقال الرسول ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

وقال الإمام مالك رضى الله عنه : لقد تصفحت كتاب الله وسنه نبيه ، فلم أر شيئا أشَرَّ من الربا ، لأن الله تعالى أذِنَ فيه بالحرب .

ويقول العزيز الحكيم سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ۞ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الزمر – ٣٠ ، ٣١)

والله سبحانه وتعالى خير الحاكمين

إن هذه المرحلة من مراحل التطبيق العملي للنظام الإقتصادي الإسلامي؛ تستدعي تكافل كل الجهود والطاقات لإنجاحها؛ وككل الأعمال الكبيرة التي ترنو إلى بلوغ الأهداف العظيمة؛ لا بد أن تخلل تنفيذها الصعاب والمشاق؛ ولكن سمو الهدف ورفعته أكبر من أن يدعنا نشعر بالإحباط واليأس؛ فالنظام ذاته قادر وحده على مواجهة التحديات والتغلب عليها؛ إذا تكونت أجهزته التشريعية والتنفيذية والرقابية المتكاملة؛ والتزمت بالصدق والأمانة حيال تطبيق مبادئه وأحكامه. وحتى يتطور التطبيق على أسس صادقة وصحيحة، فان على القائمين عليه مهمة الإستمرار في مراجعة الممارسات العملية ودراستها وتحليلها؛ للاستفادة منها ولاستنباط الوسائل والسبل التصحيحية التي تقوم عليها المرحلة القادمة.

ويعرض هذا الكتاب مراحل تطور مناقشة علمية تتعلق بالتطبيقات العملية للأحكام والمبادئ الشرعية لمشاركة اختُلف في كنهها الشرعي، وبالرغم من أن هذه المناقشة الشرعية قد امتدت لأكثر من ثلاث سنوات؛ إلا أنها لم تصل إلى نتيجة بعد؛ وتعتبر هذه المعاملة من القواعد المهمة التي يقوم عليها النظام الإقتصادي الإسلامي؛ ولهذا فمن الأهمية البالغة الوصول إلى نتيجة بشأنها؛ حتى تتضح معانيها وتتيسر سبل التعامل المستقبلي بها؛ ولذلك فقد أعددنا هذا الكتاب بغرض عرضه على أولي الأمر من فقهاء المسلمين؛ ليشيروا بأمرها فيما يتعلق بمفهومها الشرعي؛ وليستنبطوا منها النتائج والتوصيات التي تصلح بها المعاملات المستقبلية؛ وتتشكل من خلالها صيغ التطبيق العملي لهذا النظام الإقتصادي بما يعود بالخير على الأمة الإسلامية؛

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.